المؤثرات المحرمة على العقل والجسم

وما يتعلق بها من أحكام

فى الشريعة الإسلامية

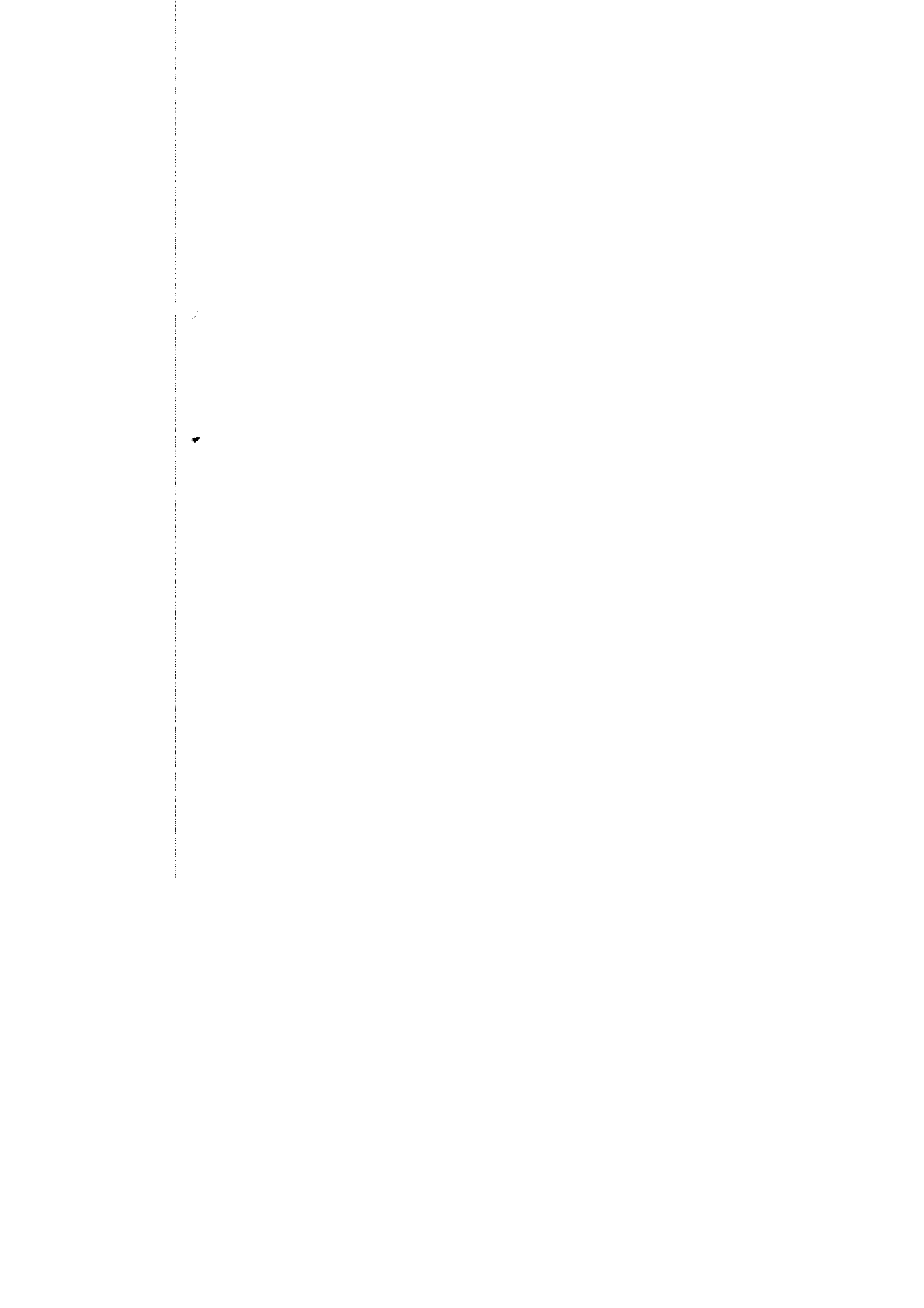
دكتور

حامد على حامد

١٩٩٥

مطبعة الصفا والمروة
أسيوط - نائلة خاتون

تصميم الغلاف
المتحدة للحاسبات



الافتتاحيـــــــــة

الحمد لله رب العالمين ، أحل للأمة الإسلامية كل طيب من القول والفعل ، والمأكول ، والمشروب ، وحرم عليها كل خبيث من قول أو فعل ، أو مأكول أو مشروب . وأشهد أن لا إله الا الله رسم لعباده المؤمنين المنهج المستقيم بقوله : إفعل كذا ، ولا تفعل كذا ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد خير خلقه ، أسند له البيان والتبيين ، فبين للناس ما نزل إليهم بقوله وفعله وتقريره ورضى الله تبارك وتعالى عن آل بيته الذين أرشدوا الخلق إلى الحق ، وأصحابه الغر الميامين والتابعين ، وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعـــــــد

فلقد كرم الله الإنسان ، وأعلى شأنه ، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة . قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (١)

وقد من الله تعالى على الإنسان بأفضل وسيلة للتفكير والادراك ، وأحل له من الطيبات ما يحفظ عليه حياته ويجعله صحيحا معا فى فى بدنه وعقله . كما حرم عليه كل خبيث ضار بجسمه وعقله ، أو يفقده توازنه ، أو يقضى على شخصيته من أجل أن يعيش سعيدا ، ويحيا كريما إلى الأمد المراد لرب العالمين .

وما دام العقل هو نعمة الله الكبرى فواجب الإنسان إزاءه أن يحافظ عليه بكل وسيلة مشروعة ، وأن يعمله فى ادراك فضائل الأمور ، وأن يتفكر

(١) آية ٧٠ من سورة الاسراء .

به فى ملكوت السموات والأرض وفى كل شىء يعود عليه بالخير ، فإن فعل ذلك فقد أدى جانبا من شكر الله على هذه النعمة .

لكن إذا تعمد الانسان أن يغيب عقله أو يخدر حواسه أو يعطل إدراكه بأى نوع من أنواع المسكرات والمخدرات والمفترات ، فذلك هو الضلال المبين .

ومن العجيب أن يشيع فى مجتمع مسلم أنواع من المسكرات والمخدرات التى يغيب معها العقل وينعدم الوعى ، ويختل التوازن ويسوء التفكير . وهذه الأنواع مما ظهر أخيرا باسم الجواهر البيضاء من الكوكايين والهيروين ونحو ذلك مما سقط تحت تأثيره الكثير من أبناء الأمة وخاصة الشباب منهم بصورة منذرة بالخطر ، وتهدد كيان الأمة . لأن تعاطى هذه الجواهر يفقد الجسم مناعته ، والأعضاء عملها ، والنفس كرامتها ، ويميت الغيرة أو النخوة ، ويدفع إلى ارتكاب كل محظور يؤدى إلى سفك الدماء وهتك الأعراض ، واستباحة المحرمات .

ولا ريب أن من وراء هذه السموم الفتاكة يدا أثيمة خارج البلاد وداخلها تعمل جادة على قتل النخوة وأماتة الغيرة وتحطم الشباب حتى يستكين وينهار فلا يحمى وطنا ، ولا يدافع عن عرض . وقد حرم الاسلام الخمر بأشد أنواع التحريم وسماها أم الخبائث ، لأنها تخامر العقل وتغطيه ، وهذه المخدرات المستحدثة تخامر العقل وتغطيه ، وفيها ما فيها من الفساد فهى حرام لوجود العلة فيها ، والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما . ولما كان لهذه السموم من تأثيرات ضارة على العقل تارة ، ثم الجسم تارة أخرى ، ثم على الأسرة التى ينتمى إليها المتعاطى وأيضا له تأثير على الناحية الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية ، آثرت

أن أطلق على بحثى هذا أسم : " المؤثرات المحرمة على العقل والجسم وما يتعلق بها من أحكام فى الشريعة الإسلامية ".

وهو يحتوى على : المباحث والمطالب الآتية

المبحث الأول

ماهية المؤثر لغة واصطلاحا

وفيه المطالب الآتيه :

المطلب الأول

التعريف اللغوى للمسكر والمخدر

المطلب الثانى

التعريف الاصطلاحى للمسكر والمخدر

المطلب الثالث

العلاقة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى

المبحث الثانى

أنواع المسكرات المحرمة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

أنواع المسكرات المحرمة

المطلب الثانى

أنواع المخدرات المحرمة

المبحث الثالث

المسكرات السائلة التى تتعاطى عن طريق الفم

وفيه ست مطالب :

المطلب الأول
ماهيــــة الخمـــــــر
المطلب الثانى
حكم الأشربــــه الملحقة بالخمـــــر
المطلب الثالث
المقدار المحرم من الأشربة المسكـرة
المطلب الرابع
الأشربـة المباحــــــــــة
المطلب الخامس
منهج الشريعة الاسلامية فى تحريم الخمر
وكل مسكر غيرهــــا
المطلب الساد س
د حض الشبهات حول تحريم الخمـــــر
المبحث الرابـــع
المسكرات غير السائلـــــــــة
" المخـــــدرات "
وفيه ثمان مطالب :
المطلب الأول
الحشيـــــــش
المطلب الثانى
المارجوانـــــا
المطلب الثالث
الأفيـــــــون

المطلب الرابع

المورفين والهيروين

المطلب الخامس

القات

المطلب السادس

البنج

المطلب السابع

الكوكايين والامفيتامين ونحوهما

المطلب الثامن

حكم الشريعة الاسلامية على متعاطى المؤثرات المحرمة

المبحث الخامس

آثار المؤثرات المحرمة

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول

أثرها على أجهزة الجسم المختلفة

المطلب الثانى

أثرها على الحياة الاجتماعية

المطلب الثالث

أثرها على الحياة الاقتصادية

المبحث السادس

تصرفات السكران وما يترتب عليها من آثار

وفيه أربع مطالب :

المطلب الأول

أثرها على العبادات

المطلب الثانى
أثرها على المعاملات
المطلب الثالث
أثرها على الجنايات
المطلب الرابع
أثرها على الطلاق
المبحث السابع
عقوبة تناول المؤثرات المحرمة
وفيه مطلبان :
المطلب الأول
وسائل الاثبات
المطلب الثانى
العقوبة
المبحث الثامن
علاج مشكلة انتشار المؤثرات المحرمة
فى
المجتمع الاسلامى
ومنه
المطلب الأول
أصل المعضلة ومداها
المطلب الثانى
اقتراح العلاج

المطلب الثالث

موقف اليهـود والمسيحيين
من تحريم المسكرات

المطلب الرابع

علاج مدمني المؤثرات المحرمة

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

سبب اختيار موضوع البحث

لما كان عنوان أى بحث هو عبارة عن صورة مصغرة لما يحتويه موضوع البحث وما يحتويه أى بحث هو صورة مكبرة لعنوان البحث فإن المواد المؤثرة على العقل والجسم ، سواء كان تأثيرا ظاهرا أو باطنا إما أن يكون تناولها عن طريق الفم ، وهى فى هذه الحالة إما أن تكون سائلة أو جامدة .

وإما أن تتعاطى عن طريق الحقن فى العضل أو الوريد .

وإما تؤخذ عن طريق الشم أى باستنشاق هذه المواد عن طريق الشهيق .

ولما كان هناك قدر مشترك يجمع هذه المواد فى تأثيرها على العقل والجسم ، بل على كل عضو فى جسم الإنسان ، سواء كان ظاهرا أو باطنا آثرت اختيار تعبير " المؤثرات الخ ... "

ولا أقصد بهذا العنوان التأثير الحقيقى ، فالمؤثر الحقيقى فى هذا الوجود هو الله عز وجل ، ومن ثم فالأشياء لا تؤثر فى إحداث النتائج بذاتها ، وإنما تؤثر فى إحداث نتائجها بتأثير الله عز وجل أو بقدرة أودعها الله فيها .

وعلى ذلك فمرادى بالمؤثرات المواد التى تتعاطى عن طريق الفم أو الحقن ، أو الشم أو نحو ذلك ، ولها تأثير مباشر على العقل فتغيبه أو تشوش عليه ، ولها تأثير على الأعضاء فتعطلها عن أداء مهمتها فى

الحياة أو تنترهـا ، ولها تأثير أيضا على باقى أعضاء الجسم الظاهـرة والباطنة كما هو موضح فى سياق البحث بإذن الله عز وجل مع العلـم بأن السبب الذى يدفع الشخص إلى تعالى هذه السموم المختلفة قـد يكون أسريا ،أو اقتصاديا ،أو اجتماعيا ،أو بيئيـا ،أو نفسيا أو غير ذلك من الأسباب التى ستتبين فى خلال البحث إن شاء الله عز وجل .

لهذا وذاك فقد آثرت عنوان البحث بالمؤثرات لكى يكون شامـلا لكل أنواع المخدرات والمسكرات والمفترات ،سواء القديمة منها أوالمستحدثة ويجمعها جميعا فى أن كلا منها له تأثير ما على العقل أو الجسم ومـا يتعلق بهما كما سبق بيان ذلك .

المبحث الأول

ماهية المؤثر لغة واصطلاحا

وفيه المطالب الآتية

المطلب الأول

التعريف اللغوى للمسكر والمخدر :-

المسكر - بكسر الكاف - اسم فاعل من سكر - بكسر الكاف . والمضارع منه يسكر - بفتح الكاف - والمصدر - سكرا - وسكرا . وسكرانا - بفتح السين واسكان الكاف وفى آخرها نون منونة بعدها ألف - ويقال للأنثى : سكرة - بفتح السين والراء وفى آخرها تاء مربوطة منونة - والاسم : السكر - بضم السين واسكان الكاف ، والجمع سكارى بضم السين وفتحها مع راء مقصورة . قال الحق سبحانه وتعالى - "وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ" . (١)

وللدلالة على دوام السكر وكثرته يقال : رجل سكير - بتشديد الكاف (٢) . والسكر غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر ، وقد يعترى الإنسان من الغضب أو العشق أو القوة أو الظفر . (٣) والسكر - بفتح السين المشددة مع فتح الكاف هو نقيع التمر الذى لم تمسه النار ، وكان الشعبى وغيره يقول السكر - خمر .

---

(١) سورة الحج آية ٢

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة سكر - باب الراء فصل السين واصحاح مادة سكر باب السين فصل الكاف .

(٣) المعجم الوسيط ، مادة سكر - باب السين مع الكاف والراء اعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

قال تعالى : " وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا " (١) قال ابن عباس — رضى الله عنهما — السكر : ما حرم من ثمرتها ، والرزق الحسن ما أحل من ثمرتها وقيل غير ذلك (٢) وقال ابن الأثير : السكر — بفتح السين والكاف : هو الخمر المعتصر من العنب (٣) ولفظ — سكر بضم السين وكسر الكاف ، يفيد التغطية والسد ، والحبس والتحير ، ومن هذا المعنى قوله تعالى : " لَقَالُوا " إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا " (٤) قال الفراء : حبست ومنعت من النظر ، وقال الزجاج : تحيرت وسكنت عن النظر . (٥)

وما سبق كان تعريف السكر فى اللغة ، وأما تعريف المخدر فى اللغه فهو كما يلى : المخدر — بتشديد الدال — فى اللغة اسم فاعل — والمصدر منه التخدير والمادة المخدرة وما يشتق منها تطلق على معان متباينة منها : فتور العين أو ثقلها (٦) ، ومنها : الفتور والكسل والتحير الذى يعترى الشارب فى ابتداء السكر (٧) ومنها الستر الذى

---

(١) سورة النحل آية ٦٧ .
(٢) تهذيب اللغة لابى منصور الازهرى سنه ٢٨٢ — ٣٧٠ هـ الدار المصرية للتأليف والترجمة وترتيب القاموس المحيط للاستاذ الطاهر احمد الزاوى ط عيسى البابى الحلبى .
(٣) النهاية لابن الأثير جـ٢ص٣٨٣ مادة سكر .
(٤) سورة الحجر الآية ١٥ .
(٥) لسان العرب المرجع والموضع السابقين .
(٦) ترتيب القاموس — باب الخاء فصل الدال .
(٧) لسان العرب حرف الراء فصل الخاء .

يمد للجارية فى ناصية البيت [١] . وقد يطلق على المطر وظلمة الليل ، والمكان المظلم . وقد يراد به اشتداد الحر فى النهار ، وسكون الريح فيه وخلوه من الروح [٢] . وقد يطلق على الحيوان الذى تخلف عن قطيعه ولم يلحق به . [٣]

وهذه المعانى اللغوية للفظ المخدر موجودة فى الشخص الذى يتعاطاها ، فتأثيرها يبدأ بفتور فى أعضائه ، وتحير فى تصرفاته ، وتكاسل عن القيام بأعماله ، ثم يعترى عقله ظلمة تستره عن معرفة حقائق الأشياء ، ومن ثم تسكن روحه ، ويذبل نشاطه ، ويتخلف عن مواكبة أقرانه ، ويكون عالة على أمته .

المطلب الثانى

التعريف الاصطلاحى للمسكر والمخدر :

بالبحث فى كتب الفقهاء القدامى ظهر لى أن المسكر عند الامام أبى حنيفة ومن وافقه من أصحابه : هو ما أفقد من تناوله التمييز بين حقائق الأشياء فلم يعرف السماء من الأرض . ولا الرجل من المرأة . [٤] بينما يرى جمهور الفقهاء [٥] أن المسكر : هو ما جعل متعاطيه يخلط فى كلامه ويضطرب فى تمييزه بحيث لايميز بين ثوبه ولا ثوب غيره ، أو بين نعله ونعل غيره عند اختلاطهما . وهذا تعريف للمسكر من قبيل تعريف

(١) لسان العرب حرف الراء فصل الخاء .
(٢) ترتيب القاموس باب الخاء فصل الدال .
(٣) ترتيب القاموس المرجع السابق .
(٤) حاشية ابن عابدين جـ٦ص٤٥٣ ط مطبعة مصطفى البابى الحلبى .
(٥) تكملة المجموع جـ١٩ ص٩٠ ، وشرح الزرقانى على مختصر خليل جـ٨ ص١١٢ ، المغنى لابن قدامة جـ١ص١٤٧ ط مطبعة العاصمة والتشريع الجنائى جـ٢ص٥٠٤ ط أولى .

الشيء بالأثر المترتب عليه أو بلازمه ـ ومن ثم فالمسكر عند الامام ومن معه يطلق على الخمر والقدر المسكر من غيرها ، وعند الجمهور يطلق المسكر على كل شراب من شأنه الاسكار سواء سكر منه الشارب بالفعل أو لم يسكر ـ والاحظ أن قول جمهور الفقهاء هو الأولى بالاتباع والأخذ به والعمل به وذلك لأنه عام وشامل لأنه يتناول كل شراب من شأنه الاسكار سواء حدث منه السكر أو لم يحدث لسبب ما كأن شرب منه قدرا قليلا لم يصل به الى حد السكر ، وسواء غيب العقل تغييبا كاملا ، أم تغييبا ناقصا كأن خلط فى بعض كلامه ويؤيد هذه الملاحظة أن قول الجمهور أقرب الى المعنى المستعمل فى لفظ السكر ، فالله سبحانه وتعالى وصف بعض الصحابة بالسكر عند ما كانوا يخلطون فى قراءتهم أثناء الصلاة . قال تعالى : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى .. " (١) فالآية عامه تنهى كل سكران عن قربان الصلاة دون تحديد لدرجة السكر مع أن سبب نزولها يوضح أنها تتناول من كان يخلط فى بعض قراءته وروى عن الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه قال : ـ دعانا رجل من الأنصار قبل أن تحرم الخمر فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم المغرب فقرأ : " قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ " (٢) فالتبس عليه فيها . ونزلت " لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى " (٣) وقال الحاكم فى بيان درجة الحديث : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . (٤)

---

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

(٢) سورة الكافرون الآية ١

(٣) سورة النساء آية ٤٣ .

(٤) المستدرك للحاكم جـ٤ ص ١٤٢ .

وقد ثبت أن الامام عليا — رضى الله عنه — جعل الهذيان المؤدى إلى الافتراء من آثار السكر، ورتب عليه حكما، حينما استشاره عمر — رضى الله عنه — فى تقدير حد شارب الخمر، فقال : " ترى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى " (١)

قال الطبرى فى تأويله لهذه الآية : " السكران الذى صحت مخاطبته بهذه الآية هو الذى يفهم ما يأتى ويذر، غير أن الشرب قد أثقل لسانه وأجرى جسمه وأخدره حتى عجز عن إقامة قراءته فى صلاته وحدودها الواجبة عليه فيها من غير زوال عقله، فهو بما أمر به ونهى عنه عارف فاهم وعن أداء بعضه عاجز، وقد تخدر جسمه من الشراب، وأما من صار إلى حد لا يعقل ما يأتى ويذر فذلك منتقل من السكر الى الخبل، ومعدود فى المجانين. (٢)

وأما المخدر شرعا فقد عرفه القرافى بقوله : " ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور، أما إذا صحب نشوة وسرور فهو المسكر " (٣) إلا أن الامام القرافى أطلق لفظ المرقد على المخدر، وجعل من أنواعه : الأفيون والبنج والشيكران. (٤)

---

(١) مسند الشافعى مطبوع على هامش الأم جـ٦ ص٢٣١ ط مطبعة الشعبى والمستدرك جـ٤ ص ٣٧٥.

(٢) تفسير الطبرى جـ٥ ص٦٢ ط أولى بالمطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٢٥ هـ.

(٣) الفروق للقرافى جـ١ ص٢١٧ ط. دار المعرفة — بيروت.

(٤) المرجع والموضع السابقين.

وقال ابن حجر : " أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران - بفتح الشين - البنج - فهذه مسكرة والمراد بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع ومن ثم يعلم لا ينافى أنها تسمى مخدرة " (١)

المطلب الثالث

العلاقة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى

بعد النظر فى المعنى الشرعى لكلمة السكر وما اشتق منها وهو فقد التمييز كليا أو جزئيا ألاحظ أنه يتوافق مع المعنى اللغوى لهذه الكلمة وهو تغييب العقل كليا أو جزئيا ، ومن ثم فهو يتناول الخمر وما يحوم من ثمار النخيل والأعناب ، لأن الشأن فى المسكر أنه يغطى العقل ويحبسه عن التفكير ويسد أمامه باب النظر والتأمل ، ويصيره متحيرا لايدرى ما يفعل وما يترك ، ومن هنا فالمعنيان متطابقان .

وأما بالنسبة للمعنى الشرعى للمخدر فهو يتوافق أيضا مع المعنى اللغوى للفظ المخدر على أساس أن المخدرات مزيلة للعقل وإن لم تصحب بطرب ونشوة وحمية وعربدة ، وهذا على ما ذكره القرافى وابن حجر ومن حذا حذوهما . الا أن ابن تيمية سوى بين هذه المواد المخدرة وبين المشروبات الخمرية المسكرة حيث اعتبرها جميعا مواد مسكرة وينشأ عنها الطرب والنشوة كالخمر تماما - بينما اعتبر بعض الفقهاء هذه المواد مجرد مفترة ينحصر تأثيرها فى الفتور والاسترخاء الذى يصيب الأطراف

---

(١) الزواجر لابن حجر المكى جـ١ص٢١٣ ط دار المعرفة - بيروت .

فيشلها عن الحركة لكنها لاتغيب العقل .

قال صاحب عون المعبود : " اطلاق السكر على المخدر غير صحيح ، فان الخدر هو الضعف في البدن والفتر الذى يصيب الشارب قبل السكر . (١)

لكن الواقع من أحوال متعاطى هذه المواد المخدرة يشهد ويؤيد من يرى أنها مغيبة للعقل ، فإنا نشاهدهم يخلطون فى كلامهم ، لكن ليست لهم هياج السكارى وحميتهم ، ومن ثم فلا نستطيع أن ننفى عنهم الشعور بالسرور والنشوة وإن لم يكن بالقدر الذى يجده شارب الخمر والا فكيف نفسر ظاهرة إقدام كل منهم على انفاق أعز أمواله لكى يحصل على حاجته منها .

ومما يؤيد القول بأنها مغيبة للعقل أنها تستعمل فى العمليات الجراحية ، فلكى يجرى الطبيب عملية جراحية يعطى المريض شيئا من المواد المخدرة حتى لايشعر بآلام الجرح ،والمخ هو مركز الشعور ، وأعصاب الحس تتفرع منه ،وهذا أمر محسوس لاينكره إلا مكابر .

---

(١) عون المعبود جـ١٠ ص ١٣٩ .

المبحث الثاني

أنواع المؤثرات المحرمة

للمؤثرات على عقل الانسان وجسمه أنواع متباينة ، سواء أكانت هذه المؤثرات ، مسكرات ، أو مخدرات ، ومن ثم كان من الواجب بيان أقسام المسكرات ، ثم بيان أقسام المخدرات وهذا البيان يكون في مطلبين وها هو البيان .

المطلب الأول

أنواع المسكرات المحرمة

بالبحث ظهر لي أن للمسكرات تقسيمات مختلفة ، بيانها كما يلي :

أولا : تنقسم المسكرات من حيث قطعية الحكم بحرمتها أو ظنيته إلى نوعين

أ ـ ما كانت حرمته قطعية ، وهي الخمر ، وسيأتي بيانها .

ب ـ ما كانت حرمته ظنية ، وهي كل مائع غير الخمر وجدت فيه علة الاسكار ، وسيتضح بيان المراد من هذه المشروبات فيما بعد .

ثانيا : تتنوع المسكرات باعتبار صفتها التي يمكن تعاطيها بها إلى ثلاثة أنواع : وبيانها كما يلي :ـ

النوع الأول :

مسكرات لا يتأتى فيها المضغ أي سائلة ، وتتناول عن طريق الفم ، وهذا النوع يطلق عليه الخمر والخمر بحسب طريقة صناعتها تنقسم الى أنواع ثلاثة : هي :ـ

(أ) الأنبذة : وهي التي تنشأ من تعفين الفاكهة والأعناب بتخميرها حتى يشم لها رائحة كريهة ، وهي علامة الاختمار .

(ب) الخمور التي تنشأ عن تعفين الحبوب النشوية كالشعير والحنطة

ونحوهما ، وهو ما يعرف باسم البوظة أو البيرة وكان يطلق على هذه المشروبات فيما سبق المِزْر .

(جـ) الخمور المستقطرة من البيرة أو من الأنبذة المختلفة والمستقطر من البيرة يسمى بالويسكى ، وما يستقطر من الأنبذة الأخرى يسمى بالكونياك أو الروم أو العرق ونحو ذلك من المائعات الكحولية . (١)

وهذا يتنوع إلى أنواع ثلاثة بالنظر إلى تركيز نسبة الكحول فيها ، فنسبة تركيز الكحول فى البيرة ٢ ـ ٦ ٪ ، ونسبة تركيز الكحول فى نبيذ العنب ٧ ـ ٢٥ ٪ ، أما نسبة تركيز الكحول فى المشروبات المقطرة ٤٥ ـ ٥٥ ٪ (٢)

النوع الثانى :

مسكرات سائلة تتعاطى عن طريق الحقن تحت الجلد ، وقد اشتهر هذا النوع بالمخدرات لأن له أثر فى تخدير الجسم ، لكنه يعتبر مسكرا حسب اصطلاح جمهور الفقهاء الذى سبق بيانه ، لأن الواقع والملاحظ على متعاطيها هو الخلط فى الكلام ، وتصرفاته غير سديدة ، وهذا المعنى هو أثر المسكر عند جمهور أهل العلم . (٣) ولما كانت الخمر تحتوى على عنصر الكحول فقد اعتبرها بعض الباحثين أنها نوع من المخدرات ، ذلك لأن الكحول هو المادة المؤثرة فيها . (٤)

(١) آثار الخمر للدكتور أحمد غلوش ـ ط مطبعة الهنا ص٦ .
(٢) يراجع المكيفات للدكتور عبد العزيز احمد شرف ص١٧ ـ ١٨ مطبعة دار المعارف .
(٣) الزواجر لابن حجر ج١ ص٢١٣ ـ ٢١٤ ط دار المعرفة ـ بيروت .
(٤) المخدرات للنقيب احمد محمود حافظ ص ٨ ط دار عكاظ للطباعة والنشر بجدة .

النوع الثالث :

المسكرات الجامدة ، وهى تشمل كل مسكر غير سائل ، سواء كان جامدا أى مجففا بطرق صناعية ، أو كان على شكل بودرة أو دقيق للشم أو الاستنشاق .

المطلب الثانى
أنواع المخدرات المحرمة

تتنوع المخدرات إلى عدة أنواع باعتبارات متباينة . وهى :

أولا :

تنقسم باعتبار الأثر الناتج عن تناولها الى مفسدات ومرقدات فالمفسدات ينحصر تأثيرها فى إزالة العقل من غير أن يكون لها تأثير على الحواس من بصر وسمع ولمس وذوق وشم ، ومثاله البنج والحشيش.

أما المرقدات فتأثيرها يغيب العقل والحواس ، ومثاله ، السكران — بضم الكاف وما قبلها مهملا أو معجما — ويطلق على المفسد أنه مخدر أو مفتر . (١)

ثانيا :

تنقسم أيضا بحسب وسيلة الحصول عليها وتناولها إلى مخدرات طبيعية ، وهى مجموعة من النباتات تتناول على حالها من غير إحداث أى تغيير فيها ، ومثالها ، الأفيون ، والكوكايين والقات ، وزهرة القطن ونحو ذلك .

---

(١) تهذيب الفروق للقرافى جـ١ ص ٢١٤ — ٢١٥ .

وإلى مخدرات كيماوية وهى مجموعة من المخدرات يمكن صناعتها كيماويا ، ومثاله ، الهيروين الذى يتم تحضيره من المورفين ، وهو من أهم العقاقير المخدرة التى يتاجر فيها تجارة غير مشروعة ويعتبر الخمر مخدر كيماوى . (١)

ثالثا :

تنقسم باعتبار أثرها على الإنسان إلى أنواع ثلاثه : بيانها كما يلى :

(أ) مخدرات مهدئة أو مسكنة الأفيونية .

(ب) مخدرات منشطة أو منبهة ، وما يميزها أنها تطرد النوم ، وتزيد التنبيه العصبى ، ومثالها ، الكوكايين والمسكالين . (٢)

(جـ) مخدرات مهدئة أو مهبطة غير الأفيونية ، وهى تشمل الأفيون ومستحضراته ، مثل الأفيون الخام ، والمستحضر ، كالبودرة والسائل إلى غير ذلك من الأشكال المختلفة .

أما مشتقات الأفيون ، فأهمها المورفين والهيروين ونحوهما ، وما يميزها أن الامتناع عن تعاطيها لا يترك آثار جسيمة ، لكنها تسبب تسمم تخديرى . وأهم أمثلة المخدرات المسكنة مجموعة حامض الباربيوتريك ، وهى مجلية للنوم ومشتقة من حامض الباربيوتريك ، ومنه براميدات وله تأثير على الجهاز العصبى المركزى والكحول والحشيش . (٣)

---

(١) المخدرات : أنواعها وأضرارها للنقيب أحمد محمود ص٧ ط دار عكاظ للنشر .

(٢) المخدرات المرجع السابق ص ٧ ـ ٨ .

(٣) المرجع السابق .

وهذه الأنواع من المخدرات ، لم تكن معروفة لدى المسلمين الأوائل ، وظل هذا الأمر إلى ما يقارب القرن السادس الهجرى ومن ثم فلم نجد فى كتب الفقهاء ذكر الأحكام الشرعية الملائمة لها ، مما أدى إلى اختلاف الأنظار فى حكمها وهذا شأن كل أمر مستحدث لم يرد بشأنه نص من كتاب أو سنة فبعضهم اعتبرها مسكرا لأن لها تأثير على العقل ، بينما عدها بعضهم من المفترات لأن لها تأثير على الأطراف ، وهذا سوف يتضح فيما بعد عند الكلام عن موقف الشريعة الاسلامية من متناول هذه المخدرات بمشيئة الله تعالى :-

المبحث الثالث

المسكرات السائلة التي تتعاطى عن طريق الفـــم

والمسكرات السائلة هي كل سائل مسكر ، سواء سمي خمرا أو بيـــرة أو نحو ذلك من الأسماء الحديثة ، أو الأسماء القديمة كالبتع والمـــزر ، والتي يرجع اختلاف أسمائها إلى كيفية تصنيعها ، أو الى المادة التـــي يصنع منها السائل ، لكن عنصر الكحول هو القاسم المشترك بين هـــذه السوائل وأشد هذه السوائل فتكا بالانسان ، وأكثرها بلاء ، وأعلـــى الأنواع شهرة هي الخمر ومن ثم تباينت آراء الفقهاء في بيان ماهيتهـــا ، والمقصود منها ، وهل هي كل مائع مسكر ؟ ام هي تخص نوعا من السوائل دون سواه ؟ .

ولذا فسأفرد لبيانه مطلبا خاصا لبحث المراد من الخمر وذلـــك لأنها هي الأصل الذي يبنى عليه تحريم سائر الأشربة الأخرى المحرمة ، ومنه العون وحده .

المطلب الأول

ماهية الخمـــــــر

بالبحث في كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم تبين لي أن فـــي بيان المراد من الخمر رأيين أساسيين ، بيانهما كما يأتي :ـ

الرأي الأول :

ذهب الامام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ الى القول بأن الخمـــر حقيقة هي : النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد . ومعنـــى النيء أي التي لم تمسه النار ، وماء العنب قيد في التعريف يخرج ماء غيـــر العنب والغليان معناه الفوران ، والمقصود بالشدة قوة التأثير ومعنـــى

قذف بالزبد أى الرغـوة . هذا مفهوم الخمر حقيقة عند الامام أبـــى حنيفة .

أما الصاحبان فلم يشترطا القذف بالزبد ، بل يكفى وصول النيـى ء من ماء العنب إلى درجة الغليان والشدة وهى الدرجة التى يصير فيهـا العصير مسكرا ، ومن ثم فيكون تعريف الامام للخمر هو تعريف الصاحبيـن إلا أن الإمام اشترط القذف بالزبد بينما لايشترطه الصاحبان ، ومـن هنا نعلم أن فقهاء الحنفية انفردوا بتفسير خاص للخمر التى نزل تحريمها فى القرآن ، وتواترت بها السنة الصحيحة . (١)

منشأ الخلاف بين الإمام وصاحبيه :

ومبنى رأى الإمام فى بيان ماهية الخمر هو أن الدرجة المسكـرة بيقين هى الوصول الى درجة القذف بالزبد ، ولأن الغليان بداية الشدة ، وكما له بقذف الزبد وسكونه وبه يتميز الصافى عن الكدر ، ولأن الخمـر يحكم على مستحلها بالكفر ، ويعاقب شاربها بالجلد ، وبناء على ذلـك فالأحكام لاتبنى إلا على أمر يقينى وهو لابد من قذفه بالزبد كما سبق بيانه والوصول إلى درجة الغليان لايكفى .

أما منشأ رأى الصاحبين هو المعنى اللغوى للفظ الخمر ، وحتـى لايقدم العوام على شرب عصير العنب إذا وصل لدرجة الغليان والاشتداد إذا علموا أنه لايطلق عليه خمرا مع أنه يصير مسكرا . (٢)

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ص٤٤٨ ، المبسوط جـ٢٤ص٤ـ٥ ط مطبعـة السعادة .

(٢) المرجعان السابقان .

ثمرة الخلاف بين الامام وصاحبيه :

ثمرة الخلاف قد تكون مادية ، وأخرى نظرية ، فالمادية تظهر في حق من شرب قدرا لايسكر من عصير العنب الذى غلى واشتد ولم يقذف بالزبد .

فيرى الامام أنه لايحد ، لأنه لم يشرب خمرا ، ولم يشرب القدر المسكر من غيره .

أما الصاحبان فيقولان بحده ، لشربه الخمر .

وأما الثمرة النظرية ، فتظهر فى حق من شرب عصير العنب الذى وصل إلى درجة الغليان والاشتداد فسكر ، فالامام وصاحباه يقولان بحده ، وإن كان سبب حده ، مختلف فيما بينهم ، حيث إن الصاحبين يقولان بحده ، لأنه شرب الخمر ، بينما سبب حده عند الامام هو شربه القدر المسكر من غير الخمر .

وخلاصة هذا الرأى هو أن الخمر لاتطلق إلا على عصير العنب إذا أسكر ، لكن الأشربة المسكرة المتخذة من غير العنب ، كالمتخذة من القمح أو الشعير أو نحوهما فإنها لا يطلق عليها اسم الخمر ، ولايحرم منها إلا القدر المسكر فقط .

والخمر محرمة لذاتها ، فيحرم القليل والكثير منها ، أما غيرها فلا يحرم إلا القدر المسكر لأن الحرمة ليست لذاتها ، وإنما لوصف الاسكار وقد ذكر صاحب بداية المجتهد أن بعض الفقهاء قالوا بمثل قول فقهاء الحنفية منهم ابن شبرمة . ابراهيم النخعى ، وسفيان الثورى ، وابن أبى ليلى وشريك . (١)

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ص ٣٤٥ ط دار الفكر .

الرأى الثانى :

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن كل مسكر يسمى خمرا ، سواء كان متخذا من العنب أو الحنطة أو الذرة أو نحو ذلك [١] ، ومن ثم يحرم القليل منه والكثير ، سواء كان القدر المشروب منه مسكرا أم لا . لكن الفقهاء أجمعوا على أن شرب الخمر حرام مطلقا سواء كان القدر المشروب قليلا أو كثيرا . [٢]

ولأن من خواص الخمر أن قليلها يدعو إلى كثيرها . [٣]

وقد قال بقول الجمهور بعض الصحابة ، وبعض التابعين [٤]

الأدلة :

استدل أصحاب الرأى الأول على رأيهم بما يلى :-

أولا :

إن حرمة الخمر - وهى المسكر من ماء العنب على رأيهم - قطعية ، خلافا لغيرها من المشروبات المسكرة فحرمتها ظنية . أما وجه أن حرمتها قطعية ، فلأن الله تعالى سماها فى قرآنه رجسا ، والرجس هو محرم العين ، وثبت أن السنة المتواترة حرمت الخمر ، وانعقد الاجماع على حرمتها ، وهذه أدلة قطعية ، فالثابت بها يكون قطعيا .

---

(١) شرح الزرقانى على مختصر العلامة خليل جـ٧ص ١١٢-١١٣ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٥ص٣٣٩ ط مصابح الرياض ، كشاف القناع جـ٦ص١١٦ الناشر مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ص٣١٥ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ص٢٠٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٦ص٤٤٨ ط مصطفى الحلبى .

(٤) المرجعان السابقان .

أما المشروبات المسكرة من غير عصير العنب، فحرمتها ظنيـــــة لأن أدلتها غير قطعية ،ولعدم الاجماع على تسميتها خمرا. (١)

ثانيا :

إجماع أهل اللغة على أن الخمر لاتطلق حقيقه إلا على عصير العنب بالوصف الذى سبق بيانه ،أما إطلاقها على غيره فهو من باب المجـــاز ، ومتى أمكن استعمال اللفظ فى حقيقته فلا يصار إلى المجاز. (٢)

ثالثا :

إن تسمية الخمر يرجع إلى معنى التخمر ،وهو تغير رائحته واشتداده ، وهذا معنى خاص بالخمر ، ومن ثم لم يطلق عليها خمرا لأنها تخامــر العقل وتستره بل للمعنى السابق بناء على رأى أصحاب الرأى الأول الذى نحن بصدد الاستدلال عليه. (٣)

رابعا ::

اطلاق لفظ الخمر على كل مشروب مسكر لاينفى كون لفظ الخمر خاصـا بنوع من المشروبات وهو النيء من عصير العنب بالوصف السابق ، وذلـــك لظهور معنى الاسكار فيه أكثر من غيره ، ونظير ذلك أن الكواكب كلهـــا يطلق عليها نجوم لظهورها ، ولكن لما كان معنى الظهور واضحا فى كوكب خاص منها هو الثريا أطلق عليه لفظ النجم بحيث إذا أطلق لفظ النجــم لاينصرف إلا إليه. (٤)

---

(١) فتح القدير ج٩ص٢٤.

(٢) الهداية مطبوعة مع كتاب فتح القدير ج٩ص٢٣ ،المبسوط للسرخسى ج٢٤ ص ٤ ــ ٥ ط مطبعة السعادة.

(٣) الهداية مع فتح القدير ج٩ص٢٥ ط سابقة.

(٤) الهداية مع فتح القدير ج٩ص٢٥ ،المبسوط ج٢٤ ص ٥.

خامسا :

روى عن ابن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخمر من العنب ، والسكر – بفتحتين – من الثمر ، والمذر من الذرة والغبيراء من الحنطة ، والبتع من العسل ، وكل مسكر حرام) (١)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن المعصوم صلى الله عليه وسلم بين بعض الأصول التى تتخذ منها هذه المشروبات المسكرة . وهذا نص فى موضع النزاع .

سادسا :

روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أنه قال :–
" أما الخمر فلا سبيل إليها وأما ما سواها من الأشربة فكل مسكر حرام " (٢)

ووجه الدلالة من هذا الحديث أيضا أنه فرق بين الخمر وبين غيرها من المسكرات ، حيث حرم كل الطرق الموصلة إلى الخمر ، أما غيرها فقد حرم المسكر منها .

سابعا :

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ .) (٣)

---

(١) المصنف لعبد الرزاق جـ٩ص٢٣٤ ط المكتب الاسلامى – بيروت .
(٢) مصنف عبد الرزاق جـ٩ ص ٢٢٢ ط سابقة .
(٣) البخارى جـ٧ص١٣٦ ط مطبعة صبيح .

ووجه الاستدلال منه أن ابن عمر رضى الله عنهما نفى وجود الخمر بالمدينة وهى المتخذة من ماء العنب ، ويلزم على ذلك أنه لا يطلق الخمر الا على هذا النوع حقيقة ، ويطلق على غيره مجازا ، مع أنه كانت توجد أنواع أخرى من الأشربة المسكرة فى المدينة وقت تحريمها ٠

أدلة الجمهور :

احتج جمهور الفقهاء على ما ذهبوا اليه بالأدلة الآتية :

أولا :

روى عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة والعنبة) (١)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم بين المادة التى تتخذ منها الخمر وهى ثمرة النخلة والعنبة ٠

ثانيا :

قول النبى صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) (٢)

ووجه الدلالة أن هذا القول أطلق اسم الخمر على كل مشروب وحدث فيه صفة الاسكار سواء كان متخذا من عصير العنب أم من غيره ٠

ثالثا :

روى عن النعمان بن بشير ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا) ٠

---

(١) صحيح الامام مسلم جـ٦ ص ٨٩ ط دار التحرير بالقاهرة ٠

(٢) صحيح مسلم جـ٦ ص ٨٧ ، السنن الكبرى جـ٨ ص ٢٩٣ ، النسائى جـ٨ ص ٢٩٧ ٠

وزاد أبو داود (وأنا أنهى عن كل مسكر) (١) ووجه الدلالة من هذا النص أنه صلى الله عليه وسلم بين امكانية اتخاذ الخمر من غير عصير العنب كما هو واضح ومذكور فى الحديث.

رابعا :

قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وهو على المنبر " أما بعد ، أيها الناس أنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل . " (٢)

وقال سيدنا أنس ـ رضى الله عنه ـ " ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر " (٣)

وأيضا قال ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ " نزل تحريم الخمر وأن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب " (٤)

ووجه الدلالة من هذه الأقوال أنها تدل على أن الخمر ليست قاصرة على ما يصنع من عصير العنب بل تصنع من أنواع أخرى كالقمح والعسل ونحو ذلك كما هو مذكور فى الأقوال السابقة للصحابة رضوان الله عليهم من أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل .

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ٨ص٢٨٩ .
(٢) صحيح البخارى جـ٧ص ١٣٨ ط صبيح .
(٣) صحيح مسلم جـ٦ص٨٨ ط دار التحرير بالقاهرة ، صحيح البخارى ص١٣٧ ط مطبعة صبيح .
(٤) صحيح البخارى جـ٧ص ١٣٧ السنن الكبرى جـ٨ص ٢٩١ ط سابقة .

المناقشة والترجيح :

بالنظر فى أدلة أصحاب الرأى الأول تبين لى أن فيها ما يلى :ـ

١ ـ أن أصحاب الرأى الأول استدلوا باجماع الأمة على أن عصير العنب يسمى خمرا ،فى الدليل الأول ،لكن أصحاب هذه الحجة لم يبينوا أى اجماع هذا ؟ فهل هو اجماع الصحابة ؟ أم هو اجماع التابعين ؟ أم اجماع من جاء بعدهم ؟ ثم ان الصحابة الكرام أجمعوا على حرمة كل شراب مسكر وسندهم الأحاديث الكثيرة التى رواها أهل العلم من الجمهور .

والخلاف الذى ظهر بعد اجماع الصحابة لايؤثر فيه لأنه مستند الى الأدلة الثابتة الصحيحة .

وأما القول بظنية دلالة الأدلة على المشروبات المتخذة من غير عصير العنب ،وأن ذلك يؤثر فى تسميتها وفى حكمها ، فيجاب عنه بأن الأحكام الفرعية لاتفتقر فى اثباتها الى الأدلة القطعية (١) هذا بالنسبة للدليل الأول .

٢ ـ اجماع أهل اللغة على تخصيص الخمر بالنيء من عصير العنب بالصفة المذكوره ،مردود فقد قال صاحب القاموس الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام .. والعموم أصح ،لأنها حرمت ،وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم الا البسر والتمر . (٢) وقد

---

(١) نيل الأوطار جـ٨ص ٢٠٠ ط سابقة .

(٢) القاموس مادة خمر .

قال ابن الهمام صاحب الفتح القدير يؤيد ذلك " وهذا صريح في أن الخمر عن بعض أهل اللغة يعم ماء العنب وغيره وأن العموم أصح عند صاحب القاموس " (١)
هذا بالنسبة للدليل الثاني الذي استدل به أصحاب الرأي الأول ·

٣ ـ ويناقش الدليل الثالث بأن تغير الرائحة والاشتداد إذا كان المقصود منهما ، أن ماء العنب يكتسب رائحة خاصة تميزه عن غيره فهذا مسلم ، لكن لا نسلم أن ذلك الأمر مقصور على ماء العنب النيء ، بل هو في كل مشروب يترك مدة طويلة · ثم ان هذا القول لم يتفق عليه أهل اللغة فقد نقل عن بعض علماء اللغة كابن الأنباري وغيره ، أنها تخامر العقل أو أنها تخمر أي تترك مدة · (٢)

٤ ـ وأجيب عن الدليل الرابع بأن اختلاف مشتركين في الحكم لا يلزم منه افتراقهما في التسمية ، ومثاله الزنا ، فانه يطلق على من وطىء امرأة جاره ، وعلى من وطىء أجنبية ، مع أن الأول أغلظ من الثاني ، ويطلق أيضا على من وطىء محرما له وهو أغلظ منهما ، واسم الزنا يشملهم جميعا · (٣)
ومعنى ذلك أن الكل في الأمثلة السابقة يسمى زنا وان اختلفت درجة كل منها في الحرمة · ونفس الحال في الخمر المصنوع من

---

(١) فتح القدير جـ٩ ص ٢٣ ·
(٢) نيل الاوطار جـ٨ ص ٢٠٠ ·
(٣) نيل الأوطار جـ٨ ص ٢٠٠ ·

العنب والمصنوع من غيره ، فهما وان اختلفا فى الأصل فهما مشتركان فى الحكم .

٥ – وأما الحديث الذى استند اليه أصحاب الرأى الأول فى دليلهم الخامس فهو حديث منقطع لأن ابن المسيب ليس له صحبة ، وقال ابن حجر فى عطاء الذى روى عنه : صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس. (١)

٦ – وأما استدلالهم بالأثر الذى روى عن ابن عمر فى الدليل السادس فلم يرد فيه ما يفيد أن المراد من الخمر هو ماء العنب النيىء ، ومن ثم فيكون المراد أن الخمر من أى شىء حرام ، ولا يجوز الاقتراب منها مطلقا ، وأما غيرها من الأشربة الأخرى فلا يجوز تناولها اذا وصلت الى الاسكار .

٧ – ويجاب عن الدليل السابع بأن ابن عمر – رحمه الله – لم يرد حصر الخمر بما صنع من العنب فقط ، بل يريد أن الخمر المتخذة من العنب لم تكن بالمدينة أثناء نزول التحريم ، ومن ثم فلا مانع من وجود أنواع من الخمور التى كانت تصنع من غير العنب.

هذا ما يتعلق بمناقشة أدلة أصحاب الرأى الأول ، وأما أدلة أصحاب الرأى الثانى وهم جمهور العلماء فمنها ما يلى :–

---

(١) تقريب التهذيب جـ٢ص ٢٣٠ ط دار المعرفة بيروت .

١ ــ أجاب أصحاب الرأى الأول على وجه استدلال الجمهور بالدليل الأول وهو الحديث بقولهم : ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد بالحديث بيان حقيقة الخمر ، بل قصد بيان الحكم أى حكم الأشربة تعطى حكم الخمر اذا شرب منها المرء مقدار ما يسكره ، لأن مهمته صلى الله عليه وسلم تبليغ الأحكام وليس بيان الحقائق ․ (١)

ونوقشت هذه الاجابة بأن بعض قواعد المذهب الحنفى تفرق بين الخمر المتخذة من ماء العنب وبين ما يتخذ من ثمار النخيل ، وهذا يعنى أن شرب القليل والكثير من الخمر المتخذة من العنب محرم وفيه الحد ، بينما من شرب المصنوع من ثمار النخل فلا يقام عليه الحد الا بالسكر منه وتسمى نبيذا ․ ولا نسلم بأن بيان حقائق الأشياء خارجة عن مهمة الرسالة فاذا لم يبين الرسول الكريم حقيقة الخمر فكيف يجتنبها الناس قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (٢) هذا ما يتعلق بالدليل الأول للجمهور ․

٢ ــ فى الدليل الثانى وهو حديث "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" قال فيه يحيى به معين إنه ليس بثابت (٣) وأيضا فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد بهذا الحديث بيان حقيقة الخمر بل

---

(١) فتح القدير جـ٩ ص ٢٦ ․

(٢) سورة النحل آية رقم ٤٤ ․

(٣) العناية على الهداية للبابرتى جـ٦ ص١٢٥ مطبوع على هامش الفتح القدير ․

قصد بيان حكمها . لكن أجيب عن قول ابن معين بأنه قد روى — مرفوعا وموقوفا عن مالك ، ومن ثم لم يجد الإمام مسلم بأسا من إخراجه . (١)

وأجيب أيضا عن القول بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد بيان الحقيقة بل قصد بيان الحكم ، بأن اللفظ عند الاطلاق يكون المراد منه بيان حقيقته ومعناه وبيان الحقيقة مقدم على بيان الحكم .

٣ — وأما الدليل الثالث الذى استدل به الجمهور ففيه ضعف ابراهيم بن مهاجر أحد رجال السند . وفيه أيضا أن المراد به بيان أن من شرب من هذه السوائل المسكرة ، القدر المسكر منها ، فحكمه حكم شارب الخمر لكن أجيب عن ضعف الراوى وهو ابراهيم السابق بأنه لم يتفق على ضعفه ، حيث قال الثورى لا بأس به ، وقال العجلى : جائز الحديث . وقال يعقوب بن سفيان : له شرف ، بينما قال : النسائى ليس بالقوى (٢) وقد تقدمت الاجابة عن وجه المناقشة الثانى مما يغنى عن إعادتها .

الترجيح :

بعد عرض الرأيين وأدلتهما فى بيان المقصود من الخمر يمكن القول أن المراد بالخمر التى نزل تحريمها فى كلام الله عز وجل هى كل شراب مسكر سواء صنع من عصير العنب أو من غيره وذلك للأمور الآتية :

---

(١) السنن الكبرى جـ٨ ص ٢٩٤ والجوهر النقى على هامش السنن جـ ٨ ص ٣٨ الناشر دار المعارف بسوريا .

(٢) يراجع فى ذلك تهذيب التهذيب لابن حجر ، وميزان الاعتدال للذهبى .

١ ـ جاء على لسان سيدنا أنس ـ رضى الله عنه ـ " أن الخمر حرمت والخمر يومئذ اليسر والتمر " (١) وفى لفظ قال (حرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب الا قليلا ، وعامة خمرنا اليسر والتمر) (٢)

وفى لفظ ثالث : (لقد أنزل الله هذه الآية التى حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر) (٣)

وهذه أقوال صحابى فى ما لا مجال للرأى فيه فيكون حكمه حكم المرفوع ، وخصوصا أنها وردت فى أصح كتب أهل الحديث البخارى ومسلم .

٢ ـ قام الصحابة عند تحريمها فأراقوا كل ما عندهم من أنواع الخمر ولم يميزوا بين المتخذ من عنب ومن غيره ، ولم يكن عندهم من خمر العنب شىء . فدل ذلك على أن الخمر اسم لكل شراب مسكر .

٣ ـ إن القرآن الكريم لما حرم الخمر ذكر لنا علة التحريم ، وهى الصد عن ذكره تعالى . وعن الصلاة الخ ما ذكر فى الآية ولما كانت هذه العلة موجودة فى كل شراب مسكر كان ذلك دلالة على أن كل مسكر خمر .

٤ ـ بيانه صلى الله عليه وسلم أن كل مسكر خمر والخمر تصنع من أشياء مختلفة فكان جميعها خمرا .

(١) صحيح البخارى جـ٧ ص١٣٧ ط مطبعة صبيح ، صحيح مسلم جـ٦ ص٨٨ ط مطبعة دار التحرير بالقاهرة .

(٢) صحيح البخارى جـ٧ ص ١٣٧ ط سابقة .

(٣) صحيح مسلم جـ٦ ص ٨٩ ط سابقة .

٥ — لا خلاف بين علماء الشريعة فى أن الخمر تطلق حقيقة على كل مسكر . وان كان هناك خلاف بين أهل اللغة فى اطلاق لفظ الخمر حقيقة على المتخذ من العنب خاصة أو على كل مسكر ، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية لأنها مناط الأحكام الشرعية .

٦ — وجود مادة الكحول وهى المؤثرة فى الاسكار فى كل الأشربة المسكرة سواء كانت من العنب أو من غيره وان كانت درجة التركيز تختلف من مشروب الى آخر ، وهذا أمر واقع لانه أثبته العلم الحديث حيث أنه قد ثبت أن عصير العنب توجد فيه أعلى نسبة كحول . (١) وهو ما يشهد لرأى الجمهور فى أن كل مشروب مسكر خمر .

٧ — الخمر المحرمة هى ما خامر العقل وغيره عن حاله الطبيعى من أى شىء كان ، لأن هذا المعنى متحقق فى كل مشروب أومطعوم مسكر ، وأيضا فان لفظ الخمر ورد فى الكتاب محلى بأل الجنسية فهو اسم جنس لايختص بنوع معين من الشراب بل يعم كل مسكر .
قال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْر) (٢)
وقوله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ) (٣) وقال الامام الرازى فى تفسيره لقوله تعالى : " إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ .. " ولا شك أن هذه الأفعال — أى الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وانتشار العداوة والبغضاء — معللة بالسكر وهذا التعليل يقينى ، ثم قال وهذا

(١) المكيفات ص ١٧ — ١٨ سلسلة اقرا — ط دار المعارف .
(٢) سورة البقرة آية ٢١٩ .
(٣) سورة المائدة آية ٩٠ — ٩١ .

يوجب القطع بأن كل مسكر خمر · (١)

٨ ـ قال ابن القيم : " فهذه النصوص الصحيحة الصريحة فى دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب فى اسم الخمر فى اللغة التى نزل بها القرآن وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكليف فى اثبات تسميتها خمرا بالقياس مع كثرة النزاع فيه ، فاذا قد ثبت تسميتها خمرا نصا فتناول لفظ النصوص لها كتناوله الشراب العنب سواء تناولا واحدا فهذه طريقة قريبة منصوصة سهلة تريح من كلفة القياس فى الاسم " (٢)

٩ ـ قال القرطبى : رحمه الله تعالى ـ " الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل قول الكوفيين القائلين بأن الخمر لايكون الا من العنب ، وما كان من غيره لايسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة ، وللصحابة " (٣)

فمن تعقيبات العلماء ، وما سبق من الأحاديث يتبين لنا أن الخمر لايقتصر على عصير العنب فقط بل يدخل تحت مسمى الخمر كل ما صرح به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من أن الخمر من العنب والتمر والعسل والبر والشعير ، ونحوها مع العلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الأصناف على سبيل المثال لا الحصر ، ومن ثم فأرى نفسى تميل الى ترجيح واختيار رأى جمهور الفقهاء من أن الخمر تشمل كل مادة مسكرة مغيبة للعقل والله أعلم ·

(١) التفسير الكبير للرازى جـ٦ص٤٦ ط دار احياء التراث العربى ·
(٢) عون المعبود جـ١٠ص ١١٥ ـ ١١٦ ط المكتبة السلفية ·
(٣) فتح البارى جـ١٠ص ٥١ ط بيروت·

المطلب الثانـي
حكم الأشربـة الملحقـة بالخمـر

لقد علم مما سبق أن جمهور أهل العلم يرون أن كل مسكر خمـر ، مهما كان مسماه أو لونه ،أو طعمه ،أو مادته التي يتخذ منها ،مادامت علة الاسكار قد وجدت فيه ،لأن هذه العلة اذا تحققت في الشراب ترتب عليه الأثر الذي أشار اليه القرآن الكريم ، الا أن بعض الفقهاء أفـرد بعض الأشربة بحكم خاص ،لأنها تختلف من وجهة نظره عن الخمر فـي مادتها المتخذة منها ،وفي كيفية صناعتها ،وأيضا في الأثر التي تحدثـه عند الشارب. وبناء على ذلك سوف أتناولها مبينا حكمها واحدة بعـد الأخرى بمشيئة الله تعالى .

أولا : شراب الطلاء وحكمه :

الطلاء : هو عبارة عن شراب العنب اذا طبخ وذهب أقل من ثلثيه فاذا شرب منه المكلف مقدارا كبيرا فانه يكسره وهذا المشروب كان يطلـق عليه فيما سبق الباذق ــ بفتح الذال وكسرها وانما قيد فقهاء الحنفيـة في تعريفهم للطلاء بأنه لابد من ذهاب أقل من ثلثيه ،لأنه اذا ذهـب ثلثاه فانهم يقولون بحله [1] وسوف أتحدث عن ذلك قريبا بمشيئة اللـه تعالى .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ص ٤٥١ ، فتح الباري بشرح صحيـح البخاري جـ١٠ ص ٦٦ ط بيروت ،التعريفات للجرجاني ص١٨٣ ط دار الكتاب العربي .

حكمـه :

بالبحث في بيان حكم هذا الشراب ظهر لي أن في حكمه ثلاثة آراء، بيانها فيما يلي :-

الرأي الأول :

ذهب الامام الأوزاعي [١]، وبعض المعتزلة [٢]، الى القول : بأن شراب الطلاء مباح ، لأنه ليس بخمر ، وهو مشروب طيب.

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء الحنفية - رحمهم الله تعالى - الى القول بأن شراب الطلاء محرم الا أن حرمته أخف من حرمة الخمر ، ذلك لأن من استحل الخمر يكفر ، لأن حرمتها قطعية ، أما لو استحل هذا الشراب فانه لا يحكم بكفره ، لأن حرمته ظنية . وكذلك أيضا لو شرب منه مقدارا قليلا ولم يسكر منه فلا يحد ، لأنه ليس بخمر لغة ، لكن لو شرب منه مقدارا كبيرا فسكر فانه يحد للسكر . [٣]

الرأي الثالث :

ذهب جمهور الفقهاء الى القول بأن حرمة هذا الشراب - أعني به الطلاء - كحرمة غيره من أنواع الأشربة المسكرة وعلى ذلك فانه يحد شاربه، سكر منه أم لا . وسواء شرب منه قليلا أم كثيرا ، لأن من شأنه الاسكار . [٤]

---

(١) والأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو أبو عمر الأوزاعي كان واحد زمانه وامام عصره وأوانه ، وهو العلم المنشور ، والحكم المشهور حليه الاولياء ج٦ص١٣٥ ط دار الكتاب العربي .

(٢) المعتزلة : هم أصحاب واصل بن عطاء الغزال ، اعتزل عن مجلس الحسن البصري . التعريفات للجرجاني ص٢٨٢ .

(٣) فتح القدير والعناية على هامشه ، وكلاهما شرح الهداية شرح بداية المبتدى ج٩ص٢٩ .

(٤) مراجع ومواضع الجمهور السابقة .

الأدلة :

احتج الامام الأوزاعي ومن معه على رأيهم بما يلي :ـ

١ ـ سئل ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن الطلاء فقال : "ان النار لاتحل شيئا ولا تحرمه ، لأن أوله كان حلالا ". (١)

واقتصر البيهقي في ذكره لهذا الأثر على عبارة : " ان النار لاتحل شيئا ولا تحرمه " مستدلا به على التحريم . (٢)

الا أن وجه الاستدلال من آخر الأثر كما هو في المصنف أنه حدد جهة الحل أى أن حكمه باق على أصله وقت أن كان عصيرا ، قبل أن يدخل النار .

٢ ـ روى أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ حين قدم الشام فشكى اليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا لايصلحنا الا هذا الشراب . فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ اشربوا العسل فقالوا لايصلحنا العسل . فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لايسكر؟ قال : نعم . فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث ، فأتوا به عمر . فأدخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده ، فتبعها يتمطط ، فقال هذا الطلاء ، هذا مثل طلاء الابل ، فأمرهم عمر أن يشربوه ، فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله ، فقال عمر : كلا والله اللهم انى لا أحل شيئا حرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم . (٣)

---

(١) رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه . فى باب جواز شرب الطلاء ط المكتب الاسلامى بيروت.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ٨ص٢٩٥ بالهامش ط دار الفكر بيروت .

(٣) موطأ الامام مالك جـ٢ص١٨٠ مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطى ط مصطفى الحلبى .

٣ ـ في رواية محمود بن لبيد عن عمر دلالة على حل المثلث العنبي لأنه في تلك الحالة ، غالبا لا يسكر ، فإن كان يسكر حرم ، وعلى ذلك يحمل الطلاء الذى حد عمر شاربه.(١)

وأما فقهاء الحنفية ، فقد استندوا على رأيهم بالتوجيه العقلي الذى ذكرته عند ذكر رأيهم . مما يغني عن اعادته .

وأما جمهور الفقهاء فقد احتجوا على رأيهم ـ وهو أن كل ما من شأنه الاسكار فهو خمر مطلقا ـ بما يلي :ـ

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : "كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام" (٢)

ووجه الاستدلال منه أنه صلى الله عليه وسلم وصف كل شراب مسكر بأنه خمر ، ومن شرب الخمر وجب عليه الحد ، وسواء كان المشروب كثيرا أم قليلا .

٢ ـ روى عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال : " قلت يارسول الله ، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن؟ .
البتع وهو من العسل ، ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه . فقال : كل مسكر حرام " (٣)

---

(١) عون المعبود جـ١ص١٣٤ ط دار الفكر بيروت .
(٢) مسلم جـ٦ ص ٨٧ ، ١٠٠ ط سابقة ، النسائي جـ٨ص٢٩٧ ط سابقة السنن الكبرى جـ٨ص ٢٩٣ ط سابقة .
(٣) صحيح مسلم جـ٦ص ٩٩ ط دار التحرير ، عون المعبود شرح سنن ابي داود جـ١٠ص ١٢٥ .

٣ — روى عن عائشة — رضى الله عنها — عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أول ما يكفأ الاسلام كما يكفأ الانا ء فى شراب يقال له الطلاء " (١)

وفى رواية أخرى ، " ان أول ما يكفى ، كما يكفأ الانا ء يعنى الخمر . فقيل : كيف يارسول الله وقد بين الله فيها ما بين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يسمونها بغير اسمها " (٢)
وفى لفظ أن أبا مالك الأشعرى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها " (٣)

٤ — عن أبى الجويرية قال : " سألت ابن عباس عن البازق فقال : سبق محمد صلى الله عليه وسلم البازق ، فما أسكر فهو حرام ، قال الشراب الحلال الطيب ، قال : ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث . (٤)

لكن شراب الطلاء الذى نقل عن سيد نا عمر بن الخطاب رضى الله عنه — اباحته غير مسكر ، وذلك لأن رواية الموطأ صريحة فى أن الطلاء الذى أباحه عمر — رضى الله عنه — غير مسكر ، لأن صانعه قال : " هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لايسكر " . فلما رآه — رضى الله عنه — بعد صناعته على طبيعة لايكون معها مسكرا أمرهم بشربه — وبناء على ذلك فالآثار المروية عن بعض الصحابة باباحة شرب الطلاء تحمل على النوع الذى رآه سيد نا

(١) (١) مجمع الزوائد جـ٥ص٥٦ ط دار الكتب ط ثانية .
(٢) سنن الدارمى جـ٢ص١١٤ ط دار احياء السنة النبوية .
(٣) سنن ابى داود جـ١٠ ص ١٥٢ — ١٥٣ مع عون المعبود ط سابقة .
(٤) صحيح البخارى جـ٧ص ١٣٩ ط مطبعة صبيح .

عمر رضى الله عنه وأباح شربه — وبدهى أنه يمكن أن يصنع من المادة الواحدة أكثر من نوع مختلف الشكل واللون والطعم والتأثير أيضا . ومن ثم فالطلاء يطلق على أنواع من الأشربة المتباينة ، وأن النوع المباح هو النوع الذى لايسكر ، وهو النوع الذى يطبخ حتى يذهب ثلثه أو نصفه أو ثلثاه ثم يشرب بعد ذلك ، دون أن يوضع فى أوانى معينة مدة حتى يشتد .

أما النوع المسكر وهو الذى يطبخ على الوصف الذى سبق بيانه ثم يجعل فى الدنان مدة حتى يشتد ، فان حكمه حكم الخمر سواءبسواء . ومن المرجحات لذلك ما يلى :—

أولا :

ما جاء فى كتاب سيدنا عمر — رضى الله عنه — الى عمار بن ياسر " انى أوتيت بشراب قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، فذهب منه شيطانه وريح جنونه وبقى طيبه وحلاله فمر المسلمين قبلك فليتوسعوا به " (١)

ثانيا :

قال سيدنا عمر — رضى الله عنه — " وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه ، فان كان يسكر جلدته " (٢)

(١) المغنى لابن قدامة جـ٩ ص١٥٢ ط مطبعة العاصمة بالقاهرة .
(٢) صحيح البخارى جـ٧ص ١٣٩ ط مطبعة صبيح ، الموطأ جـ٢ ص١٧٨ مع تنوير الحوالك ، السنن الكبرى جـ٨ص٢٩٥ ، المجتبى للنسائى جـ٨ ص ٣٢٦ ط احياء التراث .

ثالثا :

شاهد الصحابة الكرام — رضى الله عنهم — بالمدينة شراب الطلاء فوجدوه من النوع غير المسكر ، ولم يعترض أحد من الصحابة على دخوله بالمدينة مما يدل على أنه مباح .

رابعا :

أجابة سيدنا عبد الله بن عباس — رضى الله عنهما — للسائل عن البازق ، بعد أن بين له نوع الشراب الذى يسأل عنه ، وكيفية صناعته ، أجابه بأنه حلال طيب .

خامسا :

سئل ابن عباس — رضى الله عنهما — أيضا عن بيع الخمر ، واشترائه والتجارة فيه . فقال ابن عباس : " أمسلمون أنتم ؟ قالوا : نعم . قال : فانه لايصلح بيعه ولا شراؤه ، ولا التجارة فيه لمسلم . انما مثل من فعل ذلك منكم ، مثل بنى اسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها ، فباعوها وأكلوا أثمانها ، ثم سألوا عن الطلاء . فقال ابن عباس : وما طلاؤكم هذا ؟ اذ تسالونى فبينوا لى الذى تسالونى عنه . قالوا هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل فى الدنان . قال : وما الدنان ؟ قالوا : دنان مقيرة ، قال : مزفتة ؟ فقالوا : نعم . قال : أيسكر ؟ قالوا : اذا أكثر منه أسكر ، قال : فكل مسكر حرام " (١)

فاستفهام ابن عباس عن نوع الطلاء ، وكيفية صناعته والأثر الذى يترتب عليه ، قرينة واضحة على تعدد أنواع الطلاء وأن منه المسكر وغير المسكر ، فلما وضح له القوم أنه مسكر حكم عليه بالحرمة .

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ ص٤ ٢٩ ط سابقة .

سادسا ::

الطلاء يطلق بالاشتراك على أشياء كثيرة منها البازق ، والمنصف ، والمثلث ، وكل ما طبخ من عصير العنب . (١)

وبناء على كل ما تقدم فلعل الامام الأوزاعى الذى قال باباحة شراب الطلاء ، كان يقصد هذا النوع الذى لايسكر ، ولم يقصد كل الأنواع ، ولقد تقدم أنه يرى مع جمهور أهل العلم أن كل مسكر خمر . ومن ثم فأرى نفسى تميل الى اختيار رأى الجمهور فى حكم الطلاء والله أعلم .

ثانيا : نقيع الزبيب : وهو عبارة عن :

الشراب المتخذ من نقيع الزبيب اذا ظل مدة طويلة حتى غلى واشتد الى أن صار مسكرا . (٢)

وبالبحث عن الحكم الشرعى لمن شرب هذا المشروب بالوصف السابق فقد اختلف الفقهاء على رأيين أساسيين : بيانهما فيما يلى :ـ

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ الى القول بأن هذا الشراب بصفته السابقة يحرم شرب القليل والكثير منه ، الا أن حرمة شرب نقيع الزبيب أخف من حرمة الخمر . شأنه فى الحرمة شأن المشروبات المحرمة المباينة للخمر كالطلاء والسكر ونحوهما . والعلة فى تخفيف الحرمة فى نظرهم أن حرمة الخمر قطعية ، وحرمة غيرها ظنية ، لأنها ثبتت بالاجتهاد عندهم . ولا يقام الحد عندهم أيضا على شارب نقيع الزبيب الا اذا سكر بالفعل ، والا فلا حد عليه ز ، لأن هذا الشراب حرم لوصف

(١) حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٤٥١ ط سابقة .
(٢) حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٤٥٢ ، فتح القدير مع الهداية ج٩ ص ٣١ .

الاسكار فما لم يتحقق لأحد ، خلافا للخمر فحرمتها لعينها عندهم ، ومن ثم يقام الحد على من شرب قطرة منها سواء سكر أم لا ، وكذلك أيضا نجاسة الخمر متفق عليها ، لأنه سبحانه وتعالى سماها رجسا ، والرجس هو النجس ، خلافا لشراب نقيع الزبيب فقد وقع اختلاف في نجاستها . واذا سكر بشربه نقيع الزبيب فطلق امرأته وهو سكران لا يقع الطلاق لأنه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ونحو ذلك . (١)

الرأى الثانى :

ذهب جمهور الفقهاء الى القول بأن شراب نقيع الزبيب وغيره من المشروبات المحرمة المباينة للخمر حرمتها كحرمة الخمر تماما ، بل هي نوع من أنواع الخمر ، لأنها تجتمع معها فى علة الاسكار ، ومن ثم فيحرم شرب القليل منها والكثير ، ويقام الحد على من شرب منها ، ولو مقدارا يسيرا لا يسكر لأن علة اقامة الحد فى تعاطى المسكرات هو الشرب وقد أقام سيدنا عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — الحد على ابنه عبد الله حينما علم أنه شرب شرابا مسكرا ، مع أن ابنه لم يكن سكرانا بدليل انه أجاب أباه عن نوع الشراب الذى كان يشربه هو ومن معه ، وليس هذا شأن السكران . وتنفيذ الحد كان مبنيا على أمرين :—

أولهما : تحقق الشراب .

ثانيهما : كون هذا الشراب من النوع المسكر ، سواء قد سكر بشربه بالفعل أم لا . وأيضا سواء شرب منه قليلا أو كثيرا . (٢)

---

(١) فتح القدير ج٩ص ٣١ ـ٣٢ .

(٢) المراجع والمواضع السابقة لرأى الجمهور فى بيان ماهية الخمر .

وقد سبق ذكر الأدلة والمناقشة فى بيان ماهية الخمر مما يغنى عن اعادة الكلام هنا مرة أخرى •

الرأى الراجح :

بالتأمل فى رأى فقهاء الحنفية ومستندهم عليه تبين لى أن فيها ما يلى :ـ

أولا :

قولهم ان حرمة نقيع الزبيب ونحوه حرمة مخففة فالجواب عنه أن الحرمة فى هذا المشروب وغيره مما هو مناظر له ، ثبتت بالاجماع ، وهو حجة قطعية يجب العمل بها ، وخصوصا اجماع الصحابة الكرام العدول وسند هذا الاجماع الاحاديث الصحيحة الكثيرة التى ساقها جمهور أهل العلم وأثبتت أن كل مسكر خمر •

ثانيا :

روى عن الامام محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة : أنه قال : ان هذه الأشربة تعطى حكم الخمر من الحرمة ويحد شاربها وان لم يسكر منها • ويقع طلاق السكران منها كالسكران من الخمر • (١)

وبناء على ذلك فرأى الجمهور هو الأولى بالأخذ به والعمل به

والله أعلم

---

(١) فتح القدير جـ ٩ ص ٣٢ •

ثالثا : السكر :

السكر — بفتح السين والكاف — هو الشراب المتخذ من التمر الذى نبذ فى الماء مدة من الزمن حتى اشتد وذهبت حلاوته وصار مسكرا ، وفى القرآن قوله تعالى : (تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ..) (١)

حكمه : فى حكمه رأيان :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية الى القول بأن السكر بالوصف السابق حرام ، لكن حرمته أخف من حرمة الخمر وشاربه لايحد الا اذا شرب منه مقدارا مسكرا . (٢)

الرأى الثانى :

ذهب جمهور الفقهاء الى القول بأن السكر كغيره من الأشربة المحرمة حيث يشترك معها فى علة الاسكار ، وقد سبق أن كل مسكر حرام سواء اتخذ من العنب أو التمر أو غيرهما ، وسواء طبخ أو لم يطبخ . وقد فسر بعض الفقهاء السكر بالخمر . (٣)

والراجح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر ثم نسخت بآيات تحريم الخمر . (٤)

---

(١) سورة النحل آية رقم ٦٧ .
(٢) فتح القدير جـ٩ ص ٣١ .
(٣) المجتبى جـ٨ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .
(٤) تفسير الطبرى جـ١٤ ص ٩١ ط دار المعرفة ببيروت ، فتح القدير للشوكانى جـ٣ ص ١٧٥ ط دار المعرفة ببيروت .

رابعا : حكم شراب البوظة :

البوظة وما شابهها من المسكرات حرام ،وان اتخذ الناس لها اسما غير الخمر ،وذلك لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فيما رواه النعمان ابن بشير عنه : (ان من الحنطة خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمـــر خمرا ،ومن العسل خمرا) (١)

وفى رواية لأحمد وأبى داود (وأنا أنهى عن كل مسكر) (٢)

ومن المعلوم أن مناط التحريم فى هذه المشروبات هو الاسكار وعدمه . فاذا كانت مسكرة أو مفترة كانت من الأشياء التى نهى رسول الله صلـــى الله عليه وسلم عن تناولها وكان حكمها حكم الخمر فى التحريم ، ويحـــرم قليلها كما يحرم كثيرها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن كـــل مسكر ومفتر . (٣)

وقال عليه الصلاة والسلام : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) (٤)

وفى رواية : (كل مسكر خمر ،وكل خمر حرام) (٥) والبوظـــة وما شابهها من المسكرات حرام ،وان اتخذ الناس لها اسما غير اســم الخمر لقوله صلى الله عليه وسلم : (ليشربن طائفة من أمتى الخمـــر يسمونها بغير اسمها) (٦) هذا ،والتعليل فى التحريم كالكثير ســواء

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ٨ص ٢٨٩ .
(٢) المرجع والموضع السابقين .
(٣) مسند الامام احمد حـ٦ ص٣٠٩ ط سابقة والسنن الكبرى جـ٨ص١٩٦ ط سابقة .
(٤) مسلم جـ١ص٩٩ ، ط دار التحرير .
(٥) مسلم جـ١ص ٨٧ والسنن الكبرى جـ٨ ص٢٩٣ ،والنسائى جـ٨ص٢٩٧
(٦) سنن ابى داود جـ١ص ١٥٣ مع عون المعبود ط سابقة .

لقوله صلوات الله وسلامه عليه (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (١)
والله أعلـــــــــم

خامسا : حكم شراب الكينا الحديدية :

شراب الكينا الحديدية المتداول بمختلف أسمائه التجارية يشتمـــل على الكحول الموجود بالخمر المسكرة المحرمة شرعا بنسبة ما بيـــن ٢٥٪ ٢ر٣٥٪ ، والمنصوص عليه شرعا أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ســـواء أسكر أم لم يسكر ،والذى أستأنس به على هذا الحكم هو التقرير المرســل من الادارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة بعد تحليلها المشـروب الكينا بمختلف أسمائه التجارية الواردة بالتقرير أن هذا المشروب يحتـوى على مادة الكحول الموجودة فى الخمـر المحرمة شرعا بالنسبة السابقة . (٢)

---

(١) مسند الامام أحمد ج٣ص٣٤٣ ط دار الفكر ،الدار القطنى ج٤ ص٢٥٤ ط دار المحاسن للطباعة ،البيهقى ج٨ص٢٩٦ ط ــ دار المعرفة ببيروت ط أولى ،الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية للمجلس الاعلى للشئون الاسلامية المجلد السابع ص٢٥٧٥ـ٢٥٧٦

(٢) الفتاوى الاسلامية ــ المجلس الأعلى للشئون الاسلامية المجلـــد السابع ص٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ سنة ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م .

المطلب الثالث

المقدار المحرم من الأشربة المسكرة

بالبحث فى حكم هذه المسألة ظهر لى أنه يحكمها رأيين رئيسيين بيانهما فيما يأتى :ـ

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية ـ رحمهم الله جميعا ـ الى القول بأنه يحرم شرب القليل والكثير من الخمر : وهو النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد ، أو اذا غلى واشتد وقذف بالزبد على الخلاف بين الامام وصاحبيه .

وشراب الطلاء : وهو العصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه والسكر : وهو نقيع التمر او الرطب ، ونقيع الزبيب : وهو النيء من ماء الزبيب ، الا أن حرمة الأشربة الثلاث ـ غير الخمر ـ الآخر مشروطة بوصولها الى درجة الغليان والاشتداد عند الصاحبين ، وبوصولها الى درجة القذف بالزبد عند الامام أبى حنيفة ، والا لم تحرم .

كما ذهب فقهاء الحنفية الى القول بأن هناك أربعة أنواع من الأشربة يحل شربها ، ولو وصلت الى درجة الغليان والاشتداد ، أو الى درجة الغليان والاشتداد والقذف بالزبد على الخلاف السابق أيضا بين الامام وصاحبيه .

وهذه الأنواع هى :ـ

(١) نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ان طبخ كل منهما حتى ينضج .

(٢) الخليطان من الزبيب والتمر ، أو البسر والرطب المجتمعين اذا طبخ أدنى طبخة فانه يحل شربه ولو اشتد وغلى وقذف بالزبد .

(٣) نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة فانه يحل شربه طبخ أم لا .

(٤) المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، فانه يحل شربه ولو اشتد وقذف بالزبد .

لكن اشترط فقهاء الحنفية لحل هذه الأشربة الأربعة السابقة شرطين :ـ

أولهما ::

أن يغلب على الظن أن القدر الذي يريد شربه منها غير مسكر .

ثانيهما :

أن يكون شربه لها بقصد حسن ، كأن يشربها للتقوى على العبادة أو للتداوي أو نحو ذلك ، لكن لو كان القصد من شربها اللهو والطرب فانه يحرم منها والكثير . (١)

الرأى الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء الى القول بتحريم شرب كل جزء من الأشربة التي من شأنها الاسكار ولو كان المشروب قطرة ، ويترتب على ذلك كل الآثار التي تترتب على شارب الخمر من حد أو غيره . (٢)

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٥ص٤٥٢ ومابعدها . فتح القدير جـ٩ص٢٨ـ ٣٢ .

(٢) نيل الأوطار جـ٨ص٢٠٠ ، بداية المجتهد جـ٢ص٣١٥ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ٨ص ١١٢ ، ١١٣ ، كشاف القناع جـ٦ص١١٦ ، الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض . الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٨ص٣٣٩ ط مطابع الرياض .

الأدلة :

استدل فقهاء الحنفية على ما ذهبوا اليه من قصرهم التحريم على شرب القليل والكثير من الأنواع الأربعة السابقة وتحليل ماعداها من الأشربة بالشرطين السابقين بما يأتي :-

١ - روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : (حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب) . وفى رواية : (حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب) (١)

ووجه الدلالة أنه خص السكر بالتحريم فى غير الخمر اذ العطف يقتضى المغايرة ، ولأن المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا . (٢)

٢ - قال ابن زياد : (سقانى ابن عمر - رضى الله عنه - شربة ما كدت أهتدى الى منزلى فغدوت اليه من الغد فأخبرته بذلك ، فقال : ما زدناك عن عجوة وزبيب) . (٣)

ووجه الاستدلال أن ابن عمر لم ير بأسا بشراب مخلوط من التمر والزبيب بعد أن طبخا معا ، بالرغم من شدته حتى أن ابن زياد لم يكد يهتدى الى منزلة ، فلو كانت حراما ما أقدم على ذلك ابن عمر مع ورعه وفقهه . (٤)

---

(١) سنن النسائى " المجتبى " جـ٨ ص ٣٢٠ ط احياء التراث .
(٢) الهداية مع فتح القدير جـ٩ ص ٣٥ - ٣٦ .
(٣) المرجع والموضع السابقين .
(٤) المرجع السابق .

ومن ثم قال الامام أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ (لو أعطيت الدنيا بحذافيرها لا أفتى بحرمتها لأن فيه تفسيق بعض الصحابة ، ولو أعطيت الدنيا لشربها ، لا أشربها ، لأنه لا ضرورة فيه) (١)

وقال أيضا ابن عابدين : (ان الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بدر كعمر وعلى وغيرهما كانوا يحلونه ، وكذا الشعبى وابراهيم النخعى) (٢)

٣ ــ قال ابن مسعود فى قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) (٣) قال ــ أى ابن مسعود ــ " هى الشربة التى أسكرتك " (٤)

٤ ــ روى عن ابن مسعود ــ رضى الله عنه ــ قال : (عطش النبى صلى الله عليه وسلم حول الكعبة ، فاستقى فأتى بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال : على بذنوب من زمزم فصب عليه ثم شرب ، فقال : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا) (٥)

٥ ــ قال ابن عمر ــ رضى الله عنه ــ (رأيت رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع اليه قدحا فيه نبيذ فوجده شديدا فرده عليه فقال رجل من القوم : يارسول الله أحرام هو ؟ فعاد فأخذ منه القدح ، ثم دعا بماء فصبه عليه ، ثم رفعه اليه فقطب ، ثم دعا بماء فصبه عليه ، ثم قال : اذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء) (٦)

---

(١) المرجع السابق . (٢) حاشية ابن عابدين ج٥ص٤٥٣ ط سابقة .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) نصب الراية للزيلعى ج٤ص٣٠٥ ط دار احياء التراث العربى بيروت

(٥) سنن النسائى ج٨ص٣٢٥ ط سابقة .

(٦) النسائى ج٨ص٣٢٤ــ (أ) معنى " اغتلمت " أى اشتدت .
(ب) معنى : " متونها " : أى حدتها .

٦ ــ روى عن أبى بردة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ــ
(اشربوا فى الظروف كلها ، ولا تسكروا) [١]

واستدل جمهور أهل العلم على ما ذهبوا اليه بالأدلة التالية :ــ

١ ــ قالت عائشة ــ رضى الله عنها ــ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ــ وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه فقال عليه الصلاة والسلام : (كل شراب أسكر فهو حرام) [٢]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم سئل عن نوع معين من الشراب، أجاب عليه الصلاة والسلام بما هو أعم وأشمل بحيث يشمل هذا العموم كل مسكر متخذ من أى مادة .

٢ ــ قوله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فمل ء الكف منه حرام) [٣] ووجه الدلالة منه واضح .

والفرق ــ بفتح الفاء : هو مكيال يسع ستة عشر رطلا . [٤]

---

(١) النسائى جـ٨ ص ٢١٩ .
(٢) البخارى جـ٧ ص ١٣٧ ط صبيح ، مسند الامام الشافعى جـ٦ ص٢٢٨ مطبوع على هامش الام ط مطبعة الشعب ، مسلم جـ٦ ص٩٩ ط ــ دار التحرير بالقاهرة .
(٣) ابو داود جـ٠ ١ص١٤١ من عون المعبود ط المجد بالقاهرة والترمذى مع تحفة الاحوذى جـ٥ ص٦٠٧ ط دار الاتحاد العربى للطباعة .
(٤) نيل الأوطار جـ٨ ص ٢٠٤ ، ولسان العرب باب القاف فصل التاء .

٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم أيضا : (كل مسكر حرام وكل مسكر خمر)(١)
ووجه الاستدلال منه أنه بعمومه أفاد حرمة كل مسكر ، ووصف كل مسكر
بأنه خمر يأخذ حكم الخمر .

٤ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (٢) ووجه الدلالة منه
واضح .

٥ ـ روى أن قوما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله انا
ننبذ النبيذ فنشربه على غذائنا وعشائنا . فقال : اشربوا فكل
مسكر حرام ، فقالوا يارسول الله انا نكسره بالماء . قال : (حرام
قليل ما أسكره كثيره) (٣)

٦ ـ قال عليه الصلاة والسلام : (ليشربن أناس من أمتى الخمر
ويسمونها بغير اسمها) (٤) وللدارمى بلفظ : (يسمونها بغير
اسمها فيستحلونها) (٥)

٧ ـ قال الامام على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه وكرم الله وجهه ـ
(لا أوتى بأحد شرب خمرا أو نبيذا مسكرا الا جلدته (٦) الحد) .

---

(١) النسائى حـ٨ ص٢٩٧ ط سابقة .
(٢) ابو داود مع عون المعبود حـ١٠ ص١٢١ ط سابقة جـ٤ ص ٣٣٤ .
(٣) ابن ماجه جـ٢ ص٣٣٢ ، النسائى جـ٨ ص٣٠٠ ، نيل الأوطار جـ ٨ ص٢٠٢ .
(٤) أبو داود مع عون المعبود جـ١٠ ص١٠٢ ، ابن ماجه جـ٢ ص ٢٣١ .
(٥) سنن الدارمى حـ٢ ص١١٤ ط دار احياء السنه النبوية .
(٦) مسند الامام الشافعى على هامش الام جـ٦ ص١٧٧ ط سابقة .

٨ ـ وفى الأثر ـ أنه جاء رجل الى عمر ـ رضى الله عنهما ـ فقال : ان أهلنا ينبذون لنا شرابا عشيا فاذا أصبحنا شربنا • قال : أنهاك عن المسكر قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك ان أهل خيبر ينتبذون شرابا من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا وهى الخمر •وان أهل فدك ينتبذون شرابا من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا وهى الخمر ، حتى عد أشربة أربعة أحدها العسل) (١)

المناقشة والترجيح :

بالتأمل فى أدلة فقهاء الحنفية ظهر لى أن فيها ما يلى :ـ

أولا :

بالنسبة للدليل الأول ، قال النسائى : (ان فى سند هذا الحديث شبرمة عن ابن شداد ، ولم يسمع شبرمة من ابن شداد) (٢)

وقال الزيلعى : نقلا عن ابن معين ،هذا الحديث : ليس بشيء وذكره العقيلى فى الضعفاء • (٣) الا أن ابن حزم ذكر لهذا الحديث رواية صحيحة عن طريق عون عن ابن شداد (٤) •كما ذكر النسائى له عدة طرق صحيحة • (٥) لكن هنا ملاحظة جديرة بالاعتبار ألا وهى ، ان استدلال صاحب الهداية بالحديث يتناقض مع مذهب الامام أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ لأنه لم يقل بأن ما عدا الخمر لايحرم منه الا القدر المسكر، بل هناك أشربة أخرى غيرها ،يحرم منها القليل والكثير مثل

(١) النسائى جـ٨ص٢٩٦ ط احياء التراث •
(٢) النسائى " المجتبى " جـ٨ ص٣٢١ ط سابقة •
(٣) نصب الراية للزيلعى جـ٤ص٣٠٦ ط مطبعة دار احياء التراث العربى ببيروت •
(٤) المحلى جـ٨ ص٢٣٥ ط دار الاتحاد العربى للطباعة •
(٥) المجتبى جـ٨ ص٣٢١ ط سابقة •

عصير العنب اذا طبخ حتى غلى واشتد وقذف بالزبد وذهب منه أقل من ثلثيه . ومثل نبيذ التمر ، ونبيذ الزبيب كذلك .

ثانيا :

ان راوى الحديث سيدنا عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما وهو رويت عنه عدة أحاديث فى تحريم قليل كل شراب مسكر . فقد قيل لابن عباس : أفتنا فى البازق . فقال : سبق محمد البازق وما أسكر فهو حرام . (١)

وعنه أيضا أنه قال : (من سره أن يحرم - ان كان محرما ما حرم الله ورسوله - فليحرم النبيذ) (٢) وروى أيضا انه قال رجل لابن عباس (انى امرؤ من أهل خراسان وأن أرضنا أرض باردة وانا نتخذ شرابا نشربه من الزبيب والعنب وغيره وقد أشكل على فذكر له ضروبا من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه فقال له ابن عباس ، انك قد أكثرت على ، أجتنب ما اسكر من تمر أو زبيب أو غيره . (٣)

وهذا قليل من كثير مما يروى عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا ، يدل على تحريم القليل والكثير من كل مسكر ، ومن ثم فلابد من الجمع بين الأحاديث وذلك بأن يراد من الخمر فى الحديث كل شراب مسكر بذاته أيا كان مادته المأخوذ منها . وأما الأشربة الأخرى غير المسكرة فهى مباحة الا اذا صنعت بقصد الاسكار فتكون محرمة فى هذه الحالة وبناء على ذلك يكون المعنى كل المشروبات المختمرة محرمة قليلها وكثيرها ، أما خلافها فلا يحرم منها الا المسكر .

---

(١) النسائى جـ٨ ص ٣٠٠

(٢) النسائى جـ٨ ص ٣٢٢ ، سنن الدارمى جـ٢ ص ١١٧ .

(٣) المجتبى جـ٨ ص ٣٢٣ .

ثالثا :

أما بالنسبة للدليل الثاني الذي استدل به فقهاء الحنفية وهو الأثر المروى عن ابن زياد ، فالشراب المذكور فيه لم يكن مسكرا بطبيعته ، ومن ثم كان ابن عمر - رحمه الله - يشربه ويسقيه غيره ، ولأجل هذا كان تعجبه من تأثر ابن زياد منه وعلى هذا الأساس لا يكون تأثرا بن زياد دليلا على أنه كان مسكرا ، ذلك لأن الناس مختلفون في الأمزجة والطبائع . وعلى فرض صحة ما روى عن ابن زياد ، فقد روى عن ابن عمر أكثر من حديث صحيح مرفوع وموقوف في تحريم كل مسكر كما سبق بيان ذلك ، واذا اختلف فعل الصحابي أو قوله مع روايته ، فالحجة في روايته لا رأيه .

رابعا :

ان النصوص الصحيحة تعارض ما نقل عن ابن زياد فقد روى عن أبي قتادة : (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر ، وعن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط الزهو والرطب وقال : انتبذ واكل واحد على حدته) (١) وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة .

وعلى فرض صحة الآثار المنقولة عن الصحابة - رضى الله عنهم - يمكن الجمع بينهما بأن من روى عنهم شرب النبيذ المسكر قد روى عنهم القول بتحريمه .

خامسا :

وأما الدليل الثالث وهو حديث ابن مسعود - رحمه الله - فهو ليس بحديث وانما هو من قول ابراهيم النخعي ، وان سلم أنه حديث ففي سنده عمار بن مطر ، وهو ضعيف ، وفيه حجاج بن مطر ضعيف أيضا . (٢)

---

(١) مسلم جـ٦ص ٩١ ط سابقة .
(٢) نصب الراية للزيلعي جـ٤ ص ٣٠٥ .

سادسا :

والدليل الرابع حديث ضعيف لأن فيه سيء الحفظ كثير الخطاء ، وهو يحيى بن يمان ، وقال البخارى : حديث يحيى ابن يمان هذا لايصح . وقال أبو حاتم وأبو زرعة أخطأ بن يمان فى اسناد هذا الحديث (١)

سابعا :

أما الدليل الخامس وهو حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال فيه النسائى : (عبد الملك بن نافع غير مشهور ولا يحتج بحديثه) (٢) وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وعبد الملك ابن نافع شيخ مجهول ، وكذلك قال البيهقى ، أى اختلفوا فى اسمه واسم ابيه ، فقيل هكذا ، وقيل : عبد الملك بن القعقاع ، وقيل مالك بن القعقاع . (٣) . وقال البخارى : لم تتابع عليه . (٤)

ثامنا :

وقوله صلى الله عليه وسلم : (اشربوا فى الظروف ... الخ)
فيه أبو الأحوص سلام بن سليم وهو منكر الحديث ، وقال فيه الامام أحمد : كان أبو الأحوص يخطىء فى هذا الحديث . (٥)

---

(١) نصب الراية جـ٤ ص ٣٠٥ ط سابقة .
(٢) النسائى جـ٨ ص ٣٢٤ .
(٣) نصب الراية جـ٤ ص ٣٠٨ ط سابقة .
(٤) التاريخ الكبير للبخارى جـ ص ٤٣٣ ط دائرة المعارف الهندية .
(٥) النسائى جـ٨ ص ٢١٩ ط سابقة .

وبمثل قول الامام أحمد قال أبو زرعة . هذا بالنسبة لأدلة أصحاب الرأى الأول .

أما ما استدل به جمهور الفقهاء على رأيهم ففيها ما يلى :

أولا :

قال بعض العلماء تعليقا على وجه الاستدلال للدليل الأول الذى استدل به الجمهور : ان المقصود فى التحريم فى النص هو القدر الأخير الذى أعقبه السكر ، وهو المقصود فى الحديث ، أما شرب السابق للقدر الأخير فهو حلال . (١) وهذا مردود لما يلى :-

١ - ان القدر الأخير لا يسكر بمفرده ، لو لم يسبقه غيره من عين الشراب ، فكيف يتعلق الحكم به دون ما سبقه مع تساويهما فى القوة والتأثير .

٢ - قول المعصوم صلى الله عليه وسلم : (كل شراب أسكر فهو حرام) . يشير الى نفس الشراب ، قبل أن يشرب ، ولا يشير الى آخر شىء منه .

٣ - يجوز أن يشرب الشخص من اناء كبير جرعات متواصلة من الشراب حتى يسكر ، ومن ثم فلا كأس أخيرة ، وهب أنه تعرض لريح شعر به فسكر ، فهل سبب السكر هو الريح ام الشراب ، وفى هذا المقام قال الامام الشافعى رحمه الله (أرأيت ان شرب عشرة ولم يسكر ؟ فان قال : حلال . قيل : أفرأيت ان خرج فأصابته الريح فسكر ؟ فان قال حرام . قال : أفرأيت شيئا قط شربه وصار الى جوفه حلال . ثم صيرته الريح حراما) . (٢)

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٤٥٣ ط سابقة .

(٢) المحلى جـ٨ ص ٢٧٢ ط سابقة ، مسند الشافعى على هامش الام ، جـ٦ ص ٢٣١ ط مطبعة الشعب .

ثانيا :

أما حديث السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ فقد أعله الدار قطني بالوقف . لكن قال ابن حجر . مقبول . وقال المنذرى لم أر أحدا قال فيه كلاما . وقال الشوكاني أيضا : رواته كلهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمر ، ويقال عمرو ابن سالم الأنصارى مولاهم المدني الخراساني ، قاضي مرو ، وهو مشهور . (١)

ثالثا :

وحديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال فيه احمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ هذا حديث صحيح . (٢) وكذلك أيضا صححه الدار قطني حديثه الآخر ، وهو وان كان في اسناده زكريا ابن منظور وهو ضعيف ، الا أن له شواهد من حديث جابر الذى حسنه الترمذى ، ووثق رجاله الحافظ ابن حجر وغير ذلك من الشواهد . (٣)

رابعا :

أما الحديث الخامس في الدليل الخامس الذى استدل به الجمهور فيشهد له حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضى الله عنه ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن قليل ما أسكر كثيره) وجود اسناده المنذرى (٤)

---

(١) نيل الأوطار جـ٨ ص ٢٠٣ ط سابقة .
(٢) النسائي جـ٨ ص ٢٩٧ ط سابقة .
(٣) الترمذى مع تحفة الأحوذى جـ٥ ص٦٥ ، النسائي جـ٨ ص ٣١٠ ـ وتقريب التهذيب جـ١ ص٢٦١ ، نيل الأوطار جـ٨ص ٢٠٢ .
(٤) النسائي جـ٨ ص ٣٠٠ ـ ٣٠٨ ، نيل الاوطار جـ٨ص ٢٠٣ .

خامسا :

وأما حديث (ليشربن أناس من أمتي الخمر ...) فقد رواه الطبراني في الكبير بزيادة : (ويضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير) وقال محققه الحديث صحيح لغيره وله شواهد أخرى . (١)

هذا ، وباقي الأدلة التي احتج بها الجمهور على رأيهم سالمة من الاعتراضات وبناء على ذلك فأرى نفسي تميل الى اختيار وترجيح رأي جمهور أهل العلم في تحريم شرب كل جزء من الأشربة التي من شأنها الاسكار ، ولو كان المشروب قطرة ، وحكمها حكم الخمر سواء بسواء وذلك للأمور الآتية :-

الأمر الأول :

ان الأدلة التي استدل بها فقهاء الحنفية لم يسلم منها دليل من الطعن فيه كما سبق بيان ذلك ، ثم انها معارضة بالأحاديث الصحيحة التي رويت في أصح كتب الحديث بعد كتاب الله عز وجل والتي تلقتها الأمة بالقبول وهما البخاري ومسلم .

الأمر الثاني :

ان كان هناك بعض الأدلة التي تكلم فيها الا أنها قويت من طرق أخرى غير طرق الضعف ومن ثم فقد سلمت من الضعف . كما سبق بيان ذلك في المناقشة .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني جـ٣ ص٣٢١ ط الدار العربية للطباعة ببغداد .

الأمر الثالث :

ان الامام محمد بن الحسن خالف صاحبه أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ بالقول بحل شرب القليل الذى لايسكر من الأنبذة التى من شأنها الاسكار ومن هنا يكون الامام محمد قد اتفق مع الجمهور فى رأيهم ، وقد أفتى متأخروا الحنفية بقول محمد بن الحسن هذا ، الا أنهم يقولون بعدم اقامة الحد الا اذا سكر بالفعل . (١)

الأمر الرابع :

وردت أقوال كثيرة لأهل العلم المجتهدين تؤيد رأى الجمهور منها على سبيل المثال لا الحصر ، قال ابن قدامة (ان كل مسكر حرام قليله وكثيره وهو خمر حكمه حكم عصير العنب فى تحريمه ووجوب الحد على شاربه) (٢)

وقال الامام مالك : (كل ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر يضرب فيه صاحبه ثمانين ورائحته اذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر نبيذا كان أو غيره فانه يضرب فيه ثمانين) (٣) وقال ابن حزم : (كل شىء أسكر كثيره أحدا من الناس فالنقطة منه فما فوقها الى اكثر المقادير خمر حرام) (٤) وممن قال ذلك من الصحابة عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم كثير ، ومن التابعين عطاء ، وطاووس ، ومجاهد والقاسم وغيرهم ، ومن الفقهاء

---

(١) يراجع الدر المختار على تنوير الابصار مطبوع مع حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٤٥٥ ط دار الفكر ببيروت.

(٢) المغنى جـ٩ص ١٣٩ ط مطبعة العاصمة بالقاهرة .

(٣) المدونه جـ١٦ ص ٢٦١ من المجلد السادس.

(٤) المحلى جـ٨ ص ٢٣٠ ط سابقة .

مالك والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، ومحمد بن الحسن . (١)

وقال الامام مالك أيضا في موضع آخر : (السنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد) (٢)

لهذا كان اختياري لرأي الجمهور والله أعلم .

---

(١) المغني جـ٩ ص ١٣٩ ، طرح التثريب للعراقي ط دار المعارف بسوريا .

(٢) الموطأ جـ٢ص ١٧٨ مع تنوير الحوالك ط مصطفى الحلبي .

المطلب الرابع
الأشربة المباحة

بادئ ذي بدء أقول : ان كل شراب ليس من شأنه الاسكار فهو حلال ، بغض النظر عن الأصل الذى صنع منه ، أو عن كيفية تصنيعه أو الاسم الذى أطلق عليه أو اشتهر به ، وذلك لما روى عن سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدى ، دعا النبى صلى الله عليه وسلم ــ لعرسه ، فكانت امرأته خادمهم يومئذ ــ وهى العروس ــ فقالت : ما تدرون ما أنقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنقعت له تمرات من الليل في تور (١) ــ وهو اناء من فخار أو حجارة ــ وفى رواية لمسلم ــ فلما أكل سقته اياه . (٢)

وعن جابر ــ رضى الله عنه ــ (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له فى تور أو حجارة) (٣)

وفى بيان مدة نبذ المشروب المباح ، قال ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجئ والغد ، والليلة الأخرى والغد الى العصر فان بقى شئ سقاه الخادم أو أمر به فصب) (٤)

---

(١) البخارى جـ٧ ص ١٣٩ ط سابقة .
(٢) مسلم جـ٦ ص ٩٨ ط سابقة .
(٣) مسلم جـ٦ ص ٩٨ ط سابقة .
(٤) مسلم جـ٦ ص ١٠١ ، سنن النسائى جـ٨ ص ٣٣٣ ، ابن ماجه جـ٢ ص ٣٣٣ .

وفى لفظ عند الامام مسلم : (من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر ،فان بقى منه شىء سقاه الخادم أوصبه) (١)

وروى عن عبد الله الديلمى عن أبيه فيروز قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انا اصحاب كرم وقد أنزل الله تحريم الخمر فماذا نصنع ؟ قال : تتخذونه نبيذا . قلت . فنصنع بالزبيب ماذا ؟ قال : تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم ، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم ،قلت : أفلا نؤخره حتى يشتد ؟ قال : لاتجعلوه فى القلل واجعلوه فى الشنان فان تأخر صار خلا) (٢)

وروى عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : (أتى النبى صلى الله عليه وسلم بنبيذ جرينش . فقال : اضرب بهذا الحائط ، فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر) (٣) الى غير ذلك من النصوص التى وردت فى حل الشراب بشرط عدم الاسكار ، لكن من يتأملها يظهر له وجود قواعد تحول دون انقلاب النبيذ الى شراب مسكر ،ومن ثم فينبغى أن يكون هنا شروط يجب أن تتوفر فى النبيذ الحلال وهذه الشروط هى :

---

(١) مسلم جـ٦ص ١٠٢ .
(٢) النسائى جـ٨ ص ٣٣٥ ، والشنان : القرب التى يجعل فيها السقاء يربط بحبل او غيره .
(٣) ابن ماجه جـ١ ص ٣٣٤ .
ونبيذ جر اى منبوذ فى جرة ،ينش : اى بدأ فى الغليان .

الشرط الأول :

يشترط لحل النبيذ عدم نبذ البسر منفردا أو مختلطا بغيره ، لأن معظم الخمور التى كانت موجودة فى المدينة زمن التحريم كانت تصنع منه منفردا ،أو مختلطا بغيره .

الشرط الثانى :

يشترط أن يكون المنبوذ منفردا ، ولا يجوز أن يجمع بين صنفين من الأصناف التى يمكن أن يحدث التفاعل بينهما .

الشرط الثالث :

ألا تطول المدة من وقت نبذة حتى انتهاء الشرب منه على ثلاثة أيام بأى حال ،فإذا تغيرت رائحته لأى سبب فانه يصب.

الشرط الرابع :

أن يكون الوعاء لا يساعد على سرعة التخمر لأن المنبوذ فى الأسقية لايخمر ،بل ان طال عليه الأمد صار خلا .

الشرط الخامس :

أن يكون المنبوذ نظيفا غير مشوب بشىء آخر ،حتى لاتؤثر هذه الشوائب على الشىء المنبوذ فيسرع الى التخمر أو يخرجه من طبيعته المعتادة . (١)

(١) هذه الشروط مستخلصة من أحاديث وآثار وردت فى المراجع الآتية :
النسائى جـ٨ ص ٣٠١ : ٣٤٠ ، وطرح التثريب جـ٨ ص ٤٣ ،
الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٨ ص ٣٣٨ .

المطلب الخامس

منهج الشريعة الاسلامية فى تحريم الخمر وكل مسكر غيرها

لقد درج العرب ، وشبوا وشابوا ، على شرب الخمر ، وكانوا يشربونها فى اسراف . ولقد سرى ادمانها فى لحومهم ودمائهم . فلما كان الأمر كذلك ، كان من الصعب عليهم تركها طالما أدمنوها فكان من حكمة الله عز وجل ، أن يتدرج بهم فى تحريمها ، لأنهم لو فوجئوا بالتحريم مع عشقهم لها لخشى ان يستثقلوا التكاليف ، ومن ثم أنزلت فى تحريم الخمر ثلاثة نصوص قرآنية :ـ

الأول :

قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا . . .) (١)

الثانى :

قوله سبحانه : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ . . .) (٢)

الثالث :

قال تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) " (٣)

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢١٩)
(٢) سورة النساء آية ٤٣ .
(٣) سورة المائدة آية ٩٠ ـ ٩١ .

فالآية الأولى تثير انتباههم الى ما فى الخمر من المضار الكثيرة الى جانب ما يرون فيها من المنافع مع ترجيح جانب الضرر على المنفعة .

وأما الثانية : فهى تنص على النهى عن قرب الصلاة حالة السكر ليتعودوا على الترك ، لكن هذا الترك جزئيا . اذ بقى لهم الليل الى قرب طلوع الفجر ، الا أن بعضهم تركها عقب نزول هذه الآية وقال : (لا خير فيما يمنعنا من الصلاة) (١) . ثم نزلت أخيرا آية المائدة التى قطعت كل الحبال التى كانوا يتوصلون بها الى الخمر .

ولقد اتفق المفسرون على أن النصوص الثلاث نزلت فى تحريم الخمر ، فقد روى عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قال : لما نزل تحريم الخمر ، قال عمر : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى سورة البقرة : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ..) فدعى عمر : فقرئت عليه قال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا . فنزلت الآية التى فى سورة النساء (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ...) . فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة ينادى ألا يقربن الصلاة سكران . فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية : (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (٢) قال عمر : انتهينا) فدل هذا الحديث على أن تحريم الخمر نزلت بالتدريج ، وقال الحاكم :

---

(١) المبسوط للسرخسى ج٢٤ ص٢ ط مطبعة السعادة ، تفسير المراغى ج٢ص ١٤٠ ، ١٤١ ط مطبعة مصطفى الحلبى .
(٢) مسند الامام أحمد ج١ص ٥٣ ط دار الفكر .

حديث صحيح الاسناد .[١] الا أنه جاء فى حديث الحاكم تقديم نزول آية النساء (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...) على نزول آية البقرة: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ..)[٢]. قال الاستاذ: سيد قطب - رحمه الله - هذا النص وهو (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ..) أول خطوة من خطوات التحريم، فالأشياء والأعمال قد لاتكون شرا خالصا، فالخير يتلبس بالشر والشر يتلبس بالخير فى هذه الأرض، ولكن مدار الحل والحرمة هو غلبة الخير وغلبة الشر، فاذا كان الاثم فى الخمر والميسر أكبر من النفع فتلك علة التحريم، وان لم يصرح هنا بالتحريم والمنع، وعندما يتعلق الأمر والنهى بعادة أو تقليد، أو بوضع اجتماعى معقد فان الاسلام يتريث ويأخذ المسألة باليسر والرفق والتدريج.[٣] وسبب نزولها أن بعض الصحابة الكرام - رضى الله عنهم - سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالوا: (أفتنا فى الخمر والميسر فانهما مذهبة للعقل، مسلبة للمال فأنزل الله هذه الآية.[٤] وقال الامام أبو السعود - رحمه الله - (الخمر مسلبة للعقول التى هى قطب الدين والدنيا)[٥] والمراد بالاثم الموجود فى الخمر ما يصدر من الشارب من المخاصمة والمشاتمة، وقول الفحش، والزور، وزوال العقل الذى يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات، والتعوق عن ذكر الله.[٦] وقد يراد بالمنافع الموجودة فى

(١) الحاكم جـ٤ص ١٤٣ ط سابقة.
(٢) الحاكم المرجع السابق، سنن ابى داود جـ٤ص ١٠٦، والنسائى جـ٨ ص ٣٨٦ ط احياء التراث.
(٣) فى ظلال القرآن جـ١ص ٢٢٩ ط دار الشروق.
(٤) أسباب النزول للواحد ص٤٨ - ٤٩ ط عالم الكتب ببيروت.
(٥) تفسير ابو السعود جـ١ص ٢١٨ ط احياء دار التراث العربى.
(٦) تفسير القرطبى جـ٣ص ٥١ ط دار احياء التراث العربى.

الخمر ، منافع ماليه أى الأرباح التجارية فانهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبعونها فى الحجاز بربح وقد يراد بها منافع بدنية كهضم الطعام ، واخراج الفضلات وتقوية الضعيف ونحو ذلك . وقد تكون منافع نفسية كالطرب واللذة وذهاب الهم ونحو ذلك . قال ابن عباس رضى الله عنهما — فى منافع الخمر — " قال فيما يصيبون من لذتها وفرحها اذا شربوها " . (١)

وقال الأكثرون : أرجع المنافع ما يحصل فيها من الأرباح والأكساب (٢) والله سبحانه وتعالى ، أطلق الاثم وقيد المنافع بأنها للناس للتنبيه على أن الأثم فى الخمر والميسر ذاتى ، فهما فى ذاتهما رجس كبير وخطر وبيل ، وأن ما فيهما من المنافع ضئيل . (٣) والحكمة فى ذكر أن للخمر منافع ، لبيان حكمة التشريع ليعتاد المسلمون مراعاة علل الأشياء ، ولتأنيس المكلفين عند فطامهم عن أكبر لذائذهم تذكرا لهم بأن ربهم لايريد الا صلاحهم دون نكايتهم . (٤)

---

(١) تفسير ابن جرير جـ٢ص٢٠٩ وتفسير البحر المحيط جـ٢ص ١٥٧ وتفسير ابن كثير جـ١ص٢٥٥ ط دار المعرفة ببيروت وتفسير المنار جـ٢ص٢٦٤ ط الهيئة المصرية العامة للمكتبات وروح المعانى للألوسى جـ١ص١١١

(٢) البحر المحيط جـ٢ص ١٥٧ .

(٣) التفسير الوسيط للدكتور / محمد سيد طنطاوى ص١٠٣ ط بنغازى ليبيا .

(٤) التحرير والتنوير جـ٢ ص ٣٠٥ ط الدار التونسية للنشر .

ثم نزلت الآية الثانية وهى قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ...) ولقد كانت هذه هى المرحلة الوسيطة بين التنفير من الخمر لأن اثمهما أكبر من نفعهما ، وبين التحريم البات لأنها رجس من عمل الشيطان ، وكانت وظيفة هذه المرحلة هى قطع عادة الشراب بحظر الشراب قرب أوقات الصلاة موزعة على مدار النهار وبينها فترات لاتكفى للشرب الذى يرضى المدمنين ثم الافاقة من السكر الغليظ حتى يعلموا ما يقولون وهنا يقف ضمير المسلم بين أداء الصلاة وبين لذة الشراب ، وكأن الضمير قد بلغ أن تكون الصلاة عنده عماد الحياة . (١)

ونزلت الآية فى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشربون الخمر ويحضرون الصلاة وهم نشاوى ــ والنشوة هى اللذة والطرب ــ فلا يدرون كم يصلون ولا ما يقولون فى صلاتهم . (٢)

ومن ثم يتضح لنا أن آثار الخمر قد امتدت الى الصلاة ، فاحتاج الأمر الى علاج حاسم وسريع ، فاقتضى الأمر تهيئة الظروف المناسبة لأدائها بما يتناسب مع شرفها ومكانتها فى الاسلام . وخص الخطاب فى الآية بالمؤمنين ، لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وأتلفت عليهم أذهانهم لأن الكفار لايفعلونها صحاة ولاسكارى . (٣) وقيل المراد بالقرب هو معناه المجازى وهو التلبس بالفعل ، والنهى عن القربان أبلغ من قوله لاتصلوا وأنتم سكارى (٤) والمراد بالصلاة هنا نفس الصلاة ذات الركوع والسجود (٥) ، والمراد بالسكر سكر الخمر . (٦)

---

(١) فى ظلال القرآن جـ٥ ص ٦٦٦ ط سابقة .

(٢) اسباب النزول للواحدى ص١١٢ .

(٣) تفسير القرطبى جـ٥ ص ٢٠٠ .

(٤) التحرير والتنوير جـ٥ ص ٦١ .

(٥) الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين جـ٥ ص ٣٥٨ .

(٦) تفسير القرطبى جـ٥ ص ٢٠٢ .

ثم نزلت الآية الثالثة وهى قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ) وهذه الآية الكريمة تعتبر المرحلة النهائية فى الأمر باجتناب الخمر والميسر ... الخ .

ومقترنة بذكر الاسباب الدينية والدنيوية التى من أجلها شرع الله لعباده الحكم بتحريم الخمر ، وورد فى سبب نزولها عدة روايات. (١)
ومنها ما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ الى ان قال انتهينا . (٢)

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : انما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما صحوا جعل الرجل يرى الاثر فى وجهه ورأسه ولحيته فيقول : صنع بى هذا أخى فلان وكانوا أخوة ليس فى قلوبهم ضغائن فيقول والله لو كان بى رؤوفا رحيما ما صنع بى هذا حتى وقعت الضغائن فى قلوبهم فأنزل الله الآية : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ..) (٣) وقيل ان تحريم الخمر كان فى عام الفتح قبل الفتح ، وقيل كان التحريم عام الحديبية أى سنة ست وقيل سنة أربع. (٤) وقيل كان التحريم سنة ثلاث بعد أحد (٥) والهدف من ذكر زمن التحريم هو الاشارة الى أن الاسلام استطاع فى زمن يسير انتلاع عادة ذميمة متأصلة فى النفوس ، ويقضى عليها قضاء مبرما بكمال الايمان دون استخدام قوة أو اراقة نقطة دم واحدة .

(١) اسباب النزول للواحدى ص١١٢ .
(٢) سبق ذكر ذلك مما يغنى عن اعادته هنا .
(٣) اسباب النزول للسيوطى ص ٨٢ ـ ٨٣ .
(٤) فتح البارى جـ١٠ ص ٣٤ .
(٥) تفسير القرطبى جـ٤ ص ٢٨٢ ، البحر المحيط جـ٤ ص ٣١ .

وفى الآية الكريمة وصف الله سبحانه وتعالى الرجس بأنه من عمل الشيطان لأنه سبب من تزينه وتسويله [١] وجمع الله تعالى الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام أو لأنهم أفردهما آخرا ، لأن الخطاب مع المؤمنين ، وانما نهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر ، وذكر الأنصاب والأزلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر واظهار أن ذلك جميعا من أعمال الجاهلية وأهل الشرك فوجب اجتنابه بأسره وكأنه لا مباينة بين من عبد صنما أو أشرك بالله فى علم الغيب وبين من شرب خمرا أو قامر. [٢]

وخص الله الصلاة بالذكر فى قوله تعالى : (وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ) مع دخولها فى الذكر لأن من أركانها تعظيما لها كما فى ذكر الخاص بعد العام ،واشعارا بأن الصاد عنها كالصاد عن الايمان لما أنها عماد ، والفارق بينها وبين الكفر اذ التصديق القلبى لايطلع عليه ،وهى أعظم شعائره المشاهدة فى كل وقت ولذا طلبت فيها الجماعة ليشاهدوا الايمان ويشهدوا به. [٣]

والآيتان الكريمتان اللتان تمثلان المرحلة الأخيرة من مراحل تحريم الخمر ،من يتأملها يجد أنهما اشتملتا على عدة صوارف تدل على تحريم الخمر :ـ

---

(١) تفسير الالوسى جـ٧ ص ١٥.
(٢) الكشاف للزمخشرى جـ١ ص ٦٤٢.
(٣) تفسير الألوسى جـ٧ ص ١٦ ـ ١٧.

الأول :

تصدير الجملة المشتمله على حكم الخمر بلفظ " انما " الدالة على الحصر ،للدلالة على المبالغة فى الذم ، فكأنه تعالى قال ،لا رجس ولا شىء من عمل الشيطان الا هذه الأربعة وما كان الشأن فيه ذلك فهو حرام .

الثاني :

ان الله سبحانه وتعالى : سماها رجسا ،وهى كلمة تدل على القبح والخبث ،ولذلك أطلقت على الأوثان ، قال تعالى : (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) (١) قال صاحب عون المعبود : (ان الرجس هو النجس وكل نجس حرام) (٢)

الثالث:

انه قرنها بعبادة الأصنام والأزلام ،والأصنام والأزلام من خرافات الشرك ،وما يقارن الشىء يعطى حكمه كما قال بعض أهل العلم . قال بعض الصحابة لبعضهم : " حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك " (٣)

الرابع :

أنه جعلها من عمل الشيطان ،والشيطان لايأتى منه الا الشر البحت وما هو من عمله فهو حرام ،فكذلك تكون الخمر سبيلا الى كل شر كما نطق المعصوم صلى الله عليه وسلم حيث قال (اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر) (٤)

---

(١) سورة الحج آية ٣٠
(٢) عون المعبود جـ١٠ ص ١٠٦ ط سابقة .
(٣) الحاكم جـ٤ ص ١٤٤ ط سابقة .
(٤) المستدرك والتهذيب عليه جـ٤ ص ١٤٥ ط سابقة .

الخامس :

انه تعالى أمر باجتنابها ، والأمر عند الاطلاق ينصرف الى الوجوب ، الا اذا وجد صارف له عنه ، ومن ثم يكون الاجتناب حرام .

السادس :

أنه جعل الاجتناب من الفلاح ، واذا كان الاجتناب فلاحا ، كان الارتكاب خيبة . والفلاح يكون بالتوفيق فى الدنيا ، والفوز بالجنة فى الآخرة .

السابع :

أنه تعالى جعلها سبيلا الى اثارة العداوة والبغضاء بين الناس ، لأنه بعد أن يفقد الانسان عقله يصير كالحيوان لايميز بين العدو والبعيد والقريب .

الثامن :

انه تعالى ذكر الأمر بالانتهاء عنها بصيغة الاستفهام المقرون بفاء السببية فى قوله تعالى : " فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ " وهو من أبلغ ما ينهى به كأنه قيل قد تلى عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم تزجروا . (١)

(١) تفسير الكشاف للزمخشرى جا ص ٦٤١ - ٦٤٢ ، البحر المحيط ج ٢ ص١٣ ، تفسير ابن السعود ج٣ ص ٧٥ - ٧٦ ، تفسير البيضاوى ص٦١ ، تفسير النيسابورى ج ص ٣١ على هامش تفسير الطبرى ط بولاق ، وتفسير المنار ج٧ ص ٦٣ - ٦٤ ، ٦٥ ، التفسير الكبير للرازى ج١٢ ص ٧٩ ط المطبعة البهية أولى ، المبسوط للسرخسى ج٢٤ ص ٢ - ٣ ط مطبعة السعادة .

التاسع :

أن الله تعالى أمر بطاعته وطاعة رسوله عقب نهيه عنها ، وحذر من المخالفة ، ثم توعد الله عز وجل من خالف هذا التكليف بقوله عز من قائل : (فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) أى ان أعرضتم الا الاستمرار على ما أنتم عليه ، فالحجة قد قامت عليكم ، والرسول قد بلغ ما أمر بتبليغه ، وقد أعذر من أنذر . (١)

ووجه التأكيدات أن القوم — رضى الله عنهم — كانوا مترددين فى التحريم بعد نزول آية البقرة ، ولذا قال عمر — رضى الله عنه — اللهم بين لنا فى ذلك بيانا شافيا ، فنزلت هذه الآية ، ولما سمع عمر — رضى الله عنه — " فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ " قال : انتهينا . (٢)

ولقد ورد كثير من السنة الصحيحة لتأكيد معنى التحريم المستفاد من الكتاب منها :—

قال أنس بن مالك — رضى الله عنه — " كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر — فى بيت أبى طلحة وما شرابهم الا الفضيخ : وهو البسر والتمر — فاذا مناد ينادى فقال : أخرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادى ألا ان الخمر قد حرمت فقال : فجرت فى سكك المدينة فقال لى أبو طلحة : أخرج فأهرقها فهرقتها ... " (٣)

والحديث صريح فى تحريم الخمر ، وأن الخمر التى أهريقت وثبتت حرمتها كانت مصنوعة من البسر والتمر .

---

(١) المراجع والمواضع السابقة .
(٢) تفسير الالوسى ج٧ ص ١٧ ط سابقة .
(٣) مسلم ج٦ ص ٨٧ ط سابقة ، سنن ابى داود ج١٠ ص ١١١ .

وقول المعصوم صلى الله عليه وسلم : "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" (١) وقال عليه الصلاة والسلام ، " من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة الا أن يتوب " (٢)

وقال النبى الكريم (صلى الله عليه وسلم) أيضا : "كل مسكر حرام . ان على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال . قالوا : يارسول الله ـ وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار " (٣) " وأتى صلى الله عليه وسلم ـ ليلة أسرى به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما ثم أخذ اللبن . فقال جبريل : الحمد لله الذى هداك للفطرة . ولو أخذت الخمر لغوت أمتك " (٤) فقد جعلت الخمر طريقا للغواية وما كان كذلك فهو حرام .

وقال فى جزء حديث " ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " (٥)
وقال المعصوم عليه الصلاة والسلام : " فان الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وبائعها ، ومشتريها وآكل ثمنها " (٦)

---

(١) مسلم جـ٦ ص ٧٨ ، السنن الكبرى جـ٨ ص ٢٩٣ ، النسائى جـ٨ ص ٢٩٧ .
(٢) البخارى جـ٧ ص ١٣٥ ط مطابعة صبيح .
(٣) مسلم جـ٦ ص ١٠٠ .
(٤) البخارى جـ٧ ص ١٣٥ ط سابقة ومسلم جـ٦ ص ١٠٤ ط سابقة ، السنن الكبرى جـ٨ ص ٢٨٦ ط سابقة .
(٥) البخارى جـ٨ ص١٩٥ ـ ١٩٦ ط سابقة ، النسائى جـ٨ ص ٣١٣ ط سابقة .
(٦) المستدرك جـ٤ ص ١٤٤ ـ ١٤٥ ، السنن الكبرى جـ٨ ص ٢٨٧ .

وقال عليه الصلاة والسلام : (من شرب الخمر ، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال . قيل : وما نهر الخبال ؟ قال نهر من صديد أهل النار " (١) — ورواه النسائى بالفاظ مقاربة لهذه الألفاظ (٢) ، فهذه الأحاديث واضحة الدلالة على الحرمة ، ولا تجعل ريبة فى قلب مسلم فى حرمتها .

وأيضا فهذه الاستجابة الفورية من الصحابة — رضوان الله عليهم — تدل على أن الايمان بالله تعالى والتربية الاسلامية قد أتتنا بالثمرة المرجوة ، وأسلموا جوارحهم ونفوسهم لله لما يشرعه الله لهم ، ولم يكتف الصحابة باراقة الخمر وكسر القلال بل بادروا باعلان بعضهم بعضا حتى يعم الخير وحتى لايقع أحدهم فى الاثم وهو لايدرى .

---

(١) أبو داود جـ١٢ ص ١٢٠ ، الترمذى مع تحفة الاحوذى جـ٥ ص ٦٠١ ط مطبعة الفجالة الجديدة ، المستدرك جـ٤ ص ١٤٦ .
(٢) النسائى جـ٨ ص ٣١٧ ط احياء التراث .

المطلب السادس
دحض الشبهات حول تحريم الخمر

أقصد بالشبهات هنا التي قامت في عقول أصحابها أي من وجهة نظرهم ، وهذه الشبهات ناتجة عن قصور في فهم بعض النصوص التي وردت في تحريم الخمر ، أو عدم التمكن من التمييز بين ما يحتج به من الحديث وبين ما لايحتج به ، فكان من اللازم كشف هذه الشبهات ودحضها حتى يتبين لهم الحق ، ويعودوا الى رشدهم ، ولأن حرمة الخمر بعد نزول آية المائدة أصبحت معلومة من الدين بالضرورة .

ومن ثم فسأذكر هذه الشبهات ثم أعقب بدحضها واحدة تلو الأخرى بتوفيق الله عز وجل .

الشبهة الأولى :

تقوم الشبهة الأولى حول المعنى المقصود من قوله تعالى : " لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " (١)

قالوا : إن هذه الآية الكريمة نفت المؤاخذة عن المرء من الذى شرب الخمر ما دام متقيا لربه محسنا لعمله ، وحدثت هذه الشبهة بذهن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من السابقين في الاسلام ، وحضر بدرا ومعظم المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قدامة بن مظعون ، حيث أقام عمر - رضى الله عنه - الحد عليه بعد أن شهد الشهود عليه بأنه شرب الخمر ثم قال : " لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني ، فقال عمر - رضى الله عنه - لم ؟ قال قدامه :

(١) سورة المائدة آية رقم ٩٣ .

قال الله تعالى وتلا الآية السابقة • قال عمر — رضى الله عنه — أخطأت التأويل ، ان اتقيت الله ، اجتنبت ما حرم الله عليك • قال : ثم أقبل عمر — رضى الله عنه — على الناس ، فقال ماذا ترون فى جلد قدامة ؟ فقالوا ما ترى أن تجلده ، ما كان مريضا ، فسكت عن ذلك أياما • ثم أصبح يوما وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه ، ما ترون فى جلد قدامة ؟ فقال القوم : ما نرى أن تجلده ، ما كان وجعا ، فقال عمر — رضى الله عنه — لأن يلقى الله عز وجل تحت السياط أحب الى من أن يلقاه وهو فى عنقى ، ائتونى بسوط تام ، فأمر عمر — رضى الله عنه — بقدامة فجلد (١) ورواه الحاكم بغير هذه الألفاظ (٢) كما استدل بهذه الآية أبو جندل ومن معه (٣)

وبناء على ما سبق يتبين أن هذه شبهة قديمة قدم المعاصرين للتنزيل ، ونشأت هذه الشبهة لسببين :—

الأول : عدم فهم المعنى المقصود من الآية •

الثانى : الجهل بسبب النزول •

ولقد أشار ابن عباس — رضى الله عنهما — الى سبب النزول وأنها كانت عذرا لمن كان يشرب الخمر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم مات قبل نزول التحريم ، فقد روى أن بعض الصحابة قالوا : قتل قوم وهى فى بطونهم • فأنزل الله الآية • (٤) وقد انقاد قدامة لحكم الله فيه بعد أن فهم المراد من الآية ، لكن وجد فى العصر الذى نعيش فيه من تعلق بهذه الآية الكريمة لهوى فى نفوسهم ، وضعف فى أيمانهم وشبهتهم هذه تتلخص فى ثلاثة أمور :—

(١) السنن الكبرى جـ٨ ص ٣١٦ ط سابقة •
(٢) المستدرك جـ٤ ص ٣٧٦ •
(٣) المصنف جـ٩ ص ٢٤٤ •
(٤) صحيح البخارى جـ٣ ص ٦٨ ط مطبعة صبيح بمصر •

الأمر الأول :

تفيد الآيات التى نزلت فى الخمر أنها محرمة بسبب ما تبشه من وقوع العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة . كما جاء مصرحا بها فى الآية .

الأمر الثاني :

ان قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا ..) الآية يفيد نفى الجناح بشرط عدم حصول تلك المفاسد ، وحصول المصالح من الطاعة لله والتقوى والاحسان ونحو ذلك .

الأمر الثالث :

لايمكن حمل الآية على من شرب الخمر قبل نزول التحريم لأنه لو كان الأمر كذلك لقال : " ما كان جناح على الذين طعموا ...) كما جاء فى تحويل القبلة قوله تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) (١) لكن قال هنا فى هذا المقام : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا ... إلى أن قال اذا ما اتقوا وآمنوا ... الآية) ولا شك أن اذا للمستقبل لا للماضى . (٢)

لكن هذه الأمور الثلاثة وغيرها ان وجد مردود عليها بما يلى :

١ ــ ان القول بقصر تحريم الخمر على الأحوال التى ذكرت يتصادم مع اجماع الأمة على أن التحريم كان عاما لكل الأحوال ، وسند هذا الاجماع الأحاديث الصحيحة والمشهورة التى نصت على تحريمها والتى ذكرناها فيما تقدم مما يغنى عن اعادتها هنا .

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٢) تفسير الرازى جـ١٢ ص ٨٣ ط أولى . المطبعة البهية المصرية سنة ١٩٣٨م .

٢ – ان ترتب الشرور والمفاسد على شرب الخمر أمر لا شك فيه وذلك بشهادة نصوص الكتاب والسنة ، وكذلك أيضا بشهادة واقع الحياة . أما الكتاب فتكفى آيه المائدة فى بيان المفاسد التى تترتب على تعاطى الخمر بصفة خاصة ، والمسكرات بصفة عامة وأما السنة فهى زاخرة بالنصوص التى تؤكد الأضرار بشتى أنواعها التى تحل بالشخص الذى يشرب الخمر ويدمن عليها .

منها : ما رواه الامام مسلم فى صحيحه من قصة على وحمزة :
(قال على بن أبى طالب – رضى الله عنه – أصبت شارفا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والشارف هى الناقة المسنة – فى مغنم يوم بدر وأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى ، فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار ، وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا لأبيعه ، ومعى صائغ من بنى قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة . وحمزة بن عبد المطلب يشرب فى ذلك البيت معه قينة تغنيه . فقالت : ألا يا حمز للشرف النواء فثار اليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ، ثم أخذ من أكبادهما ، قلت لابن شهاب : ومن السنام قال : قد جب اسنمتهما فذهب بها قال بن شهاب : قال على : فنظرت الى منظر أفظعنى فأتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر ، فخرج ومعه زيد وانطلقت معه فدخل على حمزة ، فتغيظ منه . فرفع حمزة بصره . فقال : هل أنتم الا عبيد لآبائى ؟ فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقهقر حتى خرج عنهم " (١)

---

(١) مسلم جـ٦ ص ٨٦ ط سابقة .

فقد أشار هذا الحديث الى المفاسد التى ترتبت على شرب الخمر فهذا حمزة وهو من هو قوة وشدة بأسى ، ورجاحة عقل قد لعبت الخمر بعقله ، حتى صار أسيرا بين يدى المغنية توجهه كيفما تشاء ، حتى حملته بجب أسنمة الناقتين وبقر خاصرتهما وهما حيتان ، وفى هذا من المفاسد ما لايخفى —

والواقع خير شاهد على ما فى المسكرات من المفاسد لأنها من الأسباب الرئيسية فى تشرد كثير من الأسر لانهماك أربابها فى الملذات ، وفناء كثير من العائلات بسببها أيضا .

٣ — ان الآية الكريمة لا تنفى الجناح عمن طعمها ولم يحدث منه شيء من الشرور ، بل تنفى ذلك عمن طعمها ومات قبل التحريم كما سبق بيانه .

٤ — قد أجيب عن الاحتجاج بكون اذا للمستقبل وليست للماضى بأنه لما نزل تحريم الخمر قال أبو بكر : يارسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وفعلوا القمار فأنزل الله هذه الآيات — وعلى هذا التقدير فالحل قد ثبت فى الزمان المستقبل عن وقت نزول هذه الآية لكن فى حق الغائبين الذين لم يبلغهم هذا النص (١)

الشبهة الثانية : تتلخص هذه الشبهة فيما يلى :—

من المعلوم أن آخر نص نزل بشأن تحريم الخمر هو آية المائدة

---

(١) تفسير الرازى جـ١٢ ص ٨٤ .

والمتأمل فى هذه الآية لا يرى فيها تصريحا بحرمة الخمر كما أن الله تعالى لم يذكر لشارب الخمر حدا أى عقوبة معلومة ، مع أنه سبحانه عقب كل جريمة ببيان عقوبتها ، كما حدث ذلك فى جريمة السرقة والزنا ونحوهما ، أما الخمر فأمر الله باجتنابها ولم يعقب ذلك بذكر العقوبة فدل ذلك على أن الأمر فيها للتخفيف . وهذه شبهة مردود عليها بمايلى :ـ

١ ـ ان آية المائدة وان لم يصرح فيها بحرمة الخمر ، لكنه صرح فيها بما هو أقبح منها ،فقد ذكرها مقرونة بالأنصاب والأزلام الملازمين للشرك ،حتى قال الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ألا ان الخمر قد حرمت وجعلت عدلا للشرك ـ كما سماها تعالى رجسا وهو النجس وتناوله حرام الى غير ذلك من الأوصاف ، والتى يكفى واحد منها لوصفها بالحرمة .

٢ ـ ان الله عز وجل صرح وأمر بالاجتناب فى آية المائدة لأنه أعم حيث يشمل الشرب والصناعة والتجارة ونحو ذلك .

ثم صرح بالأمر بالانتهاء عنها فى نهاية الآية الثانية منها (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) أى انتهوا ، والنهى يفيد التحريم عند الاطلاق عند جمهور الأصوليين .

٣ ـ القرآن الكريم دستور عام شامل لكل المبادىء التى يجب أن يقوم عليها المجتمع الاسلامى الفاضل ، وليس قانون عقوبات لكن قد ذكرت فيه بعض العقوبات لبعض الجنايات للاسترشاد بها عند تحديد العقوبات المناسبة على الجرائم التى لم ينص على عقوبتها فى القرآن الكريم .

٤ ـ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أسند الله له البيان والتبيين ، ببيان عقوبة شارب الخمر ،فقد روى أنه جيىء بالنعمان أو ابن

النعمان شاربا فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت أن يضربوه قال فضربوه فكنت فيمن ضربه بالنعال ". (١) أى عقبة كان من الضاربين لأنه هو الذى روى الحديث.

٥ ـ وقد حدد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدار الذى كان يعاقب به رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر بأربعين ثم رفعوه الى ثمانين حين وجدوا فى الناس جرأة على شرب الخمر.

(فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر . فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن . أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر) (٢)

قال تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (٣)

---

(١) البخارى جـ٨ ص ١٩٦ ط سابقة .
(٢) مسلم جـ٥ ص ١٢٥ ط دار التحرير بالقاهرة .
(٣) سورة الحشر رقم ٧ .

المبحث الرابع
المسكرات غير السائلة " المخــــدرات "

توطئــــة :

المسكرات غير السائلة ، اشتهرت باسم المخدرات ، وذلك تغليبـــا لخاصية التخدير بها على الآثار الأخرى ، وسأتناول بمشيئة الله تعالى فـى هذا المبحث أهم أنواع المخدرات ، سواءا كانت طبيعية ، وهى التـــى يكون لها تأثير بذاتها ، أى من غير أن تدخلها صنعة تغيرها من طـــور الى طور ، أو كانت صناعية وهى التى تأخذ دورة كبيرة بين المختبـــرات العلمية الى أن تصل الى مرحلة التخدير وقد يضاف لها مواد أخرى مؤثرة . وأقصد من كونها مؤثرة بذاتها أى بالقوة التى هيأها الله لها كمــــا أودع الرى فى الماء ، والحرارة فى النار ، والشبع فى الطعام ونحو ذلــك لأنه من المعلوم لدى علماء الأمة أن المؤثر الحقيقى فى هذا الوجـــود انما هو الله وحده بآثاره المخلوقه له .

ومن أمثلة النوع الأول : الحشيش والأفيون ، والقات ونحو ذلك

ومن أمثلة النوع الثانى : الكوكايين والهيروين ونحوهما كما سيتضـــح فيما بعــد .

المطلب الأول

الحشيش

تعريفه : الحشيش اسم لنبات القنب الهندى ، وهو نبات حولى يحتوى على المادة الفعالة فى قممه المزدهرة ، وتوجد هذه المادة الفعالة على شكل مادة راتنجية . وهو ما يعرف باسم الحشيش .

والحشيش الهندى يتكون من الزهور فقط ، بينما الأنواع الأخرى يتكون من الأوراق والزهور والأعناق ومن ثم فكمية الحشيش بها أقل نسبيا .(١)

موطن زراعته : يزرع الحشيش فى غرب ووسط آسيا والمناطق الحارة والمعتدلة بافريقيا ، وأمريكا الجنوبية ، وأمريكا الشمالية وأيضا يزرع فى جنوب شرق آسيا ، والشرق الأوسط ، وأوربا . (٢)

تاريخ زراعته : عرفت زراعة الحشيش منذ أكثر من ثلاثة آلاف سنة فى الصين ، والهند ، ثم زحف الى منطقة الشرق الأوسط ثم دخل أمريكا وأوربا ابان نابليون .

وكان الهدف من زراعته ، وهو تأثيره النفسى واستعمال اليافه فى صناعة الحبال ، والخيام والملابس ، واستخراج الزيوت من بذوره ونحو ذلك . (٣)

---

(١) مجلة العربى الكويتية عدد أغسطس سنة ١٩٨٠م الموافق رمضان سنة ١٤٠٠ هـ ص ١١١ بتصرف .

(٢) المجلة السابقة .

(٣) المرجع والموطن السابق .

طرق تناوله : طرق تناوله تتباين من مكان الى آخر ،فقد يؤخذ مع الشاى أو القهوة أو غيرهما من المشروبات الساخنة وقد يؤكل مع الأطعمة المطبوخة ، وقد تؤخذ بطريقة البلعة أو المنزول وهذه الطريقة عبارة عن تعاطى أجزائه الصغيرة بالعسل أو الزيت . لكن طريقة التدخين هى الطريقة الفعالة حيث يمتص الدخان عن طريق الرئتين بسرعة كبيرة ، ومن ثم فهو يصل الى القلب ثم المخ وباقى أجهزة الجسم المختلفة ، وبعد عدة دقائق يظهر مفعول الحشيش ويستمر حوالى ثلاث ساعات أما اذا استعمل الحشيش عن طريق الفم فان تأثيره يكون ضعيفا .

أثر الحشيش على أجهزة الانسان :

ان التخدير بالحشيش يولد حالة وجدانية معينة توصف بالشعور بالرضا والراحة ،وأحيانا أخرى بالسرور والسعادة ، وفى أحيان ثالثة توصف بالشعور بالنشوة . الا أن متعاطى مادة الحشيش هذه لو استمر سنوات طويلة يؤدى الى تدمير الشخصية بالكلية ، فقد يصبح الشخص بطيء التفكير ،جامد الحركات ، متبلد النشاط ومن أبلغ التعبيرات فى وصف حالة متعاطى الحشيش تعبير الأديب الفرنسى "بودلير" حيث يقول : (ليس هناك أى وسيلة فى الدنيا يمكن أن تفوق الحشيش فى خلق اللذة وتدمير الانسان فى وقت واحد) . [١] والحشيش يزيد من الأزمات القلبية ،والذبحة الصدرية ،ويقلل من مناعة الجسم ضد الفيروسات والفطريات والاصابة بالسرطان [٢] وتعاطى الحشيش يحدث خمولا فى

---

(١) مجلة العربى الكويتية عدد أغسطس سنة ١٩٨٠م الموافق رمضان سنة ١٤٠٠ هـ ص ١١١ .

(٢) المخدرات : أحمد محمود حافظ ص ١٥ .

مراكز المخ العصبية وينتج عن ذلك قلة الوعى ، وعدم أصالة الفهم ، كما يحدث خمولا فى الغدد والمراكز العصبية المتعلقة بالحواس الخمس ، ومناطق الحس بالمخ ، وهذا يؤدى الى عدم الشعور ، وعدم القدرة على تقدير الوقت والمسافة . (١) ومع زيادة كمية الحشيش التى تدمن وتحدث حالة من جنون العظمة ، والاحساس الكاذب بالأهمية أو بالقوة أو الهلوسة ، وفى حالات نادرة جدا قد يحدث فقدان الوعى وتوقف النفس. (٢)

ويظن بعض الناس أن تعاطى الحشيش يولد اطالة العملية الجنسية وزيادة الشعور بالمتعة والنشوة ، لكن هذا ظن لا أساس له ، وكل ما فى الأمر أنه يسبب تخيلات كاذبة ، واضطرابات فيما يتعلق بالزمن والمسافات والأشكال ، فيتخيل المدمن خطأ اطالة العملية الجنسية ، لأن المخدرات تخمد الأعصاب المتنبهة ، كما تضعف قوة الأعصاب وتجعل العلاقة الجنسية علاقة آلية لا روح فيها ولا متعة للطرفين ، وهذه الحساسية تضعف على مرور الأيام لدرجة قد ينتهى معها هذا الشعور الجنسى ، ومن ثم يقضى المدمن على شهوته الجنسية وقدرته التناسلية فى سن مبكرة ، مما يجعله يندم أشد الندم على ما اقترف فى حق نفسه وطبيعته ، ومن هنا قد تفقد العلاقة الزوجية ركناها ما فيها قد يؤدى الى تدهور الحياة الزوجية نفسها . (٣)

وأثبتت التجارب والمشاهدات الطبية والاحصاءات فى جميع أرجاء العالم أن المسكرات تسبب لمدمنها أمراضا ذات نتائج خطيرة على الصحة

---

(١) المكيفات ص١٢٤ .
(٢) مجلة العربى المرجع السابق .
(٣) المكيفات ص ١٤٦ ـ ١٤٧ .

والعقل وقوة الارادة ،وقد ثبت أن سلالة مدمنى المسكرات يولـــد ون ضعافا معتلى الصحة . وتنتهى بهم هذه العلل بالموت غالبا وهم فـــى سن الرضاعة . واذا أطال الله فى أجلهم فهم يقضون حياتهم النفسيـــة ضعاف الأجسام والعقول معرضين لتلك الأمراض المتنوعة ، وخصوصـــا الأمراض العصبية كالهستريا والصرع والجنون. (١)

وقال ابن القطب القسطلانى نقلا عن الأطباء القدامى فى وصفهـــم للحشيش : (انها حارة من الدرجة الثانية ، يابسة فى الدرجة الأولـى ، تصدع الرأس ، وتظلم البصر ،وتعقد البطن ،وتجفف المنى) (٢)

وقال ابن البيطار : (من القنب الهندى نوع ثالث يقال له : القنـــب ولم أره بغير مصر ،ويزرع فى البساتين ويسمى بالحشيشة أيضا وهو يسكـــر جدا اذا تناول منه الانسان يسيرا قدر درهم أو درهمين ،حتى من أكثـــر منه أخرجه الى حد الرعونه وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وأدى بهـــم الحال الى الجنون وربما قتلت . (٣)

---

(١) المرجع السابق ص ٨٢ ــ ٨٣.

(٢) الزواجر جـ١ص ٢١٤ ط دار المعرفة ــ بيروت ،مجلة الطب النفســى الاسلامى عدد أكتوبر سنة ١٩٨٥م ص ٢٩ ــ ٣٠ بتصرف.

(٣) الزواجر جـ١ص ٢١٤.
وعون المعبود جـ٠١ص ١٢٨.

وقال ابن حجر نقلا عن بعض العلماء قوله : (وفي أكلها مائـــــة وعشرون مضرة دينية ودنيوية) منها على سبيل المثال لا الحصر

١ ـ أنها تورث النسيان .

٢ ـ تورث موت الفجأة .

٣ ـ تفسد الأسنان .

٤ ـ دوام الرعشة .

٥ ـ تذهب الحياء .

٦ ـ تورث عشاء العين .

٧ ـ ومن أعظم أضرارها أنها تنسى الشهادتين عند الموت. (١)

---

(١) الزواجر جـ١ص ٢١٥ .

المطلب الثاني

الماريجوانـــــــا

تعريفه :

يشتق هذا العقار من مادة غرائية من زهور وأوراق نبات القنب الهندى ويتناول غالبا عن طريق الفم ،كما يتعاطى على هيئة سجائر تصنع من خليط من الطباق مع أوراق القنب المسحوقة ،وتظهر هذه السجائر المصنوعــة بهذه الطريقة مغلفة فى أوراق ذات لون بنى ،وتنبعث منها رائحــة نفاذة لايمكن للمرء أن ينساهـا . (١)

وقال بعض الباحثين : (انه يوجد اليوم فى أمريكا أكثر من مائــة شخص يدخنون سجائر الماريجوانا علنا وبتصريح رسمى حكومى ،ويصــرف لهم الصيدلى التذكرة الطبية على حساب الخدمات الصحية القومية والدواء هو سجائر الماريجوانـا) . (٢)

وكل الآثار السيئة الناجمة عن تعاطى الحشيش ،تنتج كذلك عن تناول الماريجوانا ،لكن لهذا العقار تأثير أقوى فاعلية من تأثير الحشيش عليـه . من هذه التأثيرات :ـ

١ ـ انها تسبب الهلوسة ،والاختلال النفسى والعاطفى .

٢ ـ اختلال تقدير الزمان والمكان .

٣ ـ حدوث فقدان جزئى للذاكرة وميل الى النوم . (٣)

٤ ـ حدوث شعور بالذعر والقلق ،ولاسيما عندما يؤخذ بجرعات كبيرة .

---

(١) المخدرات المرجع السابق ص٢١ .

(٢) مجلة العربى ص ١١٠ المرجع السابق .

(٣) مجلة العربى ص ١١٢ عدد أغسطس سنة ١٩٨٠م .

٥ ـ شدة الحساسية بالضوء.

٦ ـ يسبب الشعور بالاضطهاد وارتفاع ضغط الدم. (١)

المطلب الثالث

الأفيـــــــــون

يعتبر الافيون أخطر عقاقير الادمان فى العالم ،لأن هذه المـــادة كانت سببا فى انهيار حضارات ،وافتقار أمم ،وسقوط حكومات ، وكان الأفيون يسبق الجيوش الغازية ليقوم بالمهمة الرئيسية فى انهاك الشعب وتحطيـــم مقاومتـــه . (٢)

وصف لشجر الخشخاش :

يراد بالخشخاش عند الاطلاق نبات أبى النوم ، وهو أبيض ، وهـــو أجود ، ،وأحمر وهو أعدله ،وأسود وهو أشد ، قطعا وانفعالا أى تأثيـــرا وزهر كل كلونه وقد يزهر أصفر ،وله أوراق تميل الى خشونه ويطول الـــى ذراع. (٣) ولفظ أفيون يونانى ومعناه المسبت . واسمه بالسريانية شقيقل : أى المميت للأعضـــاء. (٤)

---

(١) المخدرات ص٢١ المرجع السابق .

(٢) المخدرات بين الطب والفقه للاستاذ الدكتور احمد على ريان ص٣١ ط دار الاعتصام .

(٣) تذكرة الشيخ داود ص ١١٣ .

(٤) تذكرة داود جـ١ص ٤٢ .

موطن زراعته :

يزرع الأفيون بالهند وتركيا وبلغاريا وايران والاتحاد السوفيتى سابقا ودول الكومنولث حاليا ، واليونان ، ويوغسلافيا ، ويزرع فى هذه الدول لأغراض طبية ، مع أنه يعتبر من أهم مصادر الدخل القومى فى هذه الدول ومن ثم كانت الجهود الدولية لضبطه والحد من زراعته تسير ببطء شديد . (١)

وصف الأفيون :

الأفيون الذى يزرع فى تركيا له زهره أرجوانية وما يزرع فى بلغاريا وغيرها له زهرة بيضاء وثم نوع آخر له زهرة بنفسجية ، وكل نبته تحمل ما بين ٥ ــ ٨ زهرات والثمرة فى أسفل كل زهرة وعندما تبلغ أربعة سنتيمترات تجرح فى المساء جرحا دائريا خفيفا تسيل منه عصارة بيضاء سريعة التخثر ، وبعد تحليلها وجدوا الجواهر المؤثرة فيه شيئا كثيرا ، ثم فصلوا بعضها عن بعض فبلغت ٢٥ نوعا منها : المورفين ، والكودائين والبابافيرين ، والديونين ، والهيروين وغير ذلك . (٢)

كيف يتعاطى الافيون ؟ :

يستعمل الافيون بطريقة التدخين أو عن طريق الفم ، أو الحقن تحت الجلد ، وثم وسائل معينة يمكن من خلالها التعرف على مدمنى الأفيون وهى :ــ

---

(١) المخدرات ص١٦ المرجع السابق .
(٢) المخدرات ص١٧ ، المكيفات ص١٣٠ ــ ١٣٣ .

١ ــ آثار الحقن على أذرع المدمنين .

٢ ــ الشعور بالابتهاج وعدم الاهتمام بأي شيء آخر .

٣ ــ نزول حدقتي العينين عن مستوى الجفن الأسفل .

٤ ــ اذا لم يحصل المدمن على المخدر فانه يكون عصبيا وعيناه مائلتان مع رشح من أنفه ، واذا استمر في عدم الحصول عليه فان هذه الأعراض تتطور حيث يشعر بألم في معدته ثم يبدأ في التقيؤ وتستمر هذه الحالة حتى ولو كانت معدته فارغة . (١)

تأثيره على الانسان :

للأفيون تأثير على قوى الانسان البدنية والعصبية والأخلاقية ، ومن أهم هذه الآثار :ــ

١ ــ التسكين ومن ثم فيستعمل مسكن للآلام ، وتوقيف الاسهال الا أنه خطر على الأطفال والمسنين .

٢ ــ التخدير .

٣ ــ الاسكار . (٢)

وقال النقيب أحمد محمود حافظ : تختلف آثار الأفيون على جسم الانسان تبعا لاختلاف نوع الأفيون وطريقة تجهيزه ومشتقاته والكمية المأخوذة وشخصية المتعاطي بتكوينه الجسمي والنفسي ومع ذلك فهناك سمات عامة يتركها ادمان الأفيون على شخصية المدمن وهي ما يلي :ــ

---

(١) المخدرات المرجع السابق .

(٢) المكيفات ص١٣١ ــ١٣٣ .

١ ـ العصبية والحساسية الشديدة والتوتر والانفعال .

٢ ـ سوء الخلق وعدم الاكتراث والاهمال .

٣ ـ ضعف القدرة على التكيف الاجتماعى .

٤ ـ التدهور الاجتماعى والاقتصادى الذى يؤدى بالكثير من المدمنين الى البطالة .

٥ ـ الانزلاق فى مهاوى الجريمة كالنصب والاحتيال والسرقة وذلك اذا حالت ظروف المدمنين دون الحصول على المخدر هذا فضلا عن انزلاق الكثير من المدمنين فى تجارة المخدرات وتوزيعها بقصد العيش والارتزاق من ناحية ، والحاجة الى المخدرات من ناحية أخرى . (١) ويقول الأطباء القدامى عنه ما يلى :ـ

قال ابن البيطار . " ان خصال الحشيشة موجودة فى الأفيون وفيه زيادة مضار " (٢) وقال الشيخ داود الأنطاكى عنه .

" ان من خصائص الأفيون اسقاط الشهوتين اذا تعود عليه " (٣)

وقال عنه فى موضع آخر " انه يقتل الى درهمين " (٤)

كما قال عنه أيضا " ان من تناول منه أربعة أيام متوالية بصير متعلقا به لايستطيع الانفكاك عنه ، ولايصبر عن تناوله بعد ذلك بحيث يفضى تركه الى موته لأنه يخرق الأغشية خروقا لايسدها غيره ، ثم قال " وانه من السموم " (٥)

---

(١) المخدرات ص١٨ ، ١٩ المرجع السابق .
(٢) عون المعبود جـ٠ اص ١٢٨ .
(٣) تذكرة داود جـ١ص ٤٢ .
(٤) ، (٥) المرجع السابق .

وقال الدكتور / عبد العزيز أحمد شرف عن الآثار السيئة التي تلحق بمدمن الأفيون ومشتقاته ٠

١ – ان استخدام هذه المواد يسبب التعود عليها ويدفع الى الرغبة في استخدام المزيد منها ٠ وهذا يؤدي الى الادمان ٠

٢ – يترتب على استعمالها في التداوي أعراضا جانبية مثل الخمول الفكري والامساك ونحو ذلك ٠

٣ – ظهور عدد من الأمراض الجلدية مثل الالتهابات الخارجية ٠

٤ – يترتب على كثرة استعمالها حالات تسممية ومن أهم أعراضها الاغماء وضيق حدقة العين مثل سن الدبوس ثم ضعف التنفس وخموله ٠ (١)

---

(١) المكيفات ص ١٣٥ – ١٣٦ بتصرف يسير ٠

المطلب الرابع

المورفين والهيروين

المورفين من أشهر مشتقات الأفيون ، وهو أكثر ثباتا وتركيزا من الأفيون ، ومن ثم يسهل حمله ونقله . وقد تم التعرف على حقيقة هذا العقار بعد اختراع أساليب الحقن تحت الجلد عام ١٨٤٥م ، حيث وجد أن هذا العقار يكون أقوى عند ما يؤخذ عن طريق الفم ، وقد تأكد لدى الأطباء أنه يسبب الادمان بصورة خطيرة . (١)

وأما الهيروين فهو يستخلص من المورفين بعد اضافة حامض الخليك المركز اليه ، وهو على درجة كبيرة من الخطورة بحيث لا يصح استخدامه في مجال الطب اذ لوحظ أن معظم مدمني العقارات المخدرة في الوقت الحاضر يستخدمون الهيروين . وهذا العقار يؤخذ بالاستنشاق عن طريق خياشيم الأنف ، أو بالحقن تحت الجلد .

وبعد تناول جرعة منه يشعر الفرد بحالة استرخاء الا أن هذا الشعور سرعان ما ينتهي ، ثم يعقبه احساس بالهبوط ومن ثم يتناول المدمن جرعة أخرى حتى يستعيد شعوره الأول بالنشوة ، ويصاب المعتادون على تناوله بالضعف الجسماني الشديد ، ويعانون من الأرق ، ويعيشون في خوف دائم ، كما يفقدون شهيتهم لتناول الطعام .

وفي حالة عدم حصولهم على الكمية اللازمة منه ، فانهم يصابون بالتشنج ، والاسهال ، والآلام المعدية ، والآلام في الظهر ، والحمى والغثيان وكثرة افراز العرق .

---

(١) المخدرات ص١٩ بتصرف يسير .

وتعتبر أملاح الباربتيوريــات فى الحقيقة مهبطات مسببة للادمـــان، وهى تسمى حبوب النوم ، وتؤخذ عادة عن طريق الفم ، وما يلبـــــث المعتادون عليها الا ان يصبحوا من مدمنى العقارات المخدرة . (١)

...   .

(١) المخدرات ص١٩ ــ ٢٠ بتصرف .

المطلب الخامس
القـــات

تعريفـــه :

القات هو نبات ذو شجيرات صغيرة صالحة للنمو بكل شربه ، وتحـــت أى مناخ ، ولاتؤثر العوامل الطبيعية من حر وقر ورياح على نموه ، ولاتحتاج الى عناية خاصة ، ولايأكل الجراد أوراقهـــا ، وهذه الشجيرات الصغيـرة لها أوراق مثل ورق العنص ، وطول الشجيرة من متر الى مترين ويـــزداد هذا الطول فى المناطق الحارة والرطبة حتى تصل الى خمسة أو ستـــة أمتار . وهو يزرع فى جنوب الجزيرة العربية وأفغانستان وأواسط آسيـــا والحبشـــة ، وانتقلت زراعته الى اليمن عن طريق الحبشة مع الغزو الحبشى قبل الاسلام . (١)

وعادة استعمال هذا النبات تتمثل فى الجلوس جماعات داخـــل جدران مغلقة ، وحولهم أباريق النحاس أو الفضة وأمامهم أباريق المـــاء البارد ، ويسبح الجميع فى دخان كثيف منبعث من الترحيلات التـــى يسحبون أنفاسهم منها بعمق ، ويعتبر اليمنيون هذه الساعات التـــى يجلسون فيها معا لمضغ القات من أسعد أوقاتهم ، وهم يدمنونه كادمـــان الأوربيين للخمـــر . (٢)

ويطلق اليمنيون على وضع الأوراق فى الفم ومضغهـا ببطء شديـــد تخزينـــا ، لأنها تظل فى الفم مدة طويلة حيث لايلفظونها الا عندمـــا تذوب التخزينة ويكون ذلك فى اناء النحاس أو الفضـــة .

---
(١) المخدرات ص٢٢ ، المكيفات ص١٣٦ .
(٢) المكيفات ص١٣٦ ـ ١٣٧ .

ويعتقد اليمنيون أن القات يطرب النفس ، ويحذر الحواس ويشحذ الذهن ، ويبعث في صاحبة النشاط فيقوى به على السهر والعمل . (١)

وللقات آثار سيئة على صحة مستعمله ونسله ، فهو مضر بالصحة والنسل ، كما أنه يفقد المرء شهوته الأكل ويفسد أسباب الهضم ، ويحدث شللا في مجرى البول ، ومن ثم أشار ابن حجر المكي الى اختلاف العلماء بين محلل للقات وبين محرم له ، وأنه ألف فيه كتابا ، وان كان قد صرح بأنه لم يجزم فيه بحرمته (٢) لكن منافعه تكاد تنحصر في أنه منبه للأعصاب ومنشط للعضلات . أما آثاره السيئة فلا تكاد تنحصر ، وهو يشترك مع الأفيون وغيره في تغييب العقل ، ولو على شكل تخدير للحواس ، أو على شكل اغماء ، ويزيد القات أن مستعمله يشعر بالطرب والسرور ، وهذا من خواص الخمر .

ولكون القات مادة مخدرة ، اهتمت به هيئة الصحة العالمية للأمم المتحدة ، وبعد دراسة القات توصل العلماء الى النتائج الآتية :ـ

١ ـ ان نبات القات له تأثير على الجهاز العصبي لأنه يحتوى على قلويد .

٢ ـ يختلف تأثير القات من شخص لآخر ، من يستعمله لأول مرة يحس الشخص بشعور انعزالي خاصة في تقدير الوقت والمسافة مع ظهور حالة من الضحك يعقبها الشعور بالاغماء والغثيان ثم يفيق الشخص شاعرا بالألم والأوجاع .

---

(١) المكيفات ص١٣٧ ، المخدرات ص٢٢ ـ ٢٣ .
(٢) الزواجر لابن حجر المكي جا ص ٢١٢ .

أما بالنسبة لمن يعتاد مضغه ويدمنه ، فانه يظهر عليه عدد من الأعراض أهمها : اتساع حدقة العين ، والتهابات الفم والمعدة ، كما يحدث ضعفا فى حركة المعدة وقلة فى افرازاتها .

٣ ـ ظهور اضطرابات فى الجهاز الدورى حيث تظهر بسرعة بشكل ارتفاع فى ضغط الدم . (١)

ومعلوم أن الأحكام الشرعية التى لم ينص على علتها انما تجرى على وفق ما ينطوى عليه من مصلحة راجحة أو مفسدة كذلك ، وبناء على ذلك ، وبعد أن أثبتت الدراسة العلمية أن للقات مفاسد كثيرة على صحة الانسان أو على قدرته على العمل ، وما يترتب عليه من ضعف فى الانتاج الفردى والقومى ، وبالاضافة الى تحمل المرء مبالغ باهظة للحصول على ما يكفيه ، لأجل هذه المفاسد وتلك الشرور يدخل القات فى الأمور المنهى عنها شرعا ، فيجب اجتنابها وانزال العقوبة على من يستعمله ، ومثله فى ذلك مثل الأفيون والحشيش وغير ذلك من المخدرات والمسكرات .

والله أعلم

---

(١) المكيفات ص ١٣٦ ـ ١٣٩ ، المخدرات ص ٢٣ ـ ٢٤ .

المطلب السادس

البنج

البنج نبات ينبسط على الأرض على شكل دائرة ، ويرتفع وسطه دون ذراع ، شديد الخضرة مزغب القضبان غليظ الورق ، مائى ، مشقق الأطراف. (١)

وقد ذكر ابن حجر المكى مع الحشيش والأفيون ثم قال : " ويعتبر استعمالها كبيرة وفسق كالخمر ، وكل ما جاء فى وعيد شاربها يأتى فى من استعمل هذه المذكورات ، لاشتراكهما فى ازالة العقل المقصود للشارع بقاؤه ". (٢)

وقال أبو بكر القسطلانى : " بأن البنج هو أحد المسكرات المخدرات" (٣) وصرح صاحب تنوير الأبصار بحرمته. (٤)

وعلق الزركشى قائلا : " بأن هذه الأمور المذكورة تؤثر فى متعاطيها المعنى الذى يدخله فى حد السكران". (٥)

ونقل ابن عابدين : " من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه اذا استعمله للهو وادخال الآفات قصدا لكونه معصية ، وان كان للتداوى فلا لعدمها ". (٦)

---

(١) تذكرة داود جـ١ص٦٨.
(٢) الزواجر جـ١ص٢١٢ . ط دار المعرفة - بيروت.
(٣) عون المعبود جـ١ص ١٢٩.
(٤) تنوير الابصار مع شرح الدر المختار مع حاشية ابن عابدين جـ٦ص٤٥٧
(٥) عون المعبود جـ١ص ١٢٩.
(٦) حاشية ابن عابدين جـ١ص ٤٥٧ جـ٣ص ٢٣٩.

ونقل صاحب الدر المختار " أن من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع ، بل قال نجم الدين الزاهدى : " انه يكفر ويباح قتله .. " . (١)

وقال صاحب التذكرة : " انه ــ أى البنج ــ يصدع ويثبت ويخلط العقل " . (٢)

توضيح :

اشتهر البنج فى العصر الحاضر الذى نعيش فيه ، بأنه العقار الذى يستعمله الأطباء فى تخدير مرضاهم أثناء اجراء العمليات الجراحية لهم ، لأنه يقوم بتعطيل الجهاز العصبى عن القيام بوظيفته فى نقل الآلام التى يشعر بها المريض أثناء العملية الى المخ ، وهذا يحدث فى التخدير الكلى .

أما التخدير الموضعى أو الجزئى ، فان أثر البنج يكون فى موضع اجراء الجراحة ، ومن ثم يستطيع الطبيب أن يجرى عمليته الجراحية من غير أن يشعر المريض بأى نوع من الآلام . لذلك ينبغى أن نفرق بين أمرين :

الأول :

استعمال البنج من قبل الاطباء توطئة لاجراء عملية جراحية لمرضاهم وفى هذه الحالة يكون البنج جزءا من العلاج ، ولا يدخل فى عداد المواد المسكرة أو المخدرة المحرمة ، مع ملاحظة أن البنج لاتشتهيه

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ .

(٢) التذكرة جـ١ ص ٦٨ .

الأنفس ، وليست ثمة لذة أو متعة تنتج من استعماله ، بل هو مجـــــرد معطل فقط للجهاز العصبى فترة مؤقتة من الزمن ، وأيضا ليست لـــه خاصية الادمان .

الثانى :

استعمال البنج بقصد اللهو أو اللعب ، أو بقصد تغييب العقـــل ففى هذه الحالة يعتبر هذا الشخص متعاطيا للمواد المسكرة ويصيـــر مرتكبا لمحرم ، ينطبق عليه ما ينطبق على متناولى المواد المسكرة .

والله أعلم .

المطلب السابع
الكوكايين والامفيتامين ونحوهمـــــــا

ماهيته :

الكوكايين : هو المادة المؤثرة فى نبات يعرف باسم " اريثروكسيلــو ن كوكا " ببلاد أمريكا الجنوبية وغيرها كشيلى ، وبيرو ، وبولفيا ، وتم استخلاص هذه المادة من أوراق هذا النبات فى عام ١٨٥٥م .

ويتكون الكوكايين من بلوريات لامعة مذاقها مر وتصيب اللســـــــــان بالتخدير ، ويتعاطى الكوكايين على شكل مسحوق بالاستنشاق عن طريــق خياشيم الأنف . (١)

أثر الكوكايين :

بادئ ذى بدء يشعر متعاطيه بالسرور والقوة العضلية ، لكن هـــذا الشعور ، شعور مؤقت اذ لا يلبث أن يعقبه شعور بالاعياء الشديـــد والهبوط الذهنى ، ومن ثم يحرص المدمن الى تناول كمية كبيرة منه حتـــى يصل الى حد الافراط فيه ، فيؤدى به الى الهبوط الشديد أو يفقـــد الوعى ، واذا لم يحصل عليه يصاب بحدة الطبع والغضب والهياج الشديـد والأرق . وقد يتجه لارتكاب الجرائم نتيجة لهذا الشعور لافتراض الدفاع عن نفســه .

ماهية عقار :

" ال – اس – دى " لا يوجد فى عالم العقارات عقارا أغرب منــه فــى تأثيره وشدته ، وهو شديد التأثير بتناول مقدار ضئيل منه يصعب وزنــه ، فاذا تناول عاقل منه مللجراما أصيب بالهلوسة والجنون لساعات طويلـــة ،

---
(١) المخدرات ص٣١ .

ولهذا العقار مركز الصدارة فى قائمة عقاقير الهلوسة والمخدرات ، وأصبح سلعة تجارية تباع وتشترى ، وانتشر فى الدول العربية فى شكل وباء لــه خطره وأثره على العقل والاخلاق .

ويرجع أصل هذا العقار الى أحد الفطريات التى تنمو على أعــواد الحنطة وبعض الحبوب الأخــرى .

ماهية الامفيتامين :

اكتشف هذا العقار عام ١٨٨٧م ، واستعمل فى علاج الرعاش والشلل بعد عام ١٩٣٢م ، واستخلص منه عقار البنزدرين لعلاج حـــالات الاكتئاب ولزيادة النشاط والقدرة على العمل . ثم اشتهر استعماله بعــد ذلك ، الا أن العلماء اكتشفوا خطورته على الصحة ، فحُظر استعمالـــه ، مما أدى الى خروجه للسوق السوداء .

ومن أعراضه الاحتقان والشحوب ، وأحيانا الزيادة فى نبضات القلب ، وارتفاع ضغط الدم ، وقيء ، وصعوبة فى التنفس ، وفقد القدرة علـــى الاحساس ، كما قد تحدث التهابات بالكبد والقلب من الحقن بالوريد .

ويتميز متناول هذا العقار بحدوث أفكار وضلالات وشك واضطهـــاد مسبوقة بحالة من التوتر والقلق وزيادة فى الادراك . (١)

---

(١) أضرار المسكرات والمخدرات للدكتور جمال الدين عبد العزيز حسن بلال أخصائى الامراض النفسية بالمستشفى العام فى المدينة المنورة ص ١٧ ــ ١٨ .

الباربيترات وأعراضــه :

هى مجموعة من العقارات مهبطة للجهاز العصبى والعضلى وجميــــع أجهزة الجسم . ومن أعراضه بطء الحركة وصعوبة فى التفكير وضعف الذاكرة وبطء فى الكلام ، وخطأ فى الحكم وتقلب المشاعر مع زيادة فى التوتر يصـــل الى حد الشجار وقد يحدث عدم اتزان فى المشى وازدواج فى الرؤيـــة مع احتمال حدوث وفاة . (١)

وهناك عقار آخر يدعى بالميتاكوالون ، وهو منوم سام استخدامه فـــى الوقت الحاضر . ومن أعراضه الصداع والحساسية والرعشة ، واضطـــراب الدورة الشهرية فى النساء ، والاستعمال المزمن له يؤدى الى اضطراب بالمعدة والذاكرة . (٢)

وأما عقار البنزوريازيوكسيد يستعمل كعلاج للقلق النفسى وترخيـــة للعضلات وفى علاج الادمان على الكحول .

واستعماله بمقدار جرامين يؤدى الى الاختلاط والهبوط فى الوظائف الحيوية ، والانقطاع فجأة عن تناوله للمدمنين على استعماله يؤدى الـــى كثير من الأعراض مثل عدم النوم والغثيان والتوتر وتقلص العضلات والعـــرق وأحيانا يحدث تشنج . (٣)

---

(١) اضرار المسكرات والمخدرات النفسية ص ١٩
(٢) المرجع السابق ص ٢٠ .
(٣) المرجع السابق .

المطلب الثامن

حكم الشريعة الاسلامية على متعاطى المؤثرات المحرمة

من خلال دراسة المواد المخدرة التى سبق بيانها ، تبين أن الحشيش والأفيون وما اشتق منهما ينفرد بخاصية معينة ألا وهى التأثير على العقل تأثيرا قويا بحيث يفقد من يقدم على تناولها التمييز بين ماهية الأشياء ، ومن ثم فموقف الشريعة الاسلامية يكون شاملا لكل هذه الأنواع ، لأنها وان لم تكن متساوية فى التأثير لكنها متقاربة بحيث يظهر تأثير كل منها أشد من الأخرى فى بعض الوجوه ، وكما أن نصوص بعض الفقهاء وان ذكرت فى بيان نوع أو أكثر من هذه الأنواع الا أن هذا الحكم يعتبر شاملا لكل الأنواع الأخرى التى تشترك مع هذا النوع فى هذه الخاصية .

أما القات ، والكوكايين وغيرهما ، فليس لهما تأثير يصل الى تغييب العقل ، لكن تناول شيء من هذه الأشياء ولو كان صغيرا يكون محرما ، كما أنه يؤدب شرعا اغلاقا للذرائع .

فالمدار الذى يدور معه الحكم الشرعى هو وجود خاصية فقدان التمييز وتغييب العقل ، فان تحققت هذه الخاصيه يتعلق بها الحكم الشرعى والا فلا ، لكن هل المواد التى سبق بيانها مخدرة أم مسكرة ؟ للجواب عن هذا التساؤل أقول ومنه العون والسداد .

اختلف أهل الفقه فى تكييفها ، فاعتبرها بعضهم أنها مواد مخدرة ، وليست مسكرة ، ومن ثم فلا يترتب على متعاطيها أحكام متعاطى الخمر ، بل لها أحكام خاصة بها . بينما اعتبرها البعض الآخر أنها مسكرة كالخمر ،

وما يعطى للخمر من أحكام شرعية يعطى لمتناول هذه الأشياء .

الا أن من الملاحظ أن ثمة نوع من الاشتراك فى بعض الخصائص بين هذه المواد وبين شراب الخمر ، مثل فقد التمييز وعدم القدرة على الامتناع عن تناولها بعد ادمانها وأيضا فانها تشغل من يتعاطاها عن الذكر وعن الصلاة ونحو ذلك . لكن هناك بعض الخصائص التى تميز هذه المواد عن الخمر مثل كونها جامدة ، أو أنها تتناول عن طريق الحقن وغير ذلك .

لذا فسأذكر هنا أقوال أهل العلم فى تقييمها .

القول الأول :

يرى أصحاب هذا القول بأن الحشيشة وما يناظرها فى التأثير أنها مخدرة ، وليست مسكرة وذلك لسببين :-

الأول :

أنها تثير الخلط المستقر فى جسم الانسان فصاحب البلغم تحدث له سباتا وصمتا ، وصاحب الصفراء تحدث له حدة ، وصاحب السوداء تحدث له بكاءا وجزعا وغير ذلك .

أما الخمر وغيرها من المسكرات فتحدث السرور والنشوة .

الثانى :

ان مدمنى شراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح وغير ذلك من الأفعال العظيمة التى لايقدمون على فعلها حالة الصحو ولايحدث بين أكله الحشيش شيئا من ذلك . بل هم همدة مسبوتين ، ولذلك توجد جرائم القتل بين شراب الخمر ، ولاتوجد مع أكلة

الحشيش . وبناء على ذلك فهى من المفسدات لا من المسكرات كما قال القرافى فى تفسير الحشيشة بأنها مفسدة للعقل وليست مسكرة ، فما يزيل العقل دون الحواس هو المفسد ، وما يزيل العقل والحواس هو المرقد ، والنوعان مخدرات عند القرافى لأنه جعلهما فى مقابلة المسكرات (١)

قال الامام أبو الحسن صاحب كفاية الطالب الربانى حاكيا الأقوال فى حكم متناول هذه المواد :ـ

أولا : انه يحد لتناوله المسكر .

ثانيا : انه يؤدب أى يعزر لتناوله المخدر .

ثالثا : ان تناولها بعد ما حمصت فانه يحد ، وان تناولها قبل ذلك فانه يؤدب .

ورجح العدوى القول الأخير فى تعليقه . (٢) واستدل من قال بأن هذه المواد مخدرة " بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر " (٣)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عطف المفتر على المسكر ، والعطف يقتضى المغايرة .

---

(١) الفروق للقرافى جـ١ ص ٢١٧ ـ ٢١٨ .

(٢) كفاية الطالب الربانى على رسالة القيروانى مع حاشية العدوى جـ٢ ص ٣٠٣ ط . دار المعرفة .

(٣) سنن ابى داود جـ١ ص ١٢٦ من عون المعبود .

القول الثانى :

ذهب بعض العلماء الى القول بأن هذه المواد مسكرة ، ومن ثم فهى أنواع من الخمر ، ويطبق على من يتناولها كل الأحكام الشرعية التى تطبق على شارب الخمر ، ذلك لأن هذه المواد تشترك مع الخمر فى علة الحرمة وهى الاسكار .

أما بخصوص التخدير الذى يلحق بأعضاء الانسان الذى يتناول هذه المواد ، هو أثر آخر من جملة آثارها السيئة التى تجعلها أكثر شرا من شراب الخمر .

وممن قال بهذا القول الامام النووى ، وابن حجر العسقلانى وابن تيمية ، والقهستانى .

أما النووى فقال : نقلا عن الروياني : " النبات الذى يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد على آكله " (١) وقال القسطلانى فى الفتح : " واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم " كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا ، فيدخل فى ذلك الحشيشة وغيرها ، وقد جزم النووى وغيره بأنها مسكرة ، وجزم آخرون بأنها مخدرة ، وهو مكابرة ، لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها " (٢)

---

(١) المجموع جـ٩ ص ٣٠ ط مطبعة دار العلوم بالقاهرة .

(٢) فتح البارى جـ١٠ ص ٣٨ ط مطبعة بولاق بالقاهرة .

وأما ابن تيمية فقال فى الحشيشة : " هى من أعظم المنكرات ، وهى شر من الخمر من بعض الوجوه " . (١)

وأما القهستانى فقال : " الحشيش هو أحد نوعى شجر القنب حرام، لأنه يزيل العقل ،وعليه الفتوى " . (٢)

ويشاهد أن مدمنى هذه المواد يبيعون لها بيوتهم ، فدل على أن لهم بها طربا وفرحا . (٣)

وقال ابن حجر المكى : " انها من المسكرات ،وان أكلها من الكبائر، الا أنه فسر الاسكار الذى يحدث منها بأنه مجرد تغطية العقل لا مع الشدة المطربة . " (٤)

فواضح من هذه الأقوال التى ذكرت عن هؤلاء العلماء أنهم يقولون : بأن هذه المواد مسكرة وليست مخدرة ،وأن متناولها ينطبق عليه وعيد الخمر المنصوص عليه فى القرآن الكريم .. وواضح أيضا أن معنى هذه النقول هو اشتراك هذه المواد مع الخمر فى علة الاسكار اذ أنها تزيل العقل ، كما تزيله الخمر قال عليه الصلاة والسلام "كل مسكر حرام" (٥)

---

(١) الفتاوى الكبرى جاص ٣٣٩ ـ ط مطابع الرياض.
(٢) عون المعبود جـ١٠ص ١٣٢ .
(٣) تهذيب الفروق جاص ٢١٤ .
(٤) الزواجر لابن حجر المكى جاص ٢١٢ ط دار المعرفة ببيروت.
(٥) صحيح الامام مسلم جاص ١٠٠ ط دار التحرير بالقاهرة .

وقوله عليه الصلاة والسلام : "كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " (١) لكـن ابن حجر حاول أن يوفق بين القولين السابقين فقال : " ان الاسكـار يطلق ويراد منه مطلق تغطية العقل مع نشوة وطرب ، وهذا اطـلاق أخص وهو المراد من الاسكار حيث أطلق ، وعلى ذلك فمن أطلـق الاسكار على الحشيشة ونحوها أراد منه المعنى الأعم وهو التخدير ومـن نفى الاسكار عنها أراد به المعنى الأخص وهو الاسكار مع النشـوة والطرب ". (٢)

وبعد أن ذكرت أقوال أهل العلم فى كونها مسكرة أم مخدرة تصـل الى المقصود الأساسى لانعقاد هذا المطلب وهو بيان الحكم الشرعـى لمتناول هذه المواد من حيث الحل والحرمة ومدى اباحة التداوى بها ، فأقول ومنه التوفيق والسداد .

اتفق الفقهاء على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من هـذه المواد ، كما أن حرمة تناول اليسير منها اذا كان يقصد اللذة أو اللهـو أو المتعة أو نحو ذلك من المقاصد التى لايعتبرها الشارع محل اتفـاق أيضـا .

الا ان بعض فقهاء الحنفية يعتبرون حرمة هذه المواد أخف من حرمـة الخمر .

(١) مسلم جـ٦ ص ٧٨٠ ط سابقة ، السنن الكبرى جـ٧ص ٢٩٣ ، النسائـى جـ٨ص ٩٧ ط مطبعة احياء التراث .

(٢) الزواجر جـ١ص ٢١٣ ، ٢١٤ ط دار المعرفة ببيروت .

وأما حكم التداوى بهذه المواد فهو محل خلاف بين الفقهاء فمن ذهب الى أنها مسكرة ،وتأخذ حكم الخمر فى الحرمة فانه لايبيح التداوى بهـــا مطلقا ، وذلك للأحاديث التى وردت فى عدم جواز التداوى بالخمـــر وانها داء لا دواء حتى أباح بعض الفقهاء للمضطر شرب الدم دون الخمر. قال ابن القاسم : " يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر " كما نقل عنـــه قوله : " من اضطر الى شرب الخمر لايشربها لاتزيده الا شرا " (١)

أما من ذهب الى أن الحرمة انما هى لافساد ها العقل فانه يبيـــح القدر اليسير منها اذا كان يقصد التداوى ، وذلك لعدم وجود علة الحرمة وهى الضرر والفساد ،وقياسا على حرمة الميتة ،فانها ترتفع عن المضطر .

قال تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .) (٢)
ولا ريب أن المريض مضطر . وهذا رأى أكثر أهل العلم . (٣) ومع تقديـــرى الشديد لهؤلاء الفقهاء الذين ذهبوا الى هذا الرأى أرى نفسى تميـــل الى عدم الأخذ بهذا الرأى فى الوقت الحاضر ،وذلك لظهور الأثر المدمر للمواد المخدرة بشتى أنواعها على الأمة الاسلامية ، بل على المجتمعـــات الانسانية جمعاء . وأيضا فان رأى السادة الفقهاء وان كان مناسبا فـــى وقت صياغتهم لهذا الحكم فهو غير ملائم للتطبيق فى عصر حشدت كل القـــوى لمكافحة ذلك الوباء المدمر والذى يعتبر طاعون العصر الحاضر الـــذى نعيش فيه الآن وبعد الآن . وأيضا فالنهى الذى صدر عن المعصـــوم

---

(١) منح الجليل للشيخ محمد عليش ج٤ص ٥٥٢ .
(٢) سورة البقرة آية ١٧٣ .
(٣) حاشية ابن عابدين ج٦ص ٤٥ ، الفروق للقرافى ج١ص٢١٨ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ج٤ص ٥٣٢ .

صلى الله عليه وسلم ليس قاصرا على التداوى بالخمر ، بل يعم النهى عن التداوى بكل محرم . فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث : يعنى السم) (١)

قال صاحب نيل الأوطار : التفسير — يعنى السم " مدرج لا حجة فيه " (٢) وهذا نص صريح فى النهى عن كل دواء خبيث ، والنهى عند الاطلاق يفيد التحريم . والمقصود بالدواء الخبيث : كل نجس أو محرم . (٣)

ومن ثم فالنهى شامل للتداوى بالمسكرات ، لان منها ما هو نجس ومحرم معا وهو الخمر ، أو محرم فقط وهو الحشيش وغيره من المواد المناظرة له .

وقال النبى الكريم صلى الله عليه وسلم : (ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بحرام " (٤) والنهى فيه صريح فى عدم جواز التداوى بالمحرمات ، والنهى للتحريم عند الاطلاق . والحديث وان كان فى مسنده مقال ، الا أنه مصحح فى روايته عن الشاميين . (٥)

---

(١) سنن ابن ماجه جـ٣ ص ٣٤٧ .
(٢) نيل الاوطار جـ٨ ص ٢٢٩ — ٢٣٠ .
(٣) نيل الاوطار جـ٨ ص ٢٢٩ .
(٤) سنن ابى داود جـ٣ص ٣٣٥ .
(٥) نيل الاوطار جـ٨ ص ٢٢٩ .

وروى عن ابن مسعود موقوفا : " ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " (١) وقول الصحابى موافق لقول النبى صلى الله عليه وسلم (انه ليس بدواء) أى فى عدم التداوى بالمحرمات ـ سواء كانت مسكرات أم مخدرات .

وكذلك أيضا ما ذكره علماء النبات والأعشاب من خصائص هذه المواد يؤكد أنها داء وليست دواء.

قال ابن حجر المكى فى الحشيشة ، (انها تولد أفكارا كثيرة رديئة .. الخ ما قال " (٣) وفى نفس الموضع قال ابن البيطار (انه أى الحشيش يسكر جدا اذا تناول منه الانسان قدر درهم أو درهمين حتى أن من أكثر منه أخرجه الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وأدى بهم الحال الى الجنون وربما قتلت ". (٤)

وقياس اباحة التداوى بالمواد المخدرة على اباحة أكل الميتة للمضطر قياس مع الفارق لأن دواعى الطبع السليم ينفر عن الميتة ، فاذا كان ثمة ضرورة الى الأكل من الميتة فانه لن يتناول الا القدر الذى تندفع به الضرورة .

أما فى حالة تعاطى الحشيشة أو نحوها فان داعى الطبع ميال اليها ، فاذا دعته الضرورة الى تناول شىء منها فانه لن يقتصر على القدر الضرورى بل سيدفعه ميل الطبع الى الاستزادة ، بل قد يتجاوز الحد . مع ملاحظة

---

(١) نيل الاوطار جـ٨ ص ٢٢٩ .
(٢) رواه البخارى .
(٣) الزواجر جـ١ ص ٢١٤ .
(٤) المرجع السابق .

أن السادة الفقهاء الذين أجازوا تناول اليسير منها للتداوى لم تكـــن اجازة مطلقة بل هى اجازة مقيدة بأمريـــن :ـ

الأول :

أن يكون ذلك بوصف طبيب مسلم ثقة عدل عالم بأحكام الشرع.

الثانى :

عدم وجود دواء بديـــل .

فالأمر الأول متحقق ، لكن الثانى غير متحقق بعد هذا التقـــدم العظيم فى المجال الطبى وفى صناعة الدواء.

ومن ثم فلا حاجة الى استعمال هذه المواد على فرض صلاحيتهـــا لعلاج بعض الأمراض لما تؤدى اليه من أضرار لايعلم مداها الا اللـــه عز وجل . وبناء على ذلك فان القول باباحة اليسير من هذه المواد للتداوى وان كان له محل فى الماضى فانه لا محل له الآن ، لأن الفقهاء القدامـــى لو رأوا ما نراه اليوم من الآثار المدمرة على أفراد الشعوب واقتصادياتهـــا القومية لما تردد أحد منهم فى القول بمنع التداوى بهذه المواد .

والله أعلـــم

المبحث الخامس

آثار المسكرات والمخدرات " المؤثرات المحرمـــة "

أشار الحق ــ سبحانه وتعالى ــ الى الأضرار التى تترتب على شـرب الخمر من جهة ، وعلى تعاطى المواد المسكرة أو المخدرة من جهة أخرى ، بقوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ومنافـــع للنـــاس ، . . . . . " (١) الآية فقد أجمل الله عز وجل الأضرار فـــى لفظ واحد ألا وهو " الأثم " ووصفه بالكبر أو بالكثرة فى أول نص نزل فـــى تحريم الخمر .

واختلف القراء فى قراءة ذلك . فقرأ بعض القراء بالباء ، والمعنـــى على هذه القراءة ، قل فى شرب هذه والقمار هذا كبير من الآثـــام . وقرأ بعضهم بالثاء ، ومن ثم يكون المعنى فى شرب هذه الأشياء كثـــرة من الآثام وقراءة من قرأ بالباء أولى بدلالة أن الذى وصف به الاثـــم الأول هو العظم والكبر لا الكثرة فى العدد . (٢) ثم أشار سبحانه وتعالى الى خطرها على دين المرء فى قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـــوا لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (٣) فقد جعلهـــا هى والصلاة على طرفى نقيض ، لايجتمعان للمسلم فى وقت واحد ، فـــلا يحق للمسلم أن يقرب الصلاة ولا يدنو من المسجد اذا تلبس بشرب الخمر . ثم أوضح الحق سبحانه وتعالى ، الأبعاد الخطيرة التى تترتب على تنـاول الخمر حيث أجمل آثارها الصحية والنفسية والعقلية فى وصفه لها بأنهـــا رجس من عمل الشيطان .

---

(١) سورة البقرة آيه ٢١٩ .
(٢) تفسير الطبرى ج٢ص ٢١٠
(٣) سورة النساء آيه رقم ٤٣ .

كما أشار الى آثارها الاجتماعية فى اتخاذ الشيطان لها وسيلـــــة لزرع العداوة والبغضاء بين الناس • ثم بين أثرها على أوامر الديـــن ونواهيه فى صدها للمسلم عن ذكر الله بصفة عامة ، وعن الصلاة بوجـــه خاص لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر • وبناء على ذلك سنتناول الآثـــار الضارة على المسلم فى ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالى فأقول ومنـــه أستمد العون والتوفيـــق •

....

المطلب الأول

أثر المسكرات والمخدرات على أجهزة الجسم المختلفة

سنتناول هذه الآثار من حيث تأثيرها على وظائف الجسم المتباينة حتى نتعرف على مدى الأضرار الخطيرة التى تصيب أجهزة الجسم ليخدرها كل مسلم ، ويتعظ بها من سقط بين براثنها ، لعله يتداركه نفسه قبل الوصول الى القاع. ومن ثم فسيكون حديثنا مع بعض كبار الأطباء المتخصصين لأنهم أهل الذكر فى هذا المقام.

قال تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (١)

أولا :

بادئ ذى بدء أرى أن نشير الى بعض الأخطاء الشائعة فى اعتقاد كثير من الناس من أن المسكرات أو المخدرات بألوانها المختلفة تفيد الصحة أو تنفع فى التغذية أو نحو ذلك من الفوائد الموهومة فى ظن كثير من الناس ، وهذا وهم خاطئ ، فقد ثبت علميا أن الكحول يقلل من قدرة الجسم والعقل على العمل المثمر ، فبدلا من أن يزيد الجسم دفئا يزيده برودة ، وبدلا من أن يكسب الجسم حيوية يكسبه ضعفا ، كما أنه يسلب العقل قدرته على تصريف الأمور بالحكمة. والواقع أن الكحول يحول بينه وبين امتصاص ما بداخله من الأغذية. وثبت علميا أن الحيوان المركب من خلية واحدة اذا ما وضع فى اناء به ماء بنسبة ألف قطرة الى قطرة واحدة من الكحول فان هذا يكفى لأن يميت ذلك الحيوان الدقيق فى أقل من لمح البصر بسبب التسمم الكحولى.

---

(١) سورة النحل آية ٤٣.

وأيضا ثبت أن الزرع اذا سقى بماء خالص ينمو ويكون مخضرا ، لكن اذا أضيف الى الماء القليل من الكحول فان نمو هذا الزرع يتعرقل ولم ينم .

كما أجريت تجارب علميه على الكلاب الصغيرة عقب مولدها فكانت النتيجة أن من تغذى منها بماء فيه أقل قدر من الكحول ما كان ينمو ولا يمرح مثل غيره من الحيوانات المماثلة السليمة من أعراض التسمم الكحولى بل كان يرى كسولا ليس له نشاط ولا حيوية . ومن الحقائق المسلم بها الآن أن الكحول يعوق النمو ويدمر المادة الحية داخل الجسم البشرى .(١)

ثانيا : تأثيرها على الدم :

الدم سائل أحمر اللون يكون ورديا اذا كان محملا بالأوكسجين فى الشرايين ، كما يكون قاتما عند حمله ثانى أوكسيد الكربون فى الأوردة .

ويتكون الدم من سائل — بلازما الدم — ومن خلايا وتتكون الخلايا من كرات الدم الحمراء ، وكرات الدم البيضاء ، وصفائح . ويكون الدم ثمانية فى المائة من جسم الانسان ووظائفه عديدة .

منها نقل المواد الغذائية المهضومة من الجهاز الهضمى الى الكبد والى كافة أجزاء الجسم .

ومنها . نقل الأوكسجين من الرئتين الى خلايا الجسم وأيضا نقل هرمونات الغدد الصماء العامة بالبنكرياس التى تفرز مادة الأنسولين ذات الأهمية البالغة . وغير ذلك من الوظائف التى يقدمها الدم لجسم الانسان واذا كان الأمر كذلك فكيف يسمح الانسان لنفسه أن يمزج دمه

(١) آثار الخمور فى الحياة الاجتماعية للدكتور غلوش ص ١٠ ، ١١ ، ١٢ — بتصرف .

بهذا السم الزعاف فيعرقله من دورته ، وقد يوقفها أحيانا فيموت السكير فجأة (١) . نسأل الله السلامة .

ثالثا : تأثيرها على القلب :

أثبتت التجارب العلمية ، أن للخمر تأثيرا ضارا على عضلة القلب . حيث انها تعوقه تدريجيا عن القيام بوظيفته على الوجه الأكمل ، وينتهى الأمر بحدوث ما يسمى بهبوط القلب . وأعراضه احتقان فى الرئة والكبد وظهور ارتشاحات تحت الجلد . تمتد تدريجيا الى سائر أجزاء الجسم ، وسرعة مع ضيق فى التنفس عقب المجهود والخمر من الأسباب الرئيسية التى تساعد على تصلب الشرايين ، وقد ينتهى بانسدادها . وقد ينتج عن تصلب الشرايين أعراض الذبحة الصدرية . (٢)

وما سبق يؤكده الدكتور / أحمد غلوش فيقول : ان دقات قلب الرجل المعافى تبلغ ٨٥ دقة فى الدقيقة الواحدة ، واذا تناول الانسان بضع أكواب من البيرة أو غيرها من المشروبات الروحية القوية فى خلال أربع وعشرين ساعة ، فان عدد دقات قلبه يزيد عن الحد الطبيعى بمقدار اثنتى عشرة دقة فى الدقيقة .

كذلك ثبت أن ادمان المشروبات الكحولية . يؤدى الى استرخاء القلب وتمدد عضلاته وبالتالى الى اضعاف الدورة الدموية واصابة القلب

---

(١) الخمر بين الطب والفقه ص١٨٤ نقلا عن رسالة الدكتوراة فى الشريعة الاسلامية اعداد الدكتور / عبد الغنى الحماد سنة ١٣٩٩ هـ – سنة ١٩٧١ م .

(٢) بين الطب والاسلام ص١٢٢ ط دار الفكر العربى للطباعة والنشر .

بعلة قلما يبرأ منها . (١)

رابعا : تأثيرها على المخ والجهاز العصبى :

بدخول المخدر أو المسكر الى الأوعية الدموية ينتقل مفعولها الى موقع الخطر الكامل وهو الجهاز العصبى المركزى والمخ . ويقول الدكتور / عماد فضلى أستاذ الأمراض العصبية والنفسية بطب عين شمس ان جميع المركبات المستخلصة من الأفيون لها أثر مباشر على أماكن معينة فى الجهاز العصبى تسمى المستقبلات موجودة على جدران الخلية العصبية ، هذه المستقبلات تعمل على استقبال المواد الكيمائية والتى يصاحبها أمر مباشر وسريع . (٢)

ويقول الدكتور حامد الغوابى : ان اكبر تأثير للمسكرات يقع على الجهاز العصبى . اذ تتلف الخمر خلايا المخ التى تنمو أخيرا كما تتلف الأعصاب ، وتعتبر هذه الخلايا هى مركز التحكم والحس . (٣)

ويقول الدكتور / غلوش : المخ هو الحاكم الأعلى المتسلط على جميع أجزاء الجسم الانسانى . فكافة القوى الجسمية والعقلية تعتمد عليه فى صحتها وسلامتها وقيامها بوظائفها فهو الذى يدير حركتها ويبعث بأوامره الى أكثر من خمسمائة عضله فى الجسم ، وهو الذى يتلقى الأشياء فى حينها من الحواس الخمس فيشعر بها الانسان فى لمح البصر ليبادر بالعمل على مقتضى هذا الشعور .

(١) آثار الخمور فى الحياة الاجتماعية للدكتور غلوش ص١٦ ـ ١٧ .
(٢) احذروا المخدرات اعداد المكتب الفنى لنشر الدعوة الاسلامية ـ وزارة الاوقاف ص٢٧ العدد السابع .
(٣) بين الطب والاسلام ص ١٢٢ بتصرف .

فاذا تناول المرء شرابا كحوليا فان الكحول الذى يخالطه يذهب في الحال الى خلايا المخ فيكون أول ما يصاب بضرره ، وذلك لأن الدم حين يدور دورته حول كل خليه يحمل معه كل ما دخل الجسم من الكحول فيوصله الى كل أجزاء المخ فى الحال .

وقد ثبت علميا أن الكحول يهاجم أول ما يهاجم فى الانسان أعلى جزء فى الجسم وهو المخ ، بل انه ليذهب الى أبعد من ذلك ، فيهاجم أرقى مركز فى المخ نفسه ، وهو مركز قوة ضبط النفس . (١) والذى يوضح مدى خطورة هذه السموم القاتلة على العقل أنه ثبت من احصاء رسمى من قسم الأمراض العقلية فى مصر أن عدد المجانين سنة ١٩٤٠م . بلغ احدى وسبعون شخصا منهم اثنان وثلاثون كان جنونهم بسبب تعاطى الخمر ، وستون شخصا كان جنونهم بسبب تعاطى الحشيش والمخدرات الأخرى . والباقى وهم اثنان وثلاثون شخصا كان جنونهم نتيجة أسباب أخرى . (٢)

خامسا : تأثيرها على الكبد والكليتين :

لايخفى أن الكبد من أهم أعضاء الجسم الرئيسية ، والتى عليها مدار الحياة ، فهى تقوم بتطهير الجسم من السموم التى تدخل اليه من الخارج ، أو تتكون فيه من الداخل وذلك باخراج هذه السموم مع البول .

فاذا تسمم الكبد من تأثير الكحول عليه ، فانه يفقد وظيفته ويصبح مصدر خطر على الجسم ، حيث يصاب بتحول ذهنى . ويصاب بأمراض

---

(١) آثار الخمور ص ٢٨ ، ٣٠ بتصرف .
(٢) المرجع السابق ص ٤١ .

تؤدى الى التسمم البولى ، والذى ينتهى غالبا بالوفاة ومن وظائف الكبد الرئيسية أنه يقوم بتخزين الأغذية ليمد بها الجسم . وافراز الصفرا. وهى توزع ما تحتاج اليه العضلات من الجلوكوز ، وكذلك ما نحتاج اليه جميع أجزاء البدن حسب الحاجة . وهى التى تستهلك المادة الحمراء فى الدم بعد الاستيلاء عليها من كرات الدم الحمراء القديمة المتعبة ، والخمر يسبب الالتهاب الكبدى أو التهاب فى أليافه . (١) ولا يوجد أى شك فى أن تليف الكبد يصيب مدمنى الخمر أكثر من غيرهم ففى مقابل كل شخص مصاب بتليف الكبد من غير المدمنين تجد ٨ و ٦ أشخاص من المومنين مصابين بالتليف الكبدى . (٢)

سادسا : تأثيرها على الحلق والحنجرة والمعدة :

المسكرات التى تؤخذ عن طريق الفم تحدث التهابات كثيرة اما حادة أو مزمنه ، وينتج عنها التهابات حلقية أو حنجرية أو بلعوميه ، أو التهابات تسبب ضيقا فى البلعوم فيختنق الشارب . وكثيرا ما تمتد هذه الالتهابات الى المعدة ، وقد تحدث التهابات أخرى لأعضاء أخرى مما يؤدى بحياة المريض حتما . (٣)

ويقول الدكتور سيد الغولى أستاذ الأنف والأذن والحنجرة بطب القاهرة ، الأنف هو أول ما يتأثر بالمخدرات بصفته المدخل لكثير من هذه المواد المخدرة .

---

(١) آثار الخمور ص ١٧ ـ ١٨ بتصرف .
(٢) المسكرات حكمها وعقوبة متعاطيها للاستاذ عبد الغنى الحماد ، المكيفات ص ٥٠
(٣) كتاب الدين والصحة ص ٨٢ .

واستخدام الأنف كطريق لتعاطي هذه المواد المخدرة ليس من قبيل المصادفة .. فإن الغشاء المخاطي للأنف يحتوي على شبكة متشعبة من الشعيرات الدموية مما يسهل الامتصاص عن طريق الأنف ، لذلك فإن المواد المخدرة التي تتعاطى عن طريق الأنف تقارب في مفعولها المادة التي تعطى بالحقن في الوريد ومن ثم يلجأ المدمن الى أخذ شمة واحدة في اليوم تجنبه مشقة أخذ الحقن مرات لما يتوهم من توفر السرية وتعاطي الكوكايين والهيروين يؤدي الى ضمور وتآكل الغشاء المخاطي للأنف . (١)

رابعا : تأثيرها على النواحي الجنسية والتناسلية :

يظن بعض الناس أن تعاطي بعض المشروبات الكحولية يبعث فيهم القوة والنشاط في علاقتهم الجنسية ، وهذا ظن خاطيء فقد أثبتت التجارب العلمية أن هذه المشروبات لها آثار عكسية على هذه الناحية ، فالخمر يحدث ضمورا في الخصية ، كما أنها تحدث استرخاء في عضو التناسل وادمانها يجعل الحيوانات في المني نادرة جدا . (٢)

ومن ثم فشارب الخمر يجني على ذريته جناية لاتغتفر ، فانه يتسبب في وجود أطفال معرضين لتشوهات خلقية قبيحة وذلك لأن الخمر تتغلغل في جميع اخلايا الجسم خاصة العصبية منها ، ولا تخلو منها الحيوانات المنوية اذ تنقل اليها الاصابات بواسطة التلقيح الى بويضة الأنثى . فتصبح العلقة مريضة ويتضح هذا التأثير في الاجهاض : وهو لفظ الجنين من الرحم قبل ميعاد الوضع . والخمر من أهم العوامل الرئيسية للاجهاض الذي يسبب للأم متاعب جمة .

(١) الاخبار في يوم ٢٢/١٠/١٩٨٥م .
(٢) آثار الخمور ص٢٢ بين الطب والاسلام ص١٢٤ والمكيفات ص٤٢ ــ ٤٣

واذا نجا الطفل من الموت وهو فى الرحم جنينا فانه يتعرض للتشنجات العصبية وسرعة التهيج ، كما يصابون بتشوهات خلقية فيخرجون الى العالم ناقص الخلقة فى تركيب مخهم ، أو نمو عظامهم أو عضلاتهم .

وافراط السيدات فى تناول الخمور أثناء الحمل يؤدى الى ولادة طفل متخلف عقليا فى الخمسين فى المائة ويؤدى الى ولادة طفل مشوه فى الثلاثين فى المائة .

وقد ثبت طبيا أن الخمر يؤدى الى انقراض عائلات برمتها فى العقب الأول أو الثانى أو الثالث ، أما الأول فهو قتل الجنين أو فتكها بالطفل بعد الوضع .

وأما الثانى : فهو أنه اذا سلم الابن الأول فقد يكون عقيما أو تخرج منه أطفال لاتلبث أن تقضى نحبها ، أو يموتوا أجنة أما اذا ولد أبناء للعقب الثانى ، فلا شك أن الثالث يولد عقيما ، أو لاتعيش أبناؤه ، وبذلك تنقرض الأسرة ولقد ثبت ذلك طبيا وأجريت تجارب كثيرة وانتهت كلها باثبات فعل الخمر وهدمه للأسرة والعمران .

وذكر بعض الأطباء الباحثين أن فى المائة ستة وثمانين من شاربى الخمر تنعدم فيهم الحيوانات المنوية ، فلا يعقبون نسلا . (١)

---

(١) يراجع رسالة الدكتوراه فى المسكرات حكمها وعقوبة متعاطيها للاستاذ عبد الغنى الحماد بتصرف .

ثامنا : تأثيرها على الجهاز الهضمى :

أما تأثيرها على الجهاز الهضمى ، فان الخمر وما يشاكلها تلامس سطح الفم مما يترتب عليه تهيج افراز غدد اللعاب ، وهذا يزيد بدوره فى افراز عصير المعدة ، مثل تأثير الطعام اذا لامس اللسان ، الا أن ثمة فرقا بين تأثير الطعام وتأثير الخمر ، فالخمر تزيد من تدفق العصير ولا تؤثر فى افراز خميرته التى تساعد على الهضم ، وهذا العصير الناشئ عن تأثير الخمر يعجز عن تحليل المواد الزلالية وهضمها كما أنه يسبب تهيجا للمعدة (١) والمسكرات تطفئ نور الحياة بأكملها ، قبل أن تؤثر على نور النظر ، وان متعاطى الخمر قد عميت بصيرته قبل أن يعمى بصره . (٢) وملكات الانسان التى تساعده على العطاء لمجتمعه ، والتى تمكنه من أداء رسالته فى الحياة هبات من الله عز وجل يجب عليه أن يحافظ عليها وتعاطى المؤثرات بأنواعها المتباينة لا شك أنه يقلل هذه الامكانيات وخصوصا العقل . (٣)

تاسعا : تأثيرها على تعليم الطلاب وغيره :

أثبتت التجارب العلمية أن الشباب عندما يستعملون الحشيش بانتظام فانهم يصابون بالتبلد ، ويعجزون عن تأدية واجباتهم المدرسية . ذلك لأن الحشيش يضعف التفكير والفهم ويؤثر تأثيرا سيئا على المهارات اللغوية والحسابية .

---

(١) بين الطب والاسلام ص١٢١ .
(٢) من كتاب الدين والصحة ص٨١ .
(٣) مجلة الطب النفسى الاسلامى عدد ابريل سنة ١٩٨٥م ص ٥ بتصرف

وتدخين الحشيش يؤثر على القدرة على قيادة السيارة فالتفكير والاستجابة السريعة يضعف أداؤها مما يجعل من الصعب على السائق ان يستجيب بسرعه لطارئ مفاجئ.

وقد أظهرت الابحاث ان هذه المهارات تظل ضعيفة لمدة تتراوح من ٤ : ٦ ساعات بعد تدخين سيجارة واحدة من الحشيش بعد زوال فترة التأثير. (١)

---

(١) مجلة الطب النفسي الاسلامي عدد اكتوبر سنة ١٩٨٥ ص٢٩ : ٣٠ بتصرف.

المطلب الثانـي

اثر المسكرات والمخدرات على الحياة الاجتماعيـة

تعتبر المؤثرات من المسكرات والمخدرات وغيرهما من العوامـل الأساسية فى افساد العلاقات الاجتماعية بين الناس ، بل بين أفـراد الأسرة الواحدة ، فكأس واحدة من الخمر كفيلة بالقضاء على قبيلـة بأكملها . وصدق الله عز وجل اذ يقول : (يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِـعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ...) الآية .

وقد ذكر بعض أصحاب السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما قـال : (انما نزل الخمر فى قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا . فلما ثمل القـوم عبث بعضهم ببعض .. أى آذى بعضهم بعضا .. فلما أن صحوا جعـل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته ، فيقول : صنع بى هذا أخـى فلان . وكانوا اخوة ليس فى قلوبهم ضغائن . والله لو كان بى رءوفا رحيما ما صنع هذا بى حتى وقعت الضغائن فى قلوبهم .. فأنزل الله عز وجـل : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... الآية (١)

والخمر كادت أن تزرع الفتنة بين الأنصار والمهاجرين الأول فقـد روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : (أتيت على نفر مـن الأنصار والمهاجرين ، فقالوا : تعال نطعمك ونسقيك خمرا .. وذلـك قبل أن تحرم الخمر قال : فأتيتهم فى حش ــ والحش هو البستان ــ فاذا رأس جذور مشوى عندهم وزق من خمر . قال : فأكلت وشربـت

---

(١) السنن الكبرى جـ٨ص ٢٨٦ ط. سابقة .

معهم . قال : فذكرت الأنصار والمهاجرين عند هم فقلت المهاجرون خير من الأنصار . قال : فأخذ رجل أحد لحيتى الرأس . فضربت به فجرح بأنفى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأنزل الله عز وجل فىّ — يعنى نفسه — شأن الخمر (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ..) (١)

لكن رابطة الأخوة فى الاسلام بين المهاجرين والأنصار كانت أقوى من جميع عوامل التفرقة التى يمكن أن تفصم عرى أى علاقة ، ولا تعارض بين حديث سعد والذى قبله لأنه لا مانع من تعدد الأسباب ، واستطاعت الخمر أن تجعل حمزة بن عبد المطلب يواجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يجب (٢) فكأس الخمر لعبت برأس حمزة أسد الله وعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذى شج رأس أبى جهل حينما بلغه أنه تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعلته يعتدى على ما لا يملكه فاذا كانت الخمر قد فعلت ذلك بصفوة الرجال . فماذا يكون تأثيرها على غيرهم ممن هو دونهم ؟ فكم فرقت الخمر بين الأصدقاء والخلان ؟ وكم شتتت من عائلات ؟ وكم أفسدت من أسر ومجتمعات ؟ وكم أوقدت من نيران الاحن والعداوات ؟ حتى صار الأخ عدوا لأخيه ، والولد يصرخ فى وجه أبيه . وقد نقل عن ابن جدعان التيمى أنه حرم على نفسه الخمر قبل تحريم الاسلام لها . (٣)

---

(١) الامام مسلم جـ٧ ص ١٢٧ ط دار الفكر ببيروت .
(٢) صحيح مسلم جـ٦ ص ٨٦ ط سابقة .
(٣) المكيفات ص٥٩ ط سابقة .

ولقد علم الله عز وجل ما تحتوى عليه سائر المواد المسكرة والمخدرة والمفترة من أضرار جسيمة تصيب شاربها فى قواه العقلية، وطاقاته المدركة بحيث يصل الأمر به ساعة سكره الى الحال التى أصبح فيها عاجزا عن أن يتبين حقا أو يميز باطلا . أو يعرف معروفا أو ينكر منكرا وهذا أمر طبيعى لأن متناول الخمر وما أشبهها من أى مادة مسكرة تدمير لعقل شاربها ، وبالتالى يحيى فيه كل باعث الى الشر والعدوان ، ولهذا تنقطع صلته بربه فلا ذكر لله ، ولا خشية منه ولا مراقبة لموحينئذ لا تراه الا مقيتا خائنا رجيما ، وتدفعه الخمر وهى أم الخبائث الى ارتكاب المحارم ما ظهر منها وما بطن ، وممارسة الجرائم فى الأنفس والأعراض والأموال ، وفى مجالات الأخلاق والاجتماع والاقتصاد ، الأمر الذى ينذر الأمة وأجيالها بفادح الأخطار . (١)

وللخمر وغيره أضرار من الناحية الخلقية والكرامة الانسانية وحسبك أن ترى السكران وهو يترنح فى قارعة الطريق فيصيبه الأذى لترى كيف تذهب الخمر بالكرامة والشرف والحياء والزنا والخمر صنوان ، وتحف بهما كل الرذائل المعروفة فى العالم كالدعارة والقوادة والفحش والفجور وفساد النفس والخبث وغير ذلك من الصفات الخلقية الدنيئة وانك لاترى مجرما لايسكر ولا تجد سكيرا غير مجرم . (٢)

---

(١) نشرة الدين والحياة رقم ٢٥٩ ص ٥ ، ٦ بتصرف من مطبوعات وزارة الأوقاف " المكتب الفنى " .

(٢) نشرة الدين والدنيا رقم ٢٥٩ ص٣٤ ، ٣٥ بتصرف .

ومجمل القول أن الخمور والمسكرات المخدرة للعقول أيا كان اسمها يؤدى تناولها لا محالة الى ضرر بالغ بالفرد والمجتمع وتسوق شاربها الى ارتكاب كثير من الجرائم فى حق نفسه وجميع من حوله الأمر الذى يسوء به حاله ويصطلى بجرمه الأهل والعشيرة والصاحب . مالم يحولوا بينه وبينها وتتداركه واياهم رحمة الله تعالى ولطفه فيتوب منها ويلفظها ويتقززها .

ومما يترتب على شرب المسكرات بأنواعها المختلفة ذهاب الحياء ودواعى الوقار والسكينة حتى أن السكران يرفع ثيابه حتى يرى الناس عورته ، وما ذلك الا لذهاب الحياء منه . قال عليه الصلاة والسلام : (اذا لم تستح فافعل ما شئت) (١)

وقيل للعباس بن مرداس فى جاهليته : لم لم تشرب الخمر فانها تزيد فى جرأتك ؟ قال : ما أنا بآخذ جهلى بيدى فادخله فى جوفى وأصبح سيد القوم وأمسى سفيههم . (٢)

وقد روى عن أبى بن الحارث قال : سمعت عثمان ـ رضى الله عنه ـ يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث ، انه كان رجلا ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت اليه جاريتها ، فقالت له : انا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى الى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : انى والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع على أو تشرب من هذه الخمر كأسا أو تقتل هذا

---

(١) سنن ابى داود جـ٢ص ٥٥٢ ط الحلبى .
(٢) المكيفات ص ٥٣ .

الغلام • قال : فاسقيني من هذا الخمر كأسا فسقته كأسا قال : زيدوني
فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس • فاجتنبوا الخمر فانها والله لايجتمع
الايمان وادمان الخمر الا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه • (١) فهذه
القصة تدل على مدى خطورة شرب المسكرات من الخمر وغيرها • وقد أثبتت
التجارب العلمية أن ادمان الخمر يؤدى حتما الى اضعاف قوة الارادة ـ
بقدر ما يضعف قوة مقاومة الشهوات • ومن أجلها خينت الأمانه واقترفت
الجرائم مع الأهل والأجانب على حد سواء •

---

(١) سنن النسائي جـ٨ص ٣١٥ ط دار احياء التراث العربي ببيروت •

المطلب الثالث

أثر المسكرات والمخدرات على الحياة الاقتصادية

انتشار المخدرات من أهم أسباب الأزمات الاقتصادية التى تعانى منها الأمة ، فهى من ناحية تستنزف آلاف الملايين التى تعمل فى هذه التجارة المحرمة ، ومن ناحية أخرى تحدث دمارا بالعناصر المنتجة فى الدولة ، وخاصة الشباب ، ومن ثم يفتح الباب أمام خصوم الاسلام لاغراق السوق بما يقضى على الفرد والمجتمع ، وهذا بدوره يمثل خطرا على الأمن القومى بالمفهوم السياسى .

وانتشار المؤثرات بالمعنى الذى سبق يؤدى حتما الى تفكك الأسرة ، والى سوء العلاقات الأسرية والاقتصادية ، والمخدرات وراء ارتفاع سعر الدولار ، ومن ثم تنتشر البطالة ويقل الانتاج ولا غرو فقد كان من جرائم المتجرين فى المخدرات المشاركة فى رفع سعر الدولار ، وتحطيم القوة الشرائية للعملة الوطنية .

فقد ثبت لدى مباحث أمن الدولة الاقتصادى أن جزءا كبيرا من عمليات تهريب الدولار للخارج كان بقصد تمويل كميات ضخمة من المخدرات لجلبها لبلادنا ، سعيا وراء ربحها الفاحش وقدرت قيمتها بما يقرب من ثلاثة مليارات جنيه . (١)

ويقول العميد : عصام الترساوى : نحن نفقد فى حرب المخدرات عدة مليارات أغلبها من العملة الصعبة ، ونحن نخسر خيرة شباب الأمة الذين تنتهى رحلتهم سريعا مع الادمان اما الى الجنون أو الوفاة . ان الضرر

---

(١) جريدة الاخبار فى ٢٢/١٠/١٩٨٥م .

لايقتصر على المدمن بل يتعداه الى الاسرة والمجتمع كله ، واذا لم يوجد المدمن فلن يوجد التاجر أو المهرب ٠٠ حسب نظرية العرض والطلب ، فالمدمن هو الحلقة الأخيرة ولولاه لما قامت للتهريب قائمة ٠ (١)

ولا ريب أن هذه خسارة فادحة بالاقتصاد الوطنى يتحمل تبعاته الأمة كلها ، ويؤدى بها الى الضعف والتخلف وما يستتبع ذلك من مشكلات ٠

ومما يؤكد أثر المسكرات بأنواعها المختلفة على الناحية الاقتصادية فى مصرنا الحبيبة يقول الشيخ المراغى ـ شيخ الأزهر ـ فى تفسيره " كم رأينا من خمار رومى فقير يفتح حانة فى احدى القرى ، فلا يلبث الا قليلا حتى يبتلع ثروة أهلها ٠ ويصير سيد القرية ، وقد قيل : ان ما ينفق فى مصر ثمنا للخمر يربوا على ما ينفق فى فرنسا كلها " ويقول أيضا : " انها تفنى الثروة وتستهلك المال ، ولا سيما فى هذا العصر الذى كثرت فيه أصناف الخمر وغلا ثمن الكثير منها وافتن تجارها فى ترويج بضاعتهم بوسائل شتى حتى لقد يجمعون بينها وبين القيادة والزنا ٠٠ " (٢)

وما ذكره الشيخ المراغى كان منذ أربعين سنة على وجه التقريب وكان هناك وازع من أخلاق ، أو دين ، أو أثر من حياء ، أما الآن فقد كاد أن ينتهى كل ذلك وأصبحت الحكومة هى أحد مصنعى الخمر ، كما تقدمها الى كل قادم بثمن بخس بسبب قدومه الى القاهرة معقل الأزهر ٠

---

(١) جريدة الاخبار فى ١٩/١٠/١٩٨٥ ص٥ عمود ١ ، ٢ ٠
(٢) تفسير المراغى جـ٢ ص ١٤١ ط مطبعة مصطفى الحلبى ٠

وشاء الاستعمار أن يقوم بدوره ، فمن أجل خلق أفراد عاجزين عن العمل ، كانت احدى وسائله ادخال هذه المواد ، وهكذا عانت الصين من ادخال الأفيون بواسطة الانجليز ، وكذا الحشيش الى كافة الدول العربية ، ومنها مصر ، ولقد خرج المستعمر وبقيت مخدراته وعانت الشعوب بعد ذلك . (١)

ويقول الدكتور / عبد الغنى الحماد .

وكما تفتك المسكرات بالجسم فهى تفتك بالمال أيضا ، مال الفرد ، ومال الأمة ، فهى تخرب البيوت العامرة ، وتيتم الأطفال وتجعلهم يعيشون عيشة الفقر والشقاء وآخر حياتهم السجون ، وتستطيع أن نقول : ان فعل المسكرات فى الأمم كفعل الألغام فى الصخور ، وكل أمة تنتشر فيها المسكرات تسير الى السقوط والاضمحلال . فليست المخدرات اذا مصدرا للنشوة ونسيان الهموم بل هى منبع للأضرار والآثام والشرور ، ويكفى ما فيها من جناية على العقل الذى أعز الله به الانسان وكرمه وكان أعظم هبة من الله للانسان ليميز به الخبيث من الطيب ، وليفرق به بين الهدى والضلال والخير والشر والحلال والحرام . (٢)

وبناء على ما سبق ذكره يمكن أن نلخص آثار المسكرات بألوانها المختلفة على الناحية الاقتصادية فيما يلى :-

---

(١) بحث للدكتور زين العابدين مبارك فى مجلة الأمن العام العدد ٦٩ أبريل ١٩٧٥م ص١١٢ .

(٢) المسكرات حكمها وعقوبة متعاطيها اعداد الشيخ عبد الغنى الحماد ص١٠٠ ، ١٠١ بتصرف .

أولا :

الأموال الكثيرة التى تنفق من الأفراد فى سبيل الحصول على أنـــواع المسكرات المتباينة ٠

ثانيا ::

كميات الأعناب والتمور والحبوب والفواكه التى تستقطع من هـــــذه المحصولات لكى تستخدم فى صناعة أنواع الخمور ، وحرمان الطبقـــــات الشعبية منها ٠

ثالثا :

الأموال الطائلة التى تنفق على الادارات المتخصصة فى مكافحـــــة المسكرات بأشكالها المختلفة ٠

رابعا :

ضعف قدرة المتعاطين للمسكرات عن العمل والانتاج وهذا جهـــــد مفقود ٠

خامسا :

ضياع أسر الأفراد بعد نفاذ المال الذى ينفقه عائلوها على المسكرات ٠

سادسا :

الأموال التى تنفق على المستشفيات التى تعالج هذه السموم ٠

سابعا :

المدد التى يقضيها هؤلاء الأشقياء فى السجون بعد الحكم عليهـــم فى الجرائم المختلفة تعتبر جزءا ضائعا من الثروة الوطنية ، ذلـــك لأن الاقتصاد القوى يفتقر الى بنية قوية ، تقوم على رعاية وسائل الانتاج ، كمـــا يحتاج الى تفكير منتظم صادر من عقل سليم ٠

قال تعالى : (هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ . يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (١)

فكيف يفكر عقل فاسد بتعاطيه هذه السموم ، وكيف يستطيع جسم هدته هذه الآفات أن يقوم بعمل صالح له أو لغيره .

---

(١) آية رقم ١٠ ، ١١ من سورة النحل .

المبحث السادس
الآثار المترتبة على تصرفات السكران

بعد أن تكلمت عن الآثار الضارة للمؤثرات على صحة الفرد ومجتمعه واقتصاده ، نتكلم هنا عن آثارها التى يرتبها الشارع على تصرفات متناول هذه المؤثرات .

وسنعرض مضمون هذا الموضوع فى المطالب الآتية :

المطلب الأول
أثرها على العبادات

أولا : أثرها على الطهارة :

بالبحث ظهر لى أن ثمة اجماع من الفقهاء على أن الخمر نجسة نجاسة مغلظة . ودليل ذلك قوله تعالى : (رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١) ووجه الدلالة من الآية أنه نص على أنها رجس وهو الشيء المستقذر ، وقد قرنها بما هو متفق على حرمته واستقذاره ، فتكون نجسة وبناء على ذلك لاتجوز الطهارة بماء مخلوط بالخمر . (٢)

ثانيا : أثرها على الصلاة :

لاريب أن هناك تغاير بين حقيقة الصلاة ، وحقيقة الخمر ، فالصلاة تطهر النفس وتزكيها وتقربها من الله عز وجل ، بينما الخمر تقتل العقل ،

---

(١) سورة المائدة آية ٩٠ .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ١ص٢٨ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل جـ١ص١٧ ، مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر جـ٢ص٥٧٠ ط دار احياء التراث ، بدائع الصنائع جـ٥ص١١٣ ط دار الكتاب العربى اسهل المدارك شرح ارشاد السالك جـ١ص٤٦ ، ٤٧ ط دار الفكر .

وتظلم النفس ، وتقرب من الشيطان الذى هو عدو للانسان ، ولقد سماها الحق سبحانه فى كتابه رجسا من عمل الشيطان ، ومن ثم كان لها تأثير على عدم قبولها من العبد . فقد روى عن مسروق قال : " من شرب الخمر فقد كفر وكفره أن ليست له صلاة " . (١)

ولعل مسروقا يريد ان المسلم الذى يشرب الخمر يشبه الكافر فى عدم قبول الصلاة من كل منهما .

ومما يؤيد ذلك ما روى عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يشرب الخمر رجل من أمتى فيقبل الله منه صلاة أربعين) والحكمة فى ذلك كما ذكر أهل العلم أنها تبقى فى عروقه وأعصابه أربعين يوما (٣)

وقد أجمع العلماء على أن من غاب عقله بسكر أو جنون أو غيرهما لاتصح منه الصلاة ، الا أن من غاب عقله غلبة كالمجنون والمغمى عليه ، أو بسبب مباح كمن شرب لبنا فسكر ، فهذا غير مكلف ولا يطالب بالصلاة اذا خرج وقتها وهو غائب العقل ، أما من زال عقله بشرب غير مباح من خمر أو حشيش أو نحوهما عالما مختارا ، فانه لاتصح صلاته اذا أداها حال سكره ، ولكنه يطالب بقضائها بعد زوال سكره وعودة عقله ، كما أنه يطالب بها اذا خرج وقتها وهو سكران . (٤)

---

(١) سنن النسائى جـ٨ ص ٣١٥

(٢) المرجع السابق .

(٣) حاشية السندى على النسائى جـ٨ ص ٣١٤ .

(٤) المجموع جـ٣ ص٧ ، حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٢٣٩ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل جـ١ ص ١٦٩ .

وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها • ومن ترك الصلاة سكرا أربع مرات كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال • قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل جهنم " • (١)

وهذا وعيد شديد يدل على عظم الذنب الذى اقترفه السكران فى حق نفسه • فضلا على اقدامه على حرمات الله فكان جديرا بأن يسقى من عصارة أهل النار والعياذ بالله تعالى •

وترك الصلاة للسكران أمر مؤكد اذ من أهم الآثار التى يرتبها الشيطان على الخمر الصد عن ذكر الله عامة وعن الصلاة خاصة • لذا يقول عامة العلماء بعدم صحة الصلاة من السكران إذا أداها حال سكره •وعليه أداؤها بعد افاقته • (٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ٨ص ٢٨١ •

(٢) المجموع جـ٣ص ٧ ط دار العلوم للطباعة والنشر •حاشية ابن عابدين جـ٣ص ٢٣٩ •شرح الزرقانى جـ١ص ١٦٤ •

المطلب الثانى

أثرها على المعامـــــــلات

بالبحث فى كتب الفقهاء تبين لى أن الفقهاء اختلفوا فى بيان أثـــر السكر على تصرفات السكران من بيع وشراء وهبة وغيرها إذا وقعت منه .

وسبب الاختلاف يرجع إلى قلة النصوص الواردة فى الموضوع ومن ثـــم إعتمد الفقهاء فى هذه الحالة على الاجتهاد بأنواعه وفيما يلى ذكـــر أراء الفقهاء فى هذه المسألة ومنه أستمد العون .

الرأى الأول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم صحة تصرفات السكران فيمـــا يتعلق بالبيع والاجارة ونحو ذلك . (١)

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الحنفية إلى القول بصحة عقود السكران (٢) وهو الصحيح من مذهب الشافعية (٣) وقول عند الحنابلة (٤) وقبل ذكر الأدلـــة ومناقشتها سأذكر بعض نصوص الجمهور أصحاب الرأى الأول .

---

(١) كفاية الطالب الربانى على رسالة ابن ابى زيد القيروانى وهو مطبوع مع حاشية العدوى جـ٢ص١٢٦ ، كشاف القناع جـ٣ص١٥١ ، المحلــى جـ٩ ص٦٣٤ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ١ص١٥٠ ط ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٢٣٩ .

(٣) المجموع جـ٩ ص ١٤٢ .

(٤) كشاف القناع جـ٥ ص ٢٣٤ .

أولا :

قال فقهاء المالكية : إن السكران إن كان سكره ناشئا عن تناول شيء غير محرم ، فإن هذا شأنه شأن المجنون ، لايصح منه بيع أو شراء أو غيرهما من عقود المعاوضات.

أما إن كان سكره ناشئا عن تناول شيء محرم كخمر أو حشيش أو غيرهما ، فطريقة ابن رشد والباجي : أن بيعه أو شراءه ، أو رهنه وغيرهما لاتصح اتفاقا ، وأما طريقة ابن شعبان : هذه التصرفات لاتصح على المشهور.

وهذا الاختلاف فى عقد السكران الذى ليس عنده تمييز أصلا ، والا فلا خلاف فى انعقاد بيعه ، إلا أن صاحب الكفاية قال بعدم اللزوم أو عدم الصحة سدا للذرائع. (١)

ثانيا :

قال فقهاء الحنابلة : لايصح بيع وشراء السكران لأن العقد قول لايتحقق إلا بالرضا ، والسكران رضاه غير متحقق (٢)

وهناك قول فى المذهب : بأن السكران يؤخذ بأفعاله وأقواله. (٣)

ثالثا :

قال فقهاء الشافعية : المذهب الصحيح الذى جزم به أصحابنا والقائل الامام النووى ــ أن السكران ليس مكلفا ، وعليه فلا يصح عقده.

---

(١) كفاية الربانى والمرجع والموضع السابقين.
(٢) يراجع المحلى وكشاف القناع المرجعين والموضعين السابقين.
(٣) كشاف القناع جـ ص ٢٣٤.

ونقل عن القاضي حسين ، وصاحب التهذيب ، والجويني أنه مكلف ، وعليه فيصح عقده . (١)

وقال صاحب المجموع حاكيا عكس القول الأول ، حيث نص على أن المذهب صحة بيعه وشرائه وسائر عقوده التي تضره والتي تنفعه ، ثم حكى قول : بعدم صحة شيء منها . وقول بصحة ما عليه دون ماله ، فعلى هذا يصح بيعه وهبته دون ايهابه ، وتصح ردته دون إسلامه . (٢)

ثم قال في شرح صحيح الامام مسلم : مذهبنا الصحيح المشهور : صحه إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه . (٣)

رابعا :

أما فقهاء الحنفية فيلزمون السكران ببيعه وشرائه وسائر عقوده ، إذا كان سكره بطريق محرم وذلك لبقاء تكليفه ، إذ العقل قائم ، وإنما عرض فوات فهم الخطاب بمعصيته فعليه أن يتحمل تبعة تصرفه . (٤)

وبعد عرض بعض نصوص جمهور الفقهاء وغيرهم من واقع كتبهم يجدر بي الآن ذكر أدلة الجمهور أولا ثم أذكر أدلة فقهاء الحنفية على رأيهم ثم أعقب بذكر الرأي الراجح في هذه المسألة والله المستعان .

أدلة جمهور أهل العلم :

استدل جمهور الفقهاء على القول بعدم صحة عقود السكران بالأدلة الآتية :ـ

---

(١) تهذيب الاسماء المرجع السابق .
(٢) المجموع المرجع السابق .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٠ص٢٠٠ ط ثالثة ط دار الفكر ببيروت .
(٤) حاشية ابن عابدين المرجع السابق .

١ ـ قال تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ..) (١)

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله عز وجل وصف السكران بأنه لايدرى ما يقول ، والبيع عقد لايصح الا بالقول أو ما يقوم مقامه ممن لايقدر عليه ، كمن به آفة من الخرس أو غيره ـ فمن لايدرى ما يقول لايستطيع بيع أو شراء شيء ما . (٢)

٢ ـ ما روى من قصة الشارفين اللذين بقر خواصرهما وجب أسنمتهما حمزة بن عبد المطلب وقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وهل أنتم إلا عبيد لأبى) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه ولم يلزمه حكم تلك الكلمة مع أنه لو تلفظها فى حال صحوه لكان كافرا وقد مرت هذه الرواية فى هذا البحث مع ذكر تخريجها . (٣)

٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق) (٤) ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم حكم برفع القلم وهو يقتضى رفع الأثم عن المجنون ويقاس عليه السكران بجامع غيبة العقل فى كل .

وقد أشار النووى إلى صحة هذا الحديث من رواية عائشة رضى الله عنها . (٥)

---

(١) سورة النساء آية ٤٣ (٢) المحلى جـ٩ص ٦٣٥ .
(٣) لقد سبق تخريج ذلك .
(٤) ابو داود جـ١ص ٦٥٩ باب طلاق المكره والناسى والحديث رقم ٣٠٤٣ ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ص ٦٥٩ ط . دار المعارف .
(٥) المجموع جـ٩ ص ١٤٢ .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بان هناك فرق بين المجنون والسكران وهو عدم التحقق من غيبة عقل السكران بخلاف المجنون .

وأجيب عن هذا الجواب بأن هذه العلة واردة أيضا على المجنون إذ لايدرى أن المجنون مجنون حقا أم أنه قد أظهر ذلك . (١)

٤ ـ إن الله عز وجل جعل عقوبة شارب الخمر الحد فى الدنيا ، والشرب من عصارة أهل النار فى الآخرة إلا أن يغفر الله عز وجل ، وبناء على ذلك فالحكم بصحة تصرف السكران عقوبة زائدة عما أوجبه الله عز وجل . (٢)

ويمكن أن يقال : إن الزام السكران بما ترتب على العقد حال سكره ، هو أثر مترتب على السكر ، وليس عقوبة زائدة .

٥ ـ أجمع العلماء على أن من تعاطى مشروبا حلالا كلبن ونحوه ، فسكر منه فإنه لايصح تصرفه لزوال عقله . (٣)

واستدل فقهاء الحنفية على ما ذهبوا اليه بما يلى :ـ

١ ـ قال تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ) (٤) ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الله تعالى خاطبهم حال سكرهم ، فلو لم يكونوا مكلفين لما كانوا أهلا للخطاب ، وبما أنهم مكلفون فيجب أن تصح تصرفاتهم فى البيع والشراء والاجارة والرهن وغير ذلك

---

(١) المحلى ج٩ص ١٣٥ .
(٢) المحلى المرجع والموضع السابق .
(٣) المحلى ج٩ص ١٣٥ .
(٤) سورة النساء آيه ٤٣ .

من العقود ،إذ من شروط صحة العقد التكليف وقد وجد .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن الخطاب لم يوجه إليهم حال سكرهم بل بعده .

ويدل على ذلك ما روى أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف صلى بأصحابه صلاة المغرب فقرأ : (قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ) فالتبس عليه فيها فنزلت آية " لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ " وقال الحاكم بعد اخراجه هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .(١)

٢ ـ قال الامام على رضى الله عنه وكرم الله وجهه فى حد الخمر " نرى أنه إذا شرب سكر ،وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة ، فأمر عمر فجلد ثمانين "(٢) ووجه الاستدلال أنه لو لم يكن لكلام السكران حكم ،لما زيد فى حده إلى ثمانين" .(٣)

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن الزيادة كانت للردع لا لأجل الافتراء حتى لايتحاقر الناس العقوبة التى كانت مطبقة من قبل .

٣ ـ السكران عاص بفعله ،فلا يزول عنه الخطأ بالسكر ولا الأثم بدليل أنه يطالب بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه من قبل وقوعه فى السكر .

---

(١) المستدرك جـ٤ص ١٤٢ .
(٢) السنن الكبرى جـ٨ ص ٣٢٠ .
(٣) تكملة المجموع جـ١٥ ص ٣٨٤ .

الرأى الراجح والمختار :

أرى نفسى تميل — والله أعلم — إلى اختيار رأى الجمهور اللذين قالوا بعدم صحة تصرف السكران فى المعاوضات وغيرها وذلك لما يلى :—

١ — ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شرب الخمر من الأمور المسقطة لبعض الأحكام أو تخفيفها ، ففى قصة ماعز الأسلمى ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبك جنون ؟ قال : لا فقال : أشربت الخمر ؟ قال لا . إلى أن قال له أزنيت ؟ قال نعم فأمر به فرجم . (١) فواضح من سؤاله صلى الله عليه وسلم عن شرب ماعز للخمر أنه كان بقصد إسقاط حكم الحد عنه لو اتضح انه كان سكرانا حين إقراره . ومن لازم ذلك بطلان إقراره الذى حدث منه أثناء السكر ، واعتبر كأن لم يكن ، والإقرار نوع من التصرفات كما أن المعاوضة نوع من التصرفات ، وما ينطبق على أحدهما ينطبق على الآخر .

٢ — إن الأصل فى فاقد العقل ألا يؤاخذ بأقواله وأفعاله لأن التكليف مناط بالعقل .

٣ — السكر جناية يرتكبها الشخص فى حق نفسه ، فيتعطل عقله ويلتحق بالحيوانات ، وهو ينتهك حرمات الله عز وجل فهو بهذا العمل يستحق العقاب الدنيوى والأخرى على حد سواء ، ولأن القول بتصحيح عقوده يعتبر عقوبة أخرى ، وتأثيرها لا ينحصر على الجانى نفسه بل يمتد أثرها إلى أهله ومن يعولهم ، لأن المال الذى بيده ليس له وحده ، بل منافعه له ولأهله ، فنفاذ تصرفه فيه حال سكره ، فيه ضياع لهم . لذا أختار رأى جمهور العلماء والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ص ٢٠٠ .

المطلب الثالث

أثرها على الجنايات

بالبحث في أثر السكر على الجنايات تبين لي أن ثمة آراء متعددة في حكم الجناية التي تقع منه حال سكره. وعلة تعدد الآراء هو عدم ورود نصوص صريحة في الموضوع، ومن ثم كان هذا الأمر مسرحا لاجتهاد الفقهاء، لكن بعد النظر ثبت أنه وجد في هذه المسألة رأيان أساسيان هما:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بوجوب القصاص من القاتل، إن حدث منه القتل حال سكره المحرم.

كما أوجبوا عليه الحد إذا ارتكب جناية موجبة للحد كالزنا والسرقة حال سكره.

وبهذا القول قال فقهاء المالكية (١)، والحنفية (٢)، وهو أولى القولين عند الحنابلة (٣)، والصحيح عند الشافعية. (٤)

الرأي الثاني:

ذهب فقهاء الشافعية في الرأي الذي يقابل الصحيح (٥)، والحنابلة

---

(١) كفاية الطالب الرباني المعروف بشرح ابي الحسن جـ١ص ٢٨٢ مع حاشية العدوى وشرح الزرقاني على مختصر خليل جـ٨ ص ٢.

(٢) حاشيه ابن عابدين المرجع السابق.

(٣) المغنى جـ٩ص ٢٧ ط مطبعة العاصمة، المغنى جـ٩ص٢٨٤، ٢٨٥ ط مطبعة الفجالة.

(٤) تكملة المجموع جـ١٥ ص ٣٨٤، جـ١٧ ص ٢٢٩.

(٥) مراجع الشافعية السابقة.

فى الرأى الذى يقابل الأولى . (١)

وبعض فقهاء المالكية (٢) ـ فيما إذا كان السكر طائعا ـ إلى القول بعدم القصاص إذا حدث أن قتل حال سكره ، كما لا يقام عليه الحد إن أصاب الجنلية الموجبة للحد حال سكره وابن حزم الظاهرى إلا أنه يرى عدم وجوب دفع الدية على السكران بخلاف غيره من أنصار هذا الفريق حيث أوجبوا عليه الدية وإن أسقطوا عنه القصاص. (٣)

الأدلـة :

إستدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا اليه بما يلى :ـ

١ ـ إن السكران مكلف ـ أى بالغ عاقل مختار ـ لذلك كان أهلا للخطاب حال سكره .

٢ ـ قول الامام على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه وكرم الله وجهه (إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ..) (٤)

حيث اعتبر قوله حال سكره ، واعتبر هذا القول معيارا لتقييم عقوبة الشارب ، وإذا وجب الحد وهو حق الله تعالى ، فأولى أن يجب عليه ما هو حق العباد وهو القصاص .

٣ ـ روى أن معاوية ـ رضى الله عنه ـ أقاد من السكران . (٥)

٤ ـ لو لم يجب القصاص والحد على السكران ، لأفضى ذلك إلى أن من أراد أن يرتكب شيئا من المعاصى ما عليه إلا أن يتناول ما يسكره ، ثم

---

(١) مرجع الحنابلة السابق . (٢) مرجع المالكية السابق .
(٣) المحلى جـ١١ ص ٦ .
(٤) سبق تخريج هذا الأثر . (٥) المحلى جـ١١ ص١٠ .

يرتكب موجب الحد ، وهو مطمئن إلى أنه لا يعاقب ، وبذلك تصبح المعصية سببا لسقوط العقوبة ، وقواعد الشريعة تأبى ذلك . (١)

واستدل أصحاب الرأى الثانى بما يلى :ـ

١ ــ ما روى من قيام حمزة بن عبد المطلب ببقر خواصر ناقتى على وجب أسنمتهما ثم رده على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يكره ، وهو فى حالة سكر ولم يرتب الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا التصرف حكما ما . (٢)

٢ ــ ما روى من حديث عائشة وعلى رضى الله عنهما من رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ــ الحديث . (٣)

٣ ــ قوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " ووجه هذا النص أن السكران يقول ما لا يعلم ومن كان كذلك كيف يكون مكلفا وهو غير فاهم ومعلوم أن الفهم شرط التكليف . (٤)

الرأى المختار ::

بعد عرض الرأيين وذكر أدلة كل رأى أرى نفسى تميل إلى اختيار القول بوجوب القصاص وإقامة الحد إن حدث القتل أو إصابة موجب الحد وذلك لما يلى :

---

(١) المغنى جـ٨ص ٢٨٥ .
(٢) سبق تخريج ذلك .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) تكمله المجموع جـ١٥ ص ٣٨٥ وسبق تخريج الآية .

١ ـ إن عدم تنفيذ القصاص والحد على السكران يعتبر تشجيعا للمجرمين على اقتراف الجرائم .

٢ ـ الأمر هنا يتعلق ببقاء الأمة أو فنائها قال تعالى :ـ
(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ ...) (١)
ومفهوم المخالفة أن عدم القصاص فيه الهلاك والفناء .

٣ ـ لايوجد نص صريح من كتاب أو سنة حتى يمكن الأخذ به والصير إليه ، لكن هناك أقوال عن بعض الصحابة تشهد لهذا الرأى وتقويه وهو قول الإمام على السابق فى السكران ، وقيام معاوية بالقصاص من السكران أيضا وإذا اعتبر فعل السكران فى الدماء فإنه يعتبر فى الحدود .

٤ ـ إن هذا القول فيه زجر لمن تسول له نفسه الاقتراب من المسكرات أو غيرها من المؤثرات على العقل لأنه لا يأمن أن يحدث منه شيء موجب للقصاص أو الحد أثناء سكره فيؤخذ به لذلك فانه يتردد مرات عديدة قبل إقدامه على تناوله ، والزجر والردع من أهم الأغراض التى شرعت العقوبات من أجلها . والله أعلم .

ما الحكم لو أقر السكران بالقتل أو الحد ؟

الجواب إن السكران إذا أقر بجناية قتل أو إصابة ذنب موجب للحد ، وحدث منه هذا الإقرار أثناء سكره . فإنه لايعتد بهذا الإقرار . لأنه صدر من شخص لايدرى ما يقول فهو كالمجنون ولما جاء فى قصة ماعز

(١) سورة البقرة آية ١٧٩ .

الأسلمي السابقة من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم (أشرب الخمر)
وهو نص في الموضوع. (١) إلا أن فقهاء الشافعية في الأصح عندهم
يرون أنه يؤخذ بإقراره في القتل والحدود ، وهذا مبني على صحة إقرار
السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه. (٢)

والمختار هو رأي الجمهور للحديث السابق حيث أنه نص صريح
ثابت في الموضوع فهو الحجة والله أعلم.

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ ص ٨ ، المغني جـ٩ ص ٧ ــ ط
العاصمة ، حاشية ابن عابدين جـ ص ١٤.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١١ ص ٢٠٠ ط ثالثة دار الفكر ببيروت.

المطلب الرابع

أثرها على الطـــــلاق

بالبحث فى حكم أثر المؤثرات على الطلاق تبين لى أن الذى يحكـــم هذا الموضوع رأيان للفقهاء ، وبيانهما كما يلى :ـ

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية (١)، والحنابلة (٢)، والشافعية (٣) فـــى قول ،والمعتمد عند المالكية (٤)، إلى القول بأن من طلق زوجته حـــال سكره بمحرم عالما مختارا ، فإن طلاقه يعتد به ويعتبر نافذا على زوجته .

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الشافعية (٥) فى القول الآخر ، بأنه لايقع طـــــلاق السكران إن حدث منه حال سكره المحرم اختيارا عالما ، والمالكية فى مقابل الرأى المعتمد ، إن الطلاق يصح ولاينفذ إن لم يكن معه شئ من التمييز، والا أى اذا كان معه شئ من التمييز يلزمه . (٦)

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٢ص ٤٥٥ ، ٤٥٧ .
(٢) كشاف القناع ج٥ص ٢٣٤ .
(٣) الأم ج٥ص ٢٣٥ ،المجموع ج١٥ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ .
(٤) شرح الزرقانى على مختصر خليل ج٤ ص ٨٤ دار الفكر ، الموطـــأ على تنوير الحوالك ج٢ص ٣٥ .
(٥) مراجع الشافعية السابقة .
(٦) مراجع ومواضع المالكية السابقة .

كما نقل القول بالوقوع عن عدد كبير من الصحابة والتابعين منهم : على وابن عباس وابن عمر ومجاهد والضحاك وسليمان ابن يسار وزيد بن على وابن المسيب والحسن والنخعى والزهدى والشعبى ٠

وقد نقل أيضا القول بعدم الوقوع عن ربيعة والليث وداود وأبو ثور والمزنى وابن حزم وغيرهم ٠ (١)

الأدلة :

استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا اليه بما يلى :ـ

١ ـ قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُم سُكَارَىٰ ٠٠) (٢)

ووجه الاستدلال أن الله عز وجل خاطبهم فى حال سكرهم مما يدل على أن السكران مكلف يؤخذ بأقواله وأفعاله ومنها الطلاق ٠

٢ ـ قول الامام على بن أبى طالب : (نرى أنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى ٠٠٠) حيث اعتبر ما يقع من السكران حال سكره من أقوال وأفعال ومؤاخذته به ٠

٣ ـ إن القول بعدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية لأنه إذا فعل حراما واحدا لزمه حكمه ، فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم ٠ مثال ذلك لو ارتد ـ والعياذ بالله ـ بغير سكر لزمه حكم الردة ٠ فاذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لأجل السكر وقد أجيب ، بأنه لم يسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله المحرم الآخر وهو السكر ـ وانما أسقطنا عنه حكم

---

(١) المراجع السابقة ، المحلى لابن حزم جـ٢ اص ٦٠

(٢) سبق تخريجها ٠

الصاحب، فلم يكن لفعله لمعصية الشراب هو المسقط. (١)

ويمكن أن يقال : إن عدم لزوم الحكم للردة للسكران لا لأجل السكر المحرم بل لغيبة العقل إذا تكلم بما يفيد الردة وهو لا يدرى ما يقول فمن ثم يستوى فى هذه الحالة من سكر بمحرم أو حلال والمجنون لتغيب العقل عند الجميع.

٤ – ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المعتبرة فى الشريعة ، والتطليق سبب للطلاق فينبغى ترتيبه عليه وربطه به وعدم الاعتداد بالسكر كما فى الجنايات. (٢)

ومعنى ذلك أن لفظ الطلاق جعله الله حلا لرابطة الزواج فاذا تلفظ به السكران ترتب عليه أثره وهو التطليق من باب ربط المسببات بأسبابها . وقد أجيب عن ذلك بأن الطلاق إن كان يترتب على مجرد ايقاع لفظه بدون النظر إلى حالة من وقع منه الطلاق فانه يلزم القول بوقوعه بالسكر من حلال وطلاق المجنون والنائم ، أما إذا كان إيقاع الطلاق ينظر فيه الى حاله الشخص الذى أوقعه هل هو فاهم عاقل يدرى ما يقول أم لا ؟ وفى هذه الحالة فإن وقوعه من السكران لا يعتد به لأنه غير عاقل ولا فاهم لما يقول . (٣)

واستدل أصحاب الرأى الثانى على رأيهم بما يلى :–

١ – ما روى فى قصة حمزة السابقة وقد تقدم هذا الاستدلال وما ورد بشأنه.

---

(١) تكملة المجموع جـ١٥ ص ٣٨٦.
(٢) المجموع جـ١٥ ص ٣٨٦.
(٣) المجموع جـ ص ٣٨٦.

٢ ـ حديث رفع القلم عن ثلاثة وقد تقدم تخريجه والاستدلال به أيضا .

٣ ـ روى عن عثمان رضى الله عنه وصححه ابن حزم " أن السكران لا يلزمه طلاق " ووجه الاستدلال عدم اعتبار سيدنا عثمان رضى الله عنه لطلاق السكران وفيه إشارة لمساواته بالمجنون . (١)

إلا أن هذا يناقض بما روى عن ابن عباس وابن عمر من القول بوقوع الطلاق وان اختلف قول الصحابة فى حكم فلا حجة فى قول أحدهما على الآخر .

الرأى الراجح :

بعد استعراض أهم أدلة الفريقين لوحظ أن كل دليل ورد عليه بعض المناقشات الا أن هناك بعض القرائن التى تجعلنى أميل الى القول بعدم وقوع طلاق السكران وهى ما يلى :ـ

١ ـ قوله : (لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ .. الآية) نهى عن قربان الصلاة للمؤمنين فى حال السكر وفيه قرينة إلى أن ما يقوله السكران فى حال سكره غير معتد به شرعا لعدم توفر القصد وحمله على سبق اللسان أو الخطأ أولى من حمله على ارادة الحقيقة .

٢ ـ قوله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ ..) (٢)

والطلاق يمين ، واليمين لايعتد به إلا إذا كان صادرا عن عزيمة بقصد الحمل على فعل شىء أو تركه ، وطلاق السكران لم يصدر عن

---

(١) المحلى جـ١٢ ص١٠

(٢) سورة المائدة آية رقم " ٨٩ " .

ارادة حقيقية لا يقاعه ، ولايمكن القول بأنه قصد بلفظ الطلاق حل الرابطة الزوجية ، وبناء على ذلك فحمله على اللغو أولى ، والمؤاخذة عن أيمان اللغو مرفوعه بالنص ٠

٣ ـ والسكر يترتب عليه إبطال الإقرار الذى صدر أثناء ، فكذلك يبطل لفظ الطلاق لأن كل منهما قول ٠

٤ ـ وقوع الطلاق من السكران عقوبة له على سكره وهو أهل لوقوعها عليه ، لكن ضررها ليس قاصرا على شخص السكران ، بل إن الضرر يتعدى إلى أفراد أسرته الذين لا ذنب لهم فى هذه الحالة مما يترتب على ذلك ضياع لهم ٠

٥ ـ لا نص صريح صحيح من كتاب أو سنة فى الموضوع يعتمد عليه ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يأتى دليل يرفع حكم الأصل ، والأصل هنا هو وجود الرابطة الزوجية فلا ينبغى أن يرتفع الا بدليل صحيح ٠ لذا كان القول بعدم وقوع الطلاق هو الراجح ٠ والله أعلم ٠

المبحث السابع
عقوبة تناول المسكرات والمخدرات وغيرهما

المطلب الأول
وسائل الاثبات

وسائل الاثبات فى جريمة الشرب ونحوها تعتبر ركنا أساسيا لتطبيق العقوبات المقررة على كل مجرم معتدى على العقل أو غيره من الأشياء التى يحرم الاعتداء عليها . ونبدأ فى بيان الوسيلة الأولى للاثبات وهى الشهادة فأقول : ومنه التوفيق

تعريفها لغة :

الشهادة لغة لها عدة معان منها : الحضور
قال تعالى : " وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ " . (١)
ومنها العلم قال تعالى : " شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ " (٢)
ومنها الحلف تقول : أشهد أى أحلف (٣) ومنها الادراك تقول شهدت الجماعة أى أدركتها . (٤) ويطلق على الشهادة بينة لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق فيما اختلف فيه . (٥)

---

(١) سورة البينة آيه ٧ .
(٢) سورة آل عمران آيه ١٨ .
(٣) لسان العرب مجلد ٣ ص ٢٣٨ ، المصباح المنير جـ١ ص ٤٤٢ .
(٤) القاموس المحيط جـ١ ص ٣١٦
(٥) المغنى والشرح الكبير جـ ١٢ ص ٢ .

تعريفها اصطلاحا :

عرفها فقهاء الحنفية بقولهم : (إخبار صادق فى مجلس الحاكم بلفظ الشهادة لاثبات حق للغير على الغير) (١) وعرفها المالكية بقولهم : (إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه) (٢)

وعرفها الشافعية بقولهم : هى إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد) (٣) وعرفها الحنابلة بقولهم : (إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص) (٤)

فالشهادة بناء على هذه التعريفات هى خبر أمام مجلس القاضى يحق للغير على الغير بلفظ الشهادة ،لكن الخبر فى ذاته يحتمل الصدق والخبر .. ما عدا إخبارات الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فإنها لاتحتمل الكذب البتة . والشهادة وإن كانت خبرا محتملا للصدق والكذب لكنها جعلت حجة لأن نصوص الكتاب والسنة جعلتها حجة واشترطت أيضا النطق بلفظ أشهد وهو واضح من تعريفات الفقهاء. والشهادة تعتبر وسيلة هامة من وسائل الاثبات فى تناول المسكر . وقد ثبتت أكثر الجرائم الخاصة بالشرب فى عهده صلى الله عليه وسلم ،وفى عهد الخلفاء الراشدين بهذه الوسيلة بعكس جريمة الزنا التى ثبتت كل جرائمه بين المسلمين فى العهدين بالاقرار .

(١) فتح القدير جـ٦ص٢ وكنز الدقائق جـ٤ص٢٣٧ ،ومجمع الأنهر جـ٢ ص ١٨٥.

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ص١٦٤ : ١٦٥، اقرب المسالك جـ٤ص٢٧٢ ،مواهب الجليل جـ٦ص١٥٠ ،تبصرة الحكام جـ١ص٣٠٥.

(٣) مغنى المحتاج جـ٤ص٤٢٦ ،ونهاية المحتاج جـ٨ص١٣٥ قليوبى وعميرة جـ٤ص٣١٨ . والباجورى على ابن القاسم جـ٢ص٣٥٦.

(٤) كشاف القناع جـ٦ص ٤٠١ ،جـ٦ص ٢٤٢.

والشهادة كوسيلة للاثبات محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة . فقد اتفق الفقهاء على ثبوت جريمة الشرب على الشخص إذا شهد على ذلك شخصان على الأقل ممن توافرت لهما الشروط العامة اللازمة لقبول الشهادة(١)

والشروط العامة لقبول الشهادة بايجاز هي :ـ

البلوغ ، والعقل ، والعدالة ، والإسلام إذا كان المشهود عليه مسلما ، وألا يكون ذا قرابة قريبة للمشهود عليه كشهادة الأصل على الفرع وعكسه ، وألا تكون هناك عداوة دنيوية بين الشاهد والمشهود عليه ـ كعداوة على الأموال أو الحقوق أو غيرها ـ وهذه الشروط محل اتفاق بين الفقهاء (٢)

إلا أن هناك بعض الشروط المختلف فيها بين الفقهاء منها :ـ

١ ـ الحفظ : ومعناه أن يكون الشاهد قادرا على حفظ الشهادة وفهم ما وقع بصره عليه ، وبناء على ذلك لاتقبل شهادة من يكثر الغلط أو النسيان أو شهادة المغفل .

٢ ـ القدرة على الكلام : فلا تقبل شهادة الأخرس سواء كانت بالأشارة أو الكتابة هذا عند الحنفية (٣) ، لكن فقهاء الحنابلة يقبلون شهادة الأخرس اذا كانت كتابة . وتقبل عند المالكية شهادة الأخرس بالإشارة

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٧ص٦٢ ـ ٢٣٩ ، تكملة المجموع جـ٢٠ ص ٢٠ ، جـ٩ ص٢١٨ ، شرح الزرقاني جـ٦ص٣٤٦ ـ ٣٣ ، ٥كشاف القناع جـ٦ص٤٠٤ ـ ٤٤٢ ، التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة جـ٢ص٣٩٦ ـ ٤٠٨ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٦ص٢٦٧ ، المغني جـ٩ ص ١٦٩ ، بلغة السالك جـ٢ص٣٢٣ ، نهاية المحتاج جـ٨ص٣٠٠ ، الخرشي جـ٧ص٢٤٦ ، بداية المجتهد جـ٧ص ٥٠٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين المرجع السابق .

إذا كانت مفهومة (١) . أما فقهاء الشافعية فمنهم من قال بقبولها ومنهم من قال بعدم القبول . (٢)

٣ ــ الرؤية : إن فقهاء الحنفية لايقبلون شهادة الأعمى فى الجملة لأن الشهادة تحتاج إلى أن يشير الشاهد على المشهود عليه أو المشهود له ، ولأن الأعمى لايميز إلا بالنغمة وفى تمييزه شبهة . (٣)

والظاهر من مذهب المالكية والحنابلة قبول شهادة الأعمى فى الأقوال دون الأفعال . (٤)

أما الشافعية : فيقبلون شهادة الأعمى فيما يثبت بالاستفاضة كالنسب والموت ، لأن طريق العلم به السماع والأعمى كالبصير فى السماع ، ولا يقبلون شهادته فى الأفعال كالقتل والغصب والبيوع لأن طريق العلم بها البصر . (٥)

وبالبحث تبين لى أن الفقهاء متفقون على أن الشهادة حجة فى اثبات الأحكام . (٦)

(١) كشاف القناع المرجع السابق .
(٢) شرح الزرقانى المرجع السابق .
(٣) تكمله المجموع المرجع السابق .
(٤) المرجعين السابقين .
(٥) المرجع والموضع السابقين .
(٦) المبسوط جـ١٦ ص١١١ ، كشاف القناع جـ٦ص ٤٠٤ ، مغنى المحتاج جـ٤ص ٤١٦ وحاشية ابن عابدين جـ٤ص ٣٧٠ ، البحر الزخار جـ٦ص ١٦ ، بدائع الصنائع جـ٦ص ٢٦٦ . ومجمع الأنهر جـ٢ص ١٨٥ ، تبصرة الحكام جـ١ص ٢٠٥ .

والدليل على حجيتها ، الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) (١) .
وقوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) (٢)
وقوله أيضا : (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (٣)

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : (شاهداك أو يمينه) (٤)

وقوله عليه الصلاة والسلام : (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) (٥) وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) (٦) ـ وقوله صلى الله عليه وسلم للشاهد : (ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أودع) (٧)

وما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق) (٨)

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .
(٢) سورة الطلاق آية رقم ٢ .
(٣) سورة البقرة آيه ٢٨٢ .
(٤) البخارى لحاشية السندى ج٢ص٧٧ ، مسلم بشرح النووى ج٢ص١٥٨ نصب الراية ج٤ص٩٢ ، نيل الأوطار ج٨ص٣١٢ .
(٥) سبل السلام ج٤ص١٣٢ .
(٦) سبل السلام ج٤ص١٣٢ ، ومسند الامام أحمد ج١ص٢١٥ ، وسنن الدار قطنى ج٣ص١١٠ وسنن ابن ماجه ج٢ص ٧٧٨ .
(٧) نصب الراية ج٤ص ٨٤ ، سبل السلام ج٤ص ١٩١ .
(٨) نيل الأوطار ج٨ص ٣١٢ ، مسند الامام احمد ج١ص ٢٥٠ .

وأما الاجماع : فقد أجمع السلف والخلف على اعتبار الشهادة (١) .
وأما المعقول : فلأن الحاجة داعية اليها عند التجاحد . (٢)

حكمة مشروعيتها :

شرعت الشهادة صيانة للحقوق وردها الى أصحابها . (٣)
وأنما كانت البينة على المدعى لأن جانبه ضعيف لأنه يدعى خلاف الظاهر ، فكلف الحجة القوية وهى البينة ويقوى ضعفه ، وجانب المدعى عليه تسوى لأن الأصل فراغ الذمة فاكتفى منه باليمين وهى حجة ضعيفة . (٤)

هل يتوقف قبول الشهادة على الشرب أو السكر على طلبها من الحاكم ؟

الجواب أنه لا يتوقف قبول الشهادة على الشرب أو السكر على وجود طلبها من الحاكم ، والعلة فى ذلك أن الأمر المشهود به يتعلق بحق الله عز وجل ، وحقوق الله تعالى لاتتوقف إقامتها على وجود أمر بها ، بل كل شخص مسلم من حقه أن يرفع أمرها للحاكم ، ويشهد بها . وقد كان الشهود يأتون بالشارب لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يطلب ذلك منهم أحد ، فكل مسلم يجب عليه أن يكون حارسا لهذه الحقوق ،

---

(١) مغنى المحتاج ج٤ص ٤١٦ ، كشاف القناع ج٦ص ٤٠٤ ، المبسوط ج١٦ص ١١١ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٨ ، بدائع الصنائع ج٦ ص ـ ٢٦٦ ، البحر الزخار ج٦ص ١٦ .
(٢) الفروق للقرافى ج٤ص ٣٤ .
(٣) المغنى ج٩ص ١٦٢ .
(٤) سبل السلام ج٤ ص ١٣٢ .

وحاميا لها حتى لايعتدى عليها أحد ،أسوة بصاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا مبدأ لا خلاف فيه بين الفقهاء. (١)

لكن الأفضل لمن رأى شيئا ينتهك من حقوق الله الخالصة ألا يعجل برفع الأمر للحاكم ، رغبة للشارع فى الستر على المسلم ،ورجاء التوبة ، وبابها مفتوح لايغلق . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهزال الذى شهد على ماعز وأتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم :- ليقر أمامه بالزنا " ياهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك " (٢) ويستثنى من ذلك المجاهر بالمعصية ،فانه لاينبغى الستر عليه بل يرفع أمره للحاكم ليأخذ حق الله منه حتى يكون ذلك نكالا له وزجرا لغيره .

هل يتوقف قبول الشهادة على وجود قرائن أم يكفى أداؤها مجردة ؟

والجواب عن هذا التساؤل أقول أنه بالبحث فى كتب الفقهاء والحديث ظهر لى أن ثمة رأيين فى هذه المسألة ، وبيانهما كالتالى :-

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية الى القول بأنه يشترط لقبول الشهادة على الشرب أن تكون رائحة الشراب باقية بمعنى أن يشهدا بأنه شرب أو سكر طائعا ، ولا زالت الرائحة موجودة فيأمر القاضى باستنكاهه - أى يشم فمه - فان كانت الرائحة لاتزال موجودة حينئذ ،ثبت الحكم بهذه الشهادة يحكم الحاكم بالحد . أما اذا استنكهه فلم توجد به الرائحة ،ترد الشهادة ولا يثبت بها الحد .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٩ ص ٤٨ - ٤٩ ط مطبعة العاصمة .
(٢) سنن ابو داود جـ٢ ص ٤٠ مع عون المعبود .

فإن أزال الشخص تلك الرائحة بمزيل ما ، فلا يؤثر زوال الرائحة حينئذ فى قبول الشهادة كما لا يؤثر زوالها فى قبول الشهادة إذا كان الزوال بسبب بعد المسافة بين المكان المشهود عليه فيه بالشرب ، وبين مكان المحكمة ، والعلة فى عدم قبول الشهادة عليه فى حالة زوال الرائحة هى التقادم لجريمة الشرب ، والتقادم عند الامام أبى حنيفة والشيخ أبى يوسف مقدر بزوال الرائحة ٠ ومقدر بمرور شهر على واقعة السكر عند الامام محمد بن الحسن ٠

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا سكت الشاهدان حتى زالت الرائحة ٠ فلا تقبل شهادتهما عندهما لتقادم الجريمة ، خلافا لمحمد فإنه اشترط أن يكون القيام بالشهادة قبل انتهاء شهر من حين تحملها ، وبناء على ذلك تقبل عنده قبل مضى هذه المدة ٠ (١)

الرأى الثانى :

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم اشتراط بقاء الرائحة أثناء تحمل الشهادة أو أدائها بل يكفى لقبول الشهادة عندهم ، أن يشهد الشاهدان على أنه شرب الخمر أو تناول غيرها من المسكرات ٠ (٢)

الأدلـة :

استدل فقهاء الحنفية على ما ذهبوا اليه بما يلى :ـ

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٤ص ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ط مطبعة دار الفكر ٠

(٢) المغنى جـ٩ ص ١١٤ ط العاصمة ، شرح الزرقانى على المختصر جـ٨ ص ١١٢ ، ١١٣ ، تكمله المجموع جـ١٩ ص ٩٨ ٠

١ ـ روى عن أبى ماجد الحنفى قال : (جاء رجل بابن أخ لـه سكران إلى عبد الله بن مسعود • فقال عبد الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه • ففعلوا ، فدفعه إلى السجن ثم عاد به من الغد ودعا بسوط ، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة ، ثم قال للجلاد : اجلد وارجع (١) تلك وأعط كل عضو حقه ". (٢)

وقال الزيلعى : إن الطبرانى أخرجه فى معجمه • (٣)

ووجه الدلالة : أن الحد فى شرب الخمر إنما ثبت بإجماع الصحابة • والإجماع لا تتم بمخالفة سيدنا عبد الله ابن مسعود وكان بن مسعود يشترط بقاء الأثر وهو الرائحة كما ورد فى الأثر السابق •

لكن قال البيهقى نقلا عن أبى عبيد : (بأن رد بعض أهل العلم لهذا الأثر لضعف يحيى الجابر وجهالة أبى ماجد) (٤)

ومن ثم يكون الاجماع تاما بناء على هذا التضعيف • أى إن الحد يثبت بالبينة ولو لم تبق الرائحة إلى حين الرفع للحاكم •

٢ ـ روى عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : (كنت جالسا بحمص فقالوا : اقرأ ، فقرأت سورة يوسف فقال رجل من القوم : والله ما هكذا أنزلها الله عز وجل • فقال : فقلت ويحك لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت • وأنت تقول لى ما تقول • قال فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر • فقلت تكذب بكتاب الله وتشرب

(١) هكذا فى الأصل ولعلها وأوجع •
(٢) السنن الكبرى جـ٨ ص ٣١٥
(٣) نصب الراية جـ٣ص ٣٤٩ •
(٤) السنن الكبرى جـ٨ ص ٣١٩ •

الخمر . أما والله لا ترجع إلى أهلك حتى أجلدك الحد) (١)

والحديث صحيح لكن ليس فيه دلالة على ثبوت هذه الواقعة بالبينة . وأن ابن مسعود استنكهه فوجد رائحة الخمر بطريق المصادفة .

قال البيهقي : يحتمل أن عبد الله لم يجلده حتى ثبت عنده ببينة أو اعتراف. (٢)

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم اشتراط بقاء الرائحة بما يلي :-

١ - روى عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر) (٣)

٢ - روى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فقال : اضربوه ، قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله والضارب بثوبه . فلما انصرف قال بعض القوم . أخزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان) (٤)

---

(١) المرجع السابق ج٩ ص ٣١٥
(٢) المرجع والموضع السابقين .
(٣) صحيح مسلم ج ص ١٢٥.
(٤) سنن ابى داود ج٢ اص ١٧٦ مع عون المعبود .

ووجه الاستدلال من هذين النصين السابقين وغيرهما من النصوص أنها جاءت خالية من أى إشارة إلى اشتراط بقاء الرائحة ، وهى فى نفس الوقت تدل على أن الحكم بالحد كان يصدر بمجرد ثبوت البينة . ومن ثم فرأى الجمهور هو الأولى بالقبول والله أعلم .

حكم الشهادة على القيء :

إذا شهدت البينة على شخص أنه تقيأ خمرا دون أن تراه شاربا لها أو سكرانا فهل يحكم بمقتضى هذه البينة فى هذه الحالة أم لا ؟ .

بالبحث تبين لى ما يلى :

قال فقهاء الحنفية [١] والشافعية [٢]، لايثبت الحد بمجرد الشهادة على القيء ، والعلة فى ذلك لعله أكره على شربها ، أو شربها ظانا أنها مشروب حلال فلم يتبين أنها خمرا الا بعد الانتهاء من الشرب ، أو غير ذلك من الاحتمالات وهى شبهة والحدود تسقط بالشبهات . [٣]

أما فقهاء الحنابلة فقد اختلف النقل عنهم فقال صاحب متن الاقناع : (ولو وجد سكران أو تقاياها حد) [٤]

وقد نص صاحب المغنى على أن الرواية عن أحمد ، على عدم الحد بوجود القيء . [٥]

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٤٠ .
(٢) تكملة المجموع ج١٩ ص ٩٨ .
(٣) المرجعين والموضعين السابقين .
(٤) كشاف القناع ج٦ ص ١١٩ .
(٥) المغنى ج٩ ص ١٤٤ .

وأما فقهاء المالكية فلا نص فى الموضوع لكن مقتضى قول الامام مالك ثبوت الحد . بمجرد شم الرائحة . (١)

لكن لابد أن يقيد إقامة الحد بالرائحة بشرطين :ـ

الشرط الأول :

أن يكون الشاهدان من أهل المعرفة بالخمر ذلك لأن غير الخمر يشبه الخمر فى الرائحة كشراب التفاح والنبق وغيرهما .

الشرط الثانى :

أن يعجز المشهود عليه عن اثبات أنه شربها مكرها أو غير عالم بماهيتها أو شربها للضرورة .

وهذين الشرطين ضمانين من ضمانات إقامة الحد بالقيئ . ومن الملاحظ أن النصوص الواردة فى بعض الوقائع تؤيد القول بثبوت الحد على القيئ : فقد روى فى قصة إقامة الحد على الوليد بن عقبة : أنه قد شهد عليه رجلان ، أحدهما شهد عليه بشرب الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان " إنه لم يتقيأ حتى شربها وأمر بجلده " . (٢)

كما روى فى قصة إقامة الحد على قدامة ابن مظعون ، وقد قال أبو هريرة ـ وكان أحد الشاهدين عليه : (لم أراه شرب ولكنى رأيته سكران يقيئ .) (٣)

---

(١) المدونه جـ١٦ ص ١٦١ دار صادر ببيروت .
(٢) صحيح مسلم جـ٥ ص ١٢٦ .
(٣) السنن الكبرى جـ٨ ص ٣١٦ .

وخلاصة ما سبق أن الشهادة على القيء تثبت الحد إذا توافر فيها الشرطان السابقان اللذان ذكرتهما ـ والله أعلم .

حكم الشهادة على الرائحة :

بالبحث في حكم الشهادة على الرائحة تبين لي أن الذي يحكمها رأيان أساسيان ، بيانهما كما يلي :ـ

الرأي الأول :

ذهب فقهاء المالكية (١) ، وهو رواية في مذهب الحنابلة (٢) إلى القول : بأن الشهادة على الرائحة مثل الشهادة على الشرب أو على السكر أي يقام الحد عليه بالشهادة على الرائحة .

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء الحنفية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة على الراجح عندهم (٥) إلى القول . بأنه لا يحد على مجرد شم الرائحة للخمر من المشهود عليه .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول على قولهم بما يلي :ـ

١ ـ روى عن السائب بن زيد : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب ، زعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته ، فجلده عمر الحد تاما) (٦)

---

(١) المدونة جـ١٦ ص ٢٦١ ، والموطأ مع تنوير الحوالك جـ٢ ص ١٧٨ .
(٢) المغني جـ٩ ص ١٤٤ .
(٣) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص ٤٠ .
(٤) تكملة المجموع جـ١٩ ص ٩٨ .
(٥) المغني : جـ٩ ص ١٤٤ .
(٦) الموطأ جـ٢ ص ١٧٨ مع تنوير الحوالك .

ووجه الدلالة أن سيدنا عمر ـ رضى الله عنه ـ اعتمد على الرائحة التى شمها من فيه • لكن لم يجده ابتداء بل أخره ليسأل عن نوع الشراب لأن هناك بعض الروائح لبعض المشروبات تشبه رائحة الخمر كما سبق بيانه •

٢ ـ روى عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : (كنت جالسا بحمص فقالوا لى : إقرأ فقرأت سورة يوسف فقال رجل من القوم : والله ما هكذا أنزلها الله عز وجل فقال : فقلت ويحك لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم • فقال : أحسنت • وأنت تقول لى ما تقول • قال : فبينما أنا أكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر • فقلت : تكذب بكتاب الله عز وجل وتشرب الخمر أما والله لاترجع إلى أهلك حتى أجلدك الحد)(١)

ووجه الدلالة أن سيدنا عبد الله بن مسعود حد الرجل أو طلب من أمير البلدة أن يحده اعتمادا على شم رائحة الخمر منه • واستدل الجمهور على ما ذهبوا اليه بما يلى :ـ

١ ـ ان الرائحة ليست قرينة قاطعة على حصول شرب الخمر بطريق محرم ، لاحتمال أن تكون هذه الرائحة لشراب التفاح ونحوه من الأشربة التى تشبه رائحتها رائحة الخمر ، أو احتمال أن يكون قد شرب لبنا أو نحوه من الأشربة المباحة ولكنه اتضح له بعد شربه أنه قد دخله الاسكار لسبب ما ، ومثله لا يؤاخذ به • أو يحتمل أنه شرب خمرا ولكنه كان يظنها شرابا آخر من الأشربة المباحة ولم يعلم بحقيقتها الا بعد شربها ، ومثل هذا لايؤاخذ به • أو يحتمل أنه قد شربها مضطرا لا ساغة غصته فى وقت لم يجد غيرها أو شربها مكرها ، أو نحو ذلك ، ومع قيام هذه الاحتمالات

(١) السنن الكبرى جـ٨ص ٣١٥ •

وغيرها لا يقام الحد لأن هذه الاحتمالات شبهات والحد ود تدرأ بها •

٢ ـ قصة اقامة سيدنا عمر ـ رضى الله عنه ـ الحد على ابنه عبد الله • والمشاهد فيها أن سيدنا عمر لم يأمر بضربه الحد بمجرد شمه الرائحة منه بل الظاهر انه انتظر حتى وجد شهودا على الشرب•

المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة أصحاب الرأى الأول :

يناقش استدلالهم بالدليل الأول من وجهين :ـ

الوجه الأول :

إن ظاهر الأثر أن سيدنا عمر ـ رضى الله عنه ـ اعتمد على علمه الخاص فى إثبات الحد ومن المعلوم فى الشريعة أن الحاكم لايحكم بعلمه ولا سيما إذا كان الحكم يتعلق بالحدود •

الوجه الثانى :

يحتمل أن سيدنا عمر لم يعتمد على مجرد الرائحة بل انتظر حتى يجد شهودا على الشرب•

وقد يجاب عن الوجه الأول : بأن سيدنا عمر لم يعتمد على علمه الخاص فى اثبات الحد بل كان أصحاب الشارب شهودا عليه أى شهود بعضهم على بعض•

ففى رواية السائب عن البيهقى : " انى وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب ٠٠ الخ ". (١)

---

(١) السنن الكبرى جـ٨ ص ٢١٥ •

ويمكن أيضا أن يجاب عن الوجه الثاني : بأن انتظار سيدنا عمر ليس مرجعه البحث عن شهود على واقعة الشراب لأن الرائحة نفسها قرينة قوية على حصول الشرب ، لكن انتظاره كان للسؤال عن ماهية ما شربوا ، أهو شراب مسكر أم غير مسكر ؟ فأراد سيدنا عمر أن يتثبت من نوع الشراب.

ويناقش الأثر الثاني لأصحاب الرأي الأول وهو الامام مالك ومن معه ، بما قاله البيهقي عقب ذكره له بأنه يحتمل ان ابن مسعود لم يجلده حتى يثبت عنده شربه ما يسكر ببينة أو اعتراف. (١)

لكن هذا القول مجرد احتمال للامام البيهقي لا يوجد في النص ما يؤيده ، لكن المفهوم منه أنه وجد من يشهد معه من القوم على ظهور الرائحة من الرجل ، والرجل لم يعترض على طلب اقامة الحد من سيدنا عبد الله ابن مسعود ، ولم يجد مبررا يدفع به هذا الطلب.

ثانيا : مناقشة أدلة الجمهور :

ويمكن أن يجاب عن استدلال الجمهور بأن الرائحة قرينة قوية على الشرب وان سيدنا عمر لم ينتظر لوجود من يشهد عليه ، بل كان انتظاره لمعرفة نوع الشراب الذي شربه عبيد الله وأصحابه.

ويبدو لي رجحان قول أصحاب الرأي الأول لما اعتمدوا عليه من النصوص الثابتة الصحيحة ، ويمكن تفادي الاحتمالات الواردة عليه اذا وضعنا في الاعتبار الشرطين السابقين وهما :-

---

(١) السنن الكبرى جـ٨ ص ٣١٥.

١ ـ ان يكون الشاهد ان من أهل المعرفة بالخمر .
٢ ـ الا يستطيع المشهود عليه اثبات أنه شربها مكرها أو غير عالـــم بماهيتها أو شربها ضرورة والله أعلـم .

حكم من شهد عليه بالسكر :

اذا وجد شخص فى حالة سكر ، وشهدت البينة عليه بالسكر ، فهـل يثبت عليه الحد بذلك أم لا ؟ بالبحث وجد فى هذه الحالة رأيان : بيانهما كما يلى :ـ

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية فى المعتمد عندهم الى القول :ـ
بأنه اذا وجد مع السكر رائحة المسكر واستمرت هذه الرائحة حتى عرضه علـى الحاكم فان ذلك كاف لثبوت الحـد . (١)

وممن ذهب بهذا المذهب المالكية (٢) ، وهو رواية عن الامام أحمد (٣)

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الحنابلة فى الرواية الأخرى . (٤) وهو رأى الشافعية (٥)
الى القول بعدم ثبوت الحد على من شهدت عليه بينة بالسكر ما دامـت البينة لم تطلع على شربه المسكر .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المغنى جـ٩ ص ١٤٤ ، التشريع الجنائى جـ٢ص ٥١٢
(٤) المغنى جـ٩ ص ١٤٤ .
(٥) المرجع السابق .

الأدلـة :

استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا اليه بما يلى :ـ

١ ــ روى عن ابن عمر ــ رضى الله عنه ــ " أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل سكران فقال : يارسول الله اننى لم أشرب الخمر انما شربت زبيبا وتمرا . فأمر به فضرب الحد . ونهى عنهما أن يخلطا " (١)

٢ ــ عن عقبة بن الحارث ــ أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بالنعمان أو بابن النعمان وهو سكران قال : فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة . ثم أمر من كانوا فى البيت أن يضربوه ، فضربوه بالنعال والجريد . قال : فكنت فيمن ضربه . " (٢)

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أن فيهما ثبوت الحد على من وجد فى حالة سكر ،ولم يرد فيهما أن من شهد عليه قد رآه أثناء شربه .

واستدل أصحاب الرأى الثانى على مذهبهم بما يلى :

١ ــ حديث ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت فى الخمر حدا . قال ابن عباس : فشرب رجل فسكر فلقى يميل فى الفج ــ فانطلق به الى النبى صلى الله عليه وسلم . فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك وقال : أفعلها ولم يأمر فيه بشىء) (٣)

---

(١) السنن الكبرى جـ٨ ص ٣١٥ .
(٢) المرجع السابق ص ٣١٧ .
(٣) سنن أبى داود جـ١٢ ص ١٧٥ ، السنن الكبرى جـ٨ ص ٣١٤

وجه الدلالة أن هذا الرجل لم يطلع عليه وهو فى حالة شرب بل كل ما فى الأمر أنه لقى يميل فى الطريق وهو فى حالة سكر ، ونظرا لعدم الشهادة عليه بالشرب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر باحضاره وتركه .

٢ ـ ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر الا أخيرا لقد غزا غزوة تبوك فغشى حجرته من الليل أبو علقمة ابن الأعور السلمى وهو سكران حتى قطع بعض عرى الحجرة . فقال : من هذا ؟ فقيل : أبو علقمة سكران . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليقم اليه رجل منكم فليأخذ بيده حتى يرده الى رحله) (١)

ووجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر باقامة الحد على هذا الرجل لعدم وجود شهود يشهدون على شربه الخمر .

المناقشة :

أولا : جواب الدليل الأول لأصحاب الرأى الأول :ـ

يجاب عن هذا الاستدلال من وجهين :ـ

الوجه الأول :

قال المدينى : هذا الحديث فيه مجهول وهو محمد ابن على بن ركانة .

الوجه الثانى :

ان هذا الرجل لم يطلع عليه فى الشرب بل لم يتحقق من سكره لأنه وجد يميل فى الطريق فقط ، ولا يلزم أن يكون ميله من السكر بل يحتمل

---

(١) السنن الكبرى جـ٨ ص ٣١٥ .

أن يكون من أمر آخر كسرور أو ألم أو نحو ذلك . (١)

ثانيا : جواب الدليل الثاني :

يجاب عن الاستدلال الثاني بما يلي :

١ ـ يجاب هنا بما أجيب به هناك ، لأن هذا الحديث له رواية أخرى مع اختلاف في بعض الألفاظ .

٢ ـ في اسناده مدلس وهو محمد بن اسحاق بن يسار (٢) وأخيرا فان الفقهاء متفقون على أن علة تحريم الخمر الاسكار فكان من مقتضى ذلك ثبوت الحد بمجرد وجود هذه العلة .

ومن ثم فأرى نفسي تميل الى القول : بأن قيام البينة على التقايؤ أو وجود الرائحة أو السكر كاف في ثبوت الحد بالشرطين السابقين والله أعلم .

---

(١) المرجع والموضع السابق للبيهقي .
(٢) المرجع والموضع السابقين .

ثانيا : الاقرار :

تعريفه لغة :ـ

الاقرار معناه لغة ، الاذعان للحق والاعتراف به [١] تقول : أقـــر بالشيء ، أعترف به [٢] أو هو اخبار عما سبق . [٣]

تعريفه شرعا ::

هو اخبار الانسان عن ثبوت حق لغيره على نفسه [٤] وهو حجة قاصرة على المقر فلا يتعداه الى غيره . [٥]

والاقرار حجة شرعية ، ووسيلة من وسائل الاثبات التي تثبت بها الأحكام ودل على ذلك الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : (وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) [٦]

وقوله تعالى : (أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا) [٧]

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : (أغد يا أنيس إلى امرأة هـذا فإن اعترفت فارجمهـا) . [٨]

---

(١) تاج العروس جـ٣ ص ٤٨٨ ، جـ٢ ص ١١٦ .
(٢) المصباح المنير جـ٢ ص ٧٣ .
(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢٧ .
(٤) تبصرة الحكام جـ١ ص ٣١ ، الاقناع جـ٣ ص ٤٨ .
(٥) القضاء في الاسلام لمدكور ص ٨٤
(٦) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
(٧) سورة آل عمران آية ٨١
(٨) صحيح مسلم جـ١١ ص ٢٠٥ : ٢٠٦ ، الشوكاني جـ٧ ص ٩٦ ، سنن ابن ماجه جـ٢ ص ٨٥٤ .

وأما الاجماع : فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الإقرار حجة على المقر [١]

وأما المعقول : فلأن الخبر كان مترددا بين الصدق والكذب في الأصل ، لكن ترجح الصدق على الكذب لوجود الداعي إلى الصدق وهو عقل المقر ، ودينه بالإضافة الى أن الاقرار وحتى الالتزام اختيارا وهذا ما يزيده قوة ويجعله طريقا من طرق القضاء وأسباب الحكم . [٢]

وأركانه : المقر ، والمقر به ، والمقر له ، والصيغة ، ولكل ركن من هذه الأركان شروط ينبغي توافرها . ومن ثم فيجب على أن أوضح في هذا المقام شروط كل ركن فأقول : ومنه أستمد العون والتوفيق .

أولا : شروط المقر :

يشترط في المقر أن يكون حيا ، وأن يكون مكلفا — أي بالغا عاقلا — وأن يكون يقظا فلا إقرار لنائم ، وأن يكون ممن يملك التصرف فيما أقر به .

والأقرار لا يتجزأ بمعنى أنه لا يؤخذ منه الضار بالمقر ويترك الصالح له ، لأنه ليس هناك دليل على الخصم سوى اقراره فوجب عدلا آخذه بما قاله أو تركه لأننا لو أخذنا بما يضر المقر وطرحنا ما ينفعه فقد خالفنا قصد المقر من اقراره . [٣]

---

(١) تبيين الحقائق جـ٥ص ٣ ، مغنى المحتاج جـ٢ص ٢٣٨ ، المغنى جـ٥ ص ١٣٨ ، والاقناع جـ٣ص ٤٨ ، المبسوط جـ١٦ ص١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢) المراجع والمواضع السابقة .

(٣) تبيين الحقائق جـ٣ ص ٣ ، كشاف القناع جـ٤ ص ٢٩١ ، ٢٩٢ ، تبصرة الحكام جـ٢ ص ٤١ ، حاشية الدسوقي جـ٣ ص ٣٩٧ ، المهذب جـ٢ص ٣٦٢ ، مجمع الأنهر جـ٢ ص ٢٨٩ ، بدائع الصنائع جـ٧ص٢٢٢ الاقناع جـ٣ ص ٤٨ .

ثانيا : شروط المقر له :

يشترط فى المقر له أن يكون معلوما فلا يصح على مال أحد من الناس وأن يكون أهلا للاستحقاق فلا يصح الاقرار للحيوان أو الجماد ٠

وأن يكون موجودا حال الاقرار أو وجد قبله ومات ، وألا يكذب المقر ، وأن يكون سبب الاستحقاق مقبولا شرعا وعقلا ٠ (١)

ثالثا : شروط المقر به :

يشترط فى المقر به أن يكون الاقرار ملزما للمقر بموجب ما أقر به سواء كان مالا أو غيره ٠ (٢)

رابعا : شروط الصيغة :

الصيغة اما أن تكون صريحة فلا تحتاج إلى بيان واما أن تكون ضمنية كأن يدعى أن لمدعى أبرأه من المال ٠

والفقهاء لم يشترطوا للاقرار صيغة معينة بل يكفى ما يدل على الاقرار بلفظ أقر وما يقوم مقامه من الاشارة والكتابة ٠ (٣) والسكوت ومثاله : ميت تباع تركته وتقسم بين الغرماء وغريمه حاضر ساكت بلا عذر (٤) ويشترط فى الصيغة أن تكون منجزة (٥) وأن تكون مطابقة للدعوى ٠ (٦)

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٢٣ ، كشاف القناع جـ٤ص ٢٩٩ ، تبيين الحقائق جـ٥ ص ١٢ ، تبصرة الحكام جـ٢ص ٤٢ ٠
(٢) المراجع والمواضع السابقة ٠
(٣) أدب القضاء لابن أبى الدم ص١٧٢ ، تبصرة الحكام جـ١ص٣٦٣ ، جـ٢ص ٣٢٨ ٠
(٤) تبصرة الحكام جـ٢ص ٣٩٠
(٥) القضاء فى الاسلام لعوض ص٢١٢ ٠
(٦) قليوبى وعميرة جـ٤ ص ٣٨٨ ٠

وبناء على ما سبق لو أقر شخص بأنه شرب الخمر ، أو غيرها من المسكرات ، واجتمعت للاقرار شرائط الصحة ، فانه يقبل ويثبت به الحد .
وأهم شرائط الصحة التي يجب اعتبارها في المقر هي :-

١ - أن يكون المقر قد شرب المسكر طائعا من غير اكراه واقع عليه من شخص آخر أو جهة ما .

٢ - أن يكون عالما بأن ما تناوله مسكرا ولو لم يسكر منه بالفعل . فلو قال المقر مثلا كنت أظن أن القدر القليل الذي شربته من هذا المشروب غير حرام فإن هذا لا يؤثر في ثبوت الحد عليه ، لأن حرمة الخمر معلومة من الدين بالضرورة .

٣ - أن يكون المقر قد شرب المسكر بقصد تغييب عقله ، فإن كان قد شربه للضرورة كمن غص بشيء ولم يجد قريبه ما يسيغ به هذه الغصة الا هذا المشروب المسكر فإنه يصدق في دعواه إذا شهدت ظروف الحال بذلك .

حكم صدور الاقرار حالة السكر أو الصحو وأثره :

إذا صدر الإقرار من المقر حالة الصحو فإنه يؤاخذ به ، ويثبت عليه الحد ، لأن الاقرار صدر من أهله في محله وهذا محل اتفاق بين الفقهاء [١]
أما إذا صدر الإقرار من المقر حالة السكر فإنه لا يؤاخذ بإقراره ، ولا يترتب عليه الحد عند جمهور الفقهاء من الحنفية [٢] ، والحنابلة [٣] والمالكية [٤]

---

(١) المغنى جـ٩ ص ١٤٣ ، الزرقانى جـ٨ ص١١٣ ، المجموع جـ٥ ١ص٣٨٤ حاشية ابن عابدين جـ٤ص٠٤ ، ٤١ .
(٢) حاشية ابن عابدين المرجع السابق .
(٣) المغنى جـ٩ ص ١٢٧ .
(٤) شرح الزرقانى على المختصر جـ٨ ص ٠٨ .

وبعض فقهاء الشافعية [١]، وفى الأصح عند الشافعية أنه لا يؤخذ باقراره ويثبت عليه الحد . [٢]

الا أنه فى مذهب فقهاء الحنفية يشترط صدوره منه قبل مدة التقادم .
وقد سبق بيان ذلك مما يغنى عن إعادة الكلام هنا [٣] والذى أرى نفسى تميل إليه هو رأى جمهور الفقهاء وهو عدم الأخذ بإقرار السكران بالمسكر إذا صدر منه الإقرار حال سكره ، ودليل ذلك هو قصة ماعز الأسلمى واستفهام الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من قومه " أشرب الخمر ؟ " بعد الاستفهام منه ومن قومه " أبه جنون ؟ " أو " أبك جنون " لانه نص فى الموضوع . والله أعلم .

---

(١) شرح النووى على مسلم ج١١ص ٢٠٠
(٢) شرح النووى المرجع السابق والموضع السابق .
(٣) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٤٠ ، ٤١ .

المطلب الثانى
العقوبة

أولا : العقوبة الدنيوية :

لقد كان التشريع الإسلامى فى غاية الدقة حينما جعل عقوبة شارب الخمر فى الدنيا عقوبة تتناسب مع جرمها ، حيث قضى على شارب الخمر أن يجلد ثمانين جلدة فضلا عما يلاقيه من التوبيخ وشدة اللوم والتبكيت . ولقد وردت نصوص كثيرة من السنة تدل على عقوبة الشارب بالجلد ، روى أن النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريدة والنعال . ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال : فجلد عمر ثمانين . (١)

ومنها ما روى عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين وجلد أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ أربعين . (٢)

ومنها : ما روى عن عقبة بن الحارث ـ رضى الله عنه ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان ـ أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من فى البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه . (٣)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١ ص ٢١٥ ، مسند الامام أحمد جـ٣ ص ١١٥ ومابعدها ، سنن الدارمى جـ٨ ص ٣١٩ ، والطيالسى جـ٨ ص ٢٦٥ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحدود باب حد الخمر .

(٣) مسند الامام أحمد جـ٤ ص ٧ ـ ٨ ومابعدها .

وعن أبى هريرة — رضى الله عنه — قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما أنصرف قال رجل : ما له أخزاه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم . (١)

فالرويات السابقة تبين لنا أن حد شرب الخمر شرع فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وقد أقامه النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه عدة مرات على أناس ثبت شربهم للخمور ، حيث انه كان يضرب أربعين ضربة . وفى عهد أبى بكر الصديق — رضى الله عنه — فعل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم . واستمر الأمر على ذلك حتى صدرا من امرة عمر — رضى الله عنه — ثم لما عتو الناس فى شرب الخمر وفسقوا استشار الصحابة ؛ أشار عليه عبد الرحمن بن عوف بأخف الحدود وهو حد القذف — ثمانون جلدة — كما أشار عليه بذلك سيدنا على بن أبى طالب — رضى الله عنه وكرم الله وجهه . (٢)

وبناء على ذلك فقد اتفق الفقهاء على أن العقوبة المترتبة على ثبوت شرب المسكر هى الجلد ، وهو الضرب بالسوط أو عصا أو نحوهما (٣) وليس هناك عقوبة بديلة عن هذه العقوبة فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء الراشدين — رضوان الله عليهم — استبدال هذه العقوبة بحبس أو تغريب أو غيرهما ، لكن هناك ما يطلق عليه الحبس التحفظى وهو قيام الحاكم بحبس شخص اتهم بارتكاب جريمة ، فإن القاضى

(١) أخرجه البخارى وابو داود والامام أحمد جـ٢ص ٢٩٩—٣٠٠ .
(٢) الحاكم جـ٤ص ٣٧٥ ، البيهقى جـ٨ ص ٣٢٠ .
(٣) عمدة القارى للعينى جـ٢٣ ص ٢٦٦ ، سبل السلام جـ٤ ص ٣١ .

أو الحاكم يأمر بحبســه حتى تنتهى إجراءات التحقيق وتنفيذ العقوبة .

إلا أنه روى عن الإمام الشافعى فى قول إلى أن حد شرب الخمـــر أربعون وما زاد على ذلك فهو من باب التعزير . (١)

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة : والأصل فى الحدود أنها لاتقبـل عفوا ولا صلحا ولا إسقاطا إذا كانت من حقوق الله الخالصة ، ولما كـــان حد الشرب من حقوق الله الخالصة فليس للأفراد أو الجماعة إسقاطـــه أو العفو عنه على أننا اذا اعتبرنا رأى الشافعى فى أن الحد أربعـــون جلدة فقط وأن ما زاد على ذلك تعزيرا فإنه يجوز لولى الأمر أن يعفـــو عن العقوبة المعتبرة تعزيرا كلها أو بعضها لأن الشريعة الإسلامية تجعـل لولى الأمر أن يعفو عن الجريمة وعن العقوبة فى جرائم التعزير . أما الجزء المعتبر حدا فلا يمكن اسقاطه ولا العفو عنه . (٢)

هل يقتل شارب الخمر فى حالة العود ؟

الجواب أن ما ورد من قتل شارب الخمر فى حالة عودته للشرب فـــى المرة الرابعة أو الخامسة ،فقد قال جمهور الفقهاء : إنه قد نسخ لما جاء فى حديث قبيصة بن ذؤيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم : " من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه . ثم إذا شرب فى الرابعة فاقتلوه . فأتى برجل قد شرب الخمر فجلده ، ثـــم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فى الرابعة فجلده . فرفع القتـــل عن الناس وكانت رخصة فثبتت . " (٣)

---

(١) المراجع السابقة .
(٢) التشريع الجنائى الاسلامى لعبد القادر عودة جـ٢ص ٥٠٧
(٣) السنن الكبرى جـ٨ص ٢٢٤ .

وقال الزهري : كان قبيصة من علماء هذه الأمة ، وأما أبوه ذؤيب فله صحبه ، ورجال الحديث ثقاة مع إرساله . (١)

وقال الظاهرية بوجوب قتل الشارب إذا عاد للمرة الرابعة ، واستدل لهم بما يلي :ـ

١ ـ روى في بضعة عشر حديثا صحيحا كلها صريحة في قتله بالرابعة ولا معارض لها إلا حديث قبيصة وهو مرسل ، إذ كان عمر قبيصة يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم سنتين وأشهرا .

٢ ـ حتى لو كان حديث قبيصة متصلا لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر .

٣ ـ ما ورد في حديث قبيصة يعتبر واقعة عين لا عموم لها .

٤ ـ حديث قبيصة يحكي فعلا ، وتلك الأحاديث أقوال والحديث القولي مقدم على الحديث الفعلي لأنه تشريع عام والفعل قد يكون خاصا .

٥ ـ إن الصحابة قد خصوا في ترك الحدود لما لم يخص غيرهم .

٦ ـ ما روى عن عبد الله بن عمرو أنه قال : " ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله " . (٢)

الجواب على حجج الظاهرية :

أولا :

إن حديث قبيصة وإن كان مرسلا يقويه اجماع الصحابة ـ رضوان الله

---

(١) نيل الأوطار جـ٧ ص ١٦٧ .

(٢) عون المعبود شرح سنن ابي داود جـ١٢ ص ١٨٤ ـ ١٩٠

عليهم ــ فلم يرد عن أى واحد منهم أنه أمر بقتل شارب الخمر بالرغم من تكرره من البعض فى عهدهم ٠

كما نقل عن ابن عبد البر : أن ابن النعيمان أتى به أكثر من خمسين مرة ٠ (١)

كما روى أن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ جلد ٠ أبا محجن الثقفى فى الخمر ثمان مرار ، وفى رواية أربع مرات ثم قال له : أنت خليع ٠ فقال : أما اذا خلعتنى فلا أشربها أبدا ٠ (٢)

ثانيا :

أما كون الصحابة خصوا بترك بعض الحدود ، فمردود بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقام الحد على عدد كبير ممن زنى أو شرب الخمر ، وكذلك ما فعله عمر ــ رضى الله عنه ــ مع قدامة بن مظعون ٠

ثالثا :

ما روى عن ابن عمرو فإنه يحمل على أنه كان اجتهادا منه ، أو لم يبلغه النسخ وهذا بناء على صحة الأثر عنه ، مع أن ابن حجر قال عنه : انه منقطع لأن الحسن الذى نقل الأثر عنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو (٣)

لذا كان القول بعدم قتل الشارب حالة وقوع الشرب منه عدة مرات هو الأولى بالعمل والله أعلم ٠

---

(١) فتح البارى جـ١٢ ص ٧٨ ط الطبعة السلفية ٠
(٢) فتح البارى جـ١٢ ص ٨٠ ــ ٨١ ط سابقة ٠
(٣) المرجع السابق ٠

مقدار العقوبة :

بالبحث ظهر لى أن الفقهاء اختلفوا فى مقدار حد الشرب وأيضا حد متناول هذه السموم بأنواعها المتباينة إلى رأيين أساسيين : بيانهما كما يلى :ـ

الرأى الأول :

ذهب الإمام مالك (١) والامام الشافعى فى رواية والإمام أحمد فى رواية ، ومن وافقهم إلى أن حد الشارب ثمانون جلدة . (٢)

الرأى الثانى :

ذهب الإمام أحمد فى الرواية الثانية ، ونقل هذا عن الإمام الشافعى إلى أن حد الشارب أربعون ضربة فقط . (٣)

الأدلــة :

استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بما يلى :ـ

١ ـ إجماع الصحابة بعد أن استشار بعضهم بعضا برفع العقوبــــة إلى ثمانين جلدة ، ولم يعلم لهم معارض .

٢ ـ ما روى أن على بن أبى طالب جلد الوليد بسوط له طرفان (٤) وقال بعد أن أتم جلده " كل سنة وهذا أحب الى " فقوله كل سنة : أى الضرب أربعون بسوط له طرفان . والضرب ثمانون بسوط له طرف واحـــــد فوصفه بالسنية لكلا الطريقتين لايعتبر انكارا منه على الضرب ثمانين ، بـــل

(١) الزرقانى جـ٨ ص ١١٢ .
(٢) المغنى جـ٩ ص ١٤٢ .
(٣) تكملة المجموع جـ١٩ ص ٩٣ ـ ٩٤ .
(٤) مسند الامام الشافعى على هامش الام جـ٦ ص ٢٣١ .

اعتراف منه بأن كلا منهما حق . (١)

واحتج أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا اليه بما يلى :-
لقد أسس أصحاب الرأى الثانى رأيهم على ما كان عليه العمل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدر من خلافة عمر ثم ما كان يميل إليه على بن أبى طالب - رضى الله عنه - من الاقتصار على الأربعين لكنها فى الواقع ثمانون ، وإن كانت فى العدد أربعين . (٢)

المناقشة والترجيح :

أولا :

نوقش الدليل الأول لأصحاب الرأى الأول بما ورد من كراهة على لذلك ، وقوله بدية من قتل أثناء الضرب بسبب أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسنه .

وأيضا بما ورد من اقتصاره على أربعين فى جلد الوليد بن عقبة فى زمن سيدنا عثمان - رضى الله عنه - ووصفه لذلك بأنه أحب اليه أى الثمانين .

لكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلى :-

١ - ان ما نقل من كراهة الامام على - رضى الله عنه - للثمانين : إنما كان بعد انعقاد الاجماع عليها : وقوله بالدية لمن مات أثناء الضرب فهذا اجتهاد منه . وقوله : إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسنه أى بهذه الكيفية . (٣)

---

(١) المراجع والمواضع السابقة .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) عون المعبود جـ١٢ ص ١٨٣ .

٢ ـ ما ورد من اقتصار على ـ رضى الله عنه ـ على أربعين فى جلد الوليد فإنه يجاب عنه بأن السوط الذى جلد به الوليد كان له لسانان .

الرأى المختار ::

ينبغى على كل من وكل إليه الحكم فى إحدى قضايا المسكرات أو ـ المؤثرات بأنواعها أن يضع نصب عينيه قبل الحكم بعض الاعتبارات المعينة فى تحديد عقوبة الأربعين أو الثمانين ، وكلا منهما سنة كما تقدم بيانه .
وهذه الاعتبارات هى :ـ

أولا :

وضع الشخص الاجتماعى ، هل هو من أهل العلم أم من الذين يعرفون خطورة هذه الجريمة عليهم وعلى وطنهم حيث لا ينبغى أن يتهاون مع الصنف الأول بل ينكل به حتى يرتدع غيره .

ثانيا :

يراعى حداثة السن وتقدمه ، فالشخص المتقدم فى السن عادة لا يقدم عليها الا بعد النظر فى عواقبه . خلافا لما هو فى سن المراهقة أو بعد البلوغ بقليل فالأول فى حاجة إلى تنكيل أشد من الثانى الذى قد يحدث منه الأمر لمجرد التقليد لغيره أو فورة الشباب إذ سرعان ما يعود إلى صوابه بعد إدراكه للأثر السىء الذى تتركه الخمر عليه .

ثالثا :

يراعى أيضا مدى تكرر الشرب من عدمه ، فمن تكرر منه الشرب ينبغى أن يشدد عليه خلافا لما حدث منه ذلك مرة واحدة ، فبناءعلى هذه الاعتبارات وغيرها يمكن للمتصدى للحكم فى إحدى قضايا الشرب أن يتوصل إلى العقوبة الملائمة للمأتى به شاربا . والله أعلم .

من توقع عليه العقوبة :

حتى يقام حد الشرب على الشارب لابد من تحقق أمرين :ـ

الأول :

ثبوت الشرب بوسيلة من وسائل الاثبات المعتبرة فى الشريعة الإسلامية أى الشهادة أو الاقرار كما سبق بيانه.

الأمر الثانى :

لابد أن يكون الشارب أهلا لتوقيع العقوبة عليه ، الا أن هذه الأهلية تتحقق بشروط وهى ما يلى :

١ ـ الإسلام : اتفق الفقهاء على أن الإسلام شرط يجب التحقق منه فيمن يقام عليه حد الشرب فأما غير المسلم فلا يحد إذا شرب ، لكنه يجب عليه أن لا يجاهر بشربه أمام المسلمين والا فإنه يعزر بالتأديب حسب اجتهاد الحاكم. (١)

٢ ـ التكليف : اجتمعت كلمة الفقهاء أيضا على أن التكليف شرط لتنفيذ الحد على الشارب ، ومن ثم فإن كان الشارب صبيا فلا حد عليه إلا أنه يؤدب زجرا له.

وأما المجنون فلا حد عليه ولا تعزير (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق) (٣)

(١) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص ٣٧ ، شرح الزرقانى جـ٨ ص ١١٢ ، تكملة المجموع جـ١٩ ص ٩١ ، كشاف القناع جـ٦ ص ١١٧ .

(٢) المراجع والمواضع السابقة.

(٣) سبق تخريجه.

٣ ـ الطوع : يشترط فيمن يقام عليه حد الشرب أن يكون طائعا مختارا ، ومن ثم فلو كان الشارب مكرها فلا حد عليه. [١] لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٢]

٤ ـ ان يكون المشروب من جنس ما يسكر :

إذا شرب المكلف مائعا من المائعات المسكرة فإنه يحد ولو لم يسكر بالفعل ، ومن ثم فلو اجتمع جماعة على الشرب من أى سائل من السوائل المعروفة بالاسكار فسكر أحدهم ، فان الحد على الجميع لقيام قرينة السكر.

٥ ـ العلم بأن كثيره مسكر :

يشترط أيضا لاقامة حد الشرب أن يكون الشارب عالما بأن كثير هذا السائل مسكر ، والا بأن كان يظن أنه ليس بمسكر كلبن أو عسل ثم ظهر بعد شربه أنه مسكر فلا حد عليه ولو سكر منه بالفعل وذلك لأنه معذور لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتى الخطأ... الحديث) [٣]

٦ ـ ألا يكون معذورا بشربه :

اذا شرب المكلف ما يسكر لعذر من الأعذار الشرعية كدفع عطش أو إساغة غصة فلا حد عليه فى هذه الحالة لأنه معذور. بل مضطر لقوله تعالى : (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [٤] هذه هى الشروط المعتبرة عند جمهور الفقهاء لاقامة حد الشرب فإن تخلف شرط منها فلا

---

(١) المراجع والمواضع السابقة.
(٢) ابن ماجه ج١ص ٦٣.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سورة البقرة آية ١٧٣.

حد لأن الحدود تدرأ بالشبهات فضلا عن تخلف الشروط . (١) الا أن هناك رأى فى مذهب الحنفية مضمونة أن العقوبة تطبق على أهل الكتاب إذا ارتكب موجب الحد ، لأن الخمر محرمة فى كل الأديان السماوية . (٢)

والملاحظ أيضا أن فقهاء الحنفية زادوا على هذه الشروط شرطا آخر ألا وهو أن يكون المتهم ناطقا فإن كان آخرس فلا يحد سواء شهد عليه الشهود بالشرب أو اعترف باشارته المعهودة . (٣) وذلك لأن عدم ظهور دفاعه عن نفسه فى مواجهة الشهود وعدم كفاية اشارته التى عبر بها عن الاعتراف يعتبران شبهة تدرأ الحد عن نفسه .

وأرى أن نفسى تميل الى أن محل ذلك فيما إذا التبس الأمر فلم يعرف حقيقة الموقف ، أما إذا كان يعرف الكتابة ويعبر بها عن مطالبه ورغباته فلم يعتمد عليها لأن فى استطاعة الجهة الموكل لها الحكم فى هذه القضية أن يستفسر منه بواسطة الأسئلة المكتوبة عن كل الظروف والملابسات التى ترغب فى التعرف عليها . والله أعلم .

كيفية تنفيذ العقوبة :

أولا : آله الضرب :

روى عن زيد بن أسلم ــ رضى الله عنه ــ (أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأتى بسوط مكسور . فقال : فوق هذا ، فأتى بسوط جديد

---

(١) المغنى جـ٩ص ١٤٤ ط العاصمة ، تكملة المجموع جـ١٩ ص١٠٩ ، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص ٣٧ : ٣٩ ، شرح الزرقانى جـ٨ ص١١٢ ، ١١٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٤ص ٣٧ ط سابقة .

(٣) المراجع والمواضع السابقة .

لم تقطع ثمرته — أى طرفه — فقال : بين هذين ، فأتى بسوط قد ركب به ولان ، أى استعمل فى ضرب الدواب حتى الآن — فأمر به فجلد ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله) . (١)

وقال الشوكانى : هذا الحديث وان كان مرسلا ، لكن له شاهدا عند عبد الرزاق ، وآخر عند ابن وهب فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا . (٢)

وبناء على ذلك فالضرب يكون بسوط وسط ليس بالقديم حيث لا يؤلم ، ولا بالجديد الذى لم يستعمل لأن ألمه أشد . هذا وان كان الامام مالك لا يجيز الضرب بغير السوط لأنه يوجع ولا يقتل ، لكن غيره من الفقهاء أجازوا الضرب بكل عصا بشرط أن تكون وسطا . (٣)

ثانيا : كيفية الضرب :

ينبغى على الضارب أن يتقى الوجه والرأس والعورة وأن يفرق الضرب على كل الأعضاء ، وأن يمسك آلة الضرب بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليها بالسبابة والابهام . وأن يقدم رجلة اليمنى ويؤخر اليسرى وألا يرفع يده الى أعلى أثناء الضرب ، بل ينبغى أن يظل عضده ملتصقا بجنبه بحيث لا يظهر ابطه وبصفة عامة ينبغى أن يكون الضرب وسطا

---

(١) الموطأ مع تنوير الحوالك جـ٢ص ١٦٩ ط مصطفى البابى الحلبى .
(٢) نيل الاوطار للشوكانى جـ٧ ص ١٢٩ ط مصطفى البابى الحلبى .
(٣) تكملة المجموع جـ١٩ ص ٩٦ .

لا بالشديد القاتل . ولا بالخفيف الذى لا يؤلم . وينبغى قبل تنفيذ العقوبة على السكران أن يكون فى حالة إفاقة حتى تؤتى العقوبة ثمرتها بالنسبة له ، فلو ضرب فى حالة سكره ولم يشعر بألم الضرب فإنه لا يجزئ ويعاد الضرب مرة أخرى .

ثالثا : وضع المضروب أثناء الضرب :

ينبغى أن يفرق أثناء الضرب بين الرجل والمرأة فالمرأة تضرب جالسة وعليها ثيابها بشرط الا تكون ثيابها من النوع الثقيل الذى يقيها ألم الضرب ، وبشرط أن يكون مكان الضرب مستورا عن أعين الناس .

أما الرجل فتنزع عنه ثيابه فى مواضع الضرب ويضرب جالسا عند الامام مالك . بينما يرى الجمهور أن يضرب وعليه ثيابه إلا إذا كانت ثيابه تقيه من ألم الضرب فإنه ينزع عنه ما ثقل منها ، ولا يمد ولا يربط الا إذا خيف هروبه ويضرب قائما حتى يأخذ كل عضو حقه من الضرب .

قال الامام على بن ابى طالب ــ رضى الله عنه وكرم الله وجهه ــ لكل موضع من الجسد حظه ــ يعنى فى الجلد ــ إلا الوجه والفرج . وعن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه) (١) وينبغى أن يكون تنفيذ الحد فى جو معتدل حتى لا يؤدى إلى الإتلاف . وإن كان مريضا مرضا يرجى برؤه منه فإنه ينتظر حتى لا يموت . فروى عن على رضى الله عنه قال : (فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ياعلى انطلق : فأقم عليها الحد فانطلقت . فإذا بها دم يسيل : فقال : دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد) . (٢)

(١) سنن ابى داود جـ٢ ص٢٠٠ مع عون المعبود .
(٢) سنن ابى داود جـ١٢ ص ١٧١ مع عون المعبود .

أما ان كان مريضا مرضا لا يرجى برؤه ، منه فإنه يضرب بعذق فيه أربعون شمراخا ضربة واحدة يحتملها حتى لا يهلك من شدة الضرب. فقد روى أنه اشتكى رجل من الأنصار حتى أضنى فعاد جلده على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى قد وقعت على جارية دخلت على ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به. لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة) (١)

وقد نقل الشوكانى قول ابن حجر فى بلوغ المرام : إن اسناد هذا الحديث حسن ، ولكنه اختلف فى وصله وإرساله. (٢)

وضرب المريض الذى لا يرجى برؤه بهذه الكيفية هو قول الجمهور ، خلافا للامام مالك ، فإنه لا يجوز ذلك ، ويرى : أنه يضرب شيئا فشيئا حتى ينتهى الحد. فإن تعذر ذلك لشدة المرض سقط الحد.

إلا أن قول الجمهور أولى بالقبول للحديث الذى سبق ، وأيضا يؤيد رأى الجمهور ما جاء فى حق نبى الله أيوب عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم ، حينما أقسم على أن يضرب زوجته مائة. قال تعالى : (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ) (٣) والضغث ملء اليد من الحشيش المختلط.

(١) المرجع السابق ص١٦٩ ، ١٧٠ (٢) نيل الأوطار جـ٧ ص١٢٩
(٣) سورة ص آية رقم ٤٤ ، ويراجع فى كيفية تنفيذ العقوبة ، نيل الأوطار جـ٧ ص١٢٨ ــ ١٢٩ ، شرح الزرقانى جـ٨ ص١١٤ ــ ١١٥ ، المغنى جـ٩ ص١٤٨ ، عون المعبود جـ١٢ ص ١٦٩ ــ ١٧١.

الأثر المترتب على موت المحدود من الضرب :

إذا مات المحدود من أثر الضرب ،إما أن يكون بتعد أو بدون تعد من الضارب.

فإن كان موت المحدود بتعد من الضارب أى بزيادة فى عدد الضرب أو بالشدة فى الضرب . فإن كان يقصد بهذه الزيادة تحقيق رغبة له فى التنكيل بالمحدود فإنه يقتص منه فى هذه الحالة . (١)

لكن لو حدث ذلك منه خطأ ضمن الدية على عاقلته ،سواء كانت دية نفس أو عضو وذلك قياسا على من تطبب ولم يكن ماهرا فى الطب فتسبب فى موت شخص فقد قال صلى الله عليه وسلم : (من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن) (٢)

أما اذا حدث الموت بدون تعد أى أنه كان يضربه الضرب المعتاد بالعدد المقدر المحكوم به عليه فى الجو المعتدل ،ولم يكن بالمحدود مرض يخشى منه الهلاك لو ضرب أثناؤه ، فإن مات فى هذه الحالة مع اجتماع هذه الشروط فإن دمه هدر كالطبيب الذى يعالج شخصا فيموت بلا تقصير منه ولا إهمال وشرط أن يكون الطبيب ماهرا . (٣)

---

(١) شرح الزرقانى على المختصر جـ٨ ص ١١٦ .
(٢) سنن ابى داود جـ١٢ ص ٣٢٩ مع عون المعبود .
(٣) نيل الاوطار جـ٧ ص ١٦٤ ،عون المعبود جـ١٢ ص ١٩٤ .

واستدل على ذلك بما يلي :

١ ـ (روى أن عليا وعمر ـ رضى الله عنهما ـ قالا : من مات من حد أو قصاص فلا ديه له ، الحق قتلـه) (١)

وقد نقل عن أبى حنيفة بأنه تجب فيه الدية على العاقلة وأول ما نقل عن على وعمر بأنه خرج مخرج الاجتهاد ، وأن اجتهاد بعض الصحابـة لا يجوز أن يهدر به دم امرىء مسلم .

وأجيب عن ذلك : بأن الاهدار هو ذهاب الشيء بدون مقابـل ، لكن دم المحدود هنا ذهب بمقابل وهو الذنب الذى اقترفه . (٢)

والله أعلـم

---

(١) نيل الاوطار المرجع السابق .
(٢) نيل الاوطار المرجع السابق .

المبحث الثامن

علاج مشكلة انتشار المؤثرات المحرمة

فى المجتمع الإسلامى

بمشيئة الله تعالى سأتحدث فى هذا المبحث عن معالجة انتشار المسكرات والمخدرات وغيرهما من المواد المفترة ، وأيضا معالجة بعض الآثار الناجمة عن تلك المؤثرات وذلك فى المطالب الآتية :

المطلب الأول

أصل المعضلة ومداها

كان المجتمع الإسلامى منذ زمن قريب لم يشك من تفشى المسكرات والمخدرات بشتى أنواعهما ، والعلة فى ذلك هو عدم وجود هذه السموم بالشكل الذى نراه الآن .

لكن كان يوجد بعض الناس الذين يتعاطون هذه المؤثرات المحرمة بسرية تامة خوفا من تسرب أمرهم إلى المسؤلين فيقعون تحت طائلة العقاب الشرعى الذى كان يطبق حينذاك إلى وقت ابتلاء الأمة الإسلامية بالغزو الأوربى الذى عم به الفساد وانتشر بشتى ألوانه لكن وجود هذه الأقلية المنحرفة لم يشكل أية خطورة على أفراد الأمة الإسلامية وذلك لأن خطرهم كان قاصرا على أنفسهم ، ولأن انحراف قلة قليلة فى المجتمع الاسلامية لا تؤثر فى مسيرة البناء والتقدم . ولم يخل مجتمع من المجتمعات القديمة والحديثة من وجود بضعة أفراد منحرفون ويسيرون فى تيار معاكس للتيار العام حتى فى عصر النبى المعصوم وهو المشهود له بالخيرية المطلقة قد وجد هذا الصنف من الناس ، وهذا الوجود لم يكن لينفى هذه الخيرية ذلك لأن العبرة بالحركة العامة فى المجتمع الاسلامى لا بحركة كل فرد .

وكان هناك استنكار عام ضد هذه القلة وكان هذا يتمثل فى القبض على هذه الفئة وإنزال العقوبة الصارمة بها ،ردعا لها ،وزجرا لمن يفكر فى تقليد هم ومن ثم فيقضى عليها قبل أن تكون واقعا فى المجتمع الاسلامى.

وبناء على ذلك فأصل المعضلة بدأت فى الظهور بقدوم الأجانب على مصر منذ أيام الخديوى اسماعيل ،ثم اتخذت أبعادا واسعة باحتلال بريطانيا لمصر عام ١٨٨٢م فى عهد الخديوى توفيق . وتم هذا بتشجيع صناعة المسكرات بمصر أو بتشجيع استيرادها من الخارج وكان لهذا الانتشار أثاره البعيدة فى إحباط الضوابط الأخلاقية التى كانت من أعز ما يفخر بها المجتمع الإسلامى لأن الخمر هى أم الخبائث فلذا انتشرت جرائم السرقة وهتك الأعراض عن طريق الخطف والاغتصاب ،بالاضافة الى جرائم الرشوة والتزوير والخيانة ونحو ذلك من الجرائم الخلقية والمالية (١)

وقد من الله على العباد بقيام ثورة ١٩٥٢م قام بها بعض أبناء الوطن لتحرير البلاد من قبضة الاحتلال والحكم الفاسد وقد انجزت كثيرا من أهدافها التى قامت من أجلها الا أن انتشار المسكرات لم يجد علاجا حاسما بل عالجت الثورة هذه المشكلة علاجا جزئيا حيث منعت انتشار البارات والحانات داخل الأحياء الشعبية والقرى التى وصل عددها الى ٤٠٠٠ أربعة آلاف محل فى عهد الاحتلال ،اذا انحسر هذا المد فى القرى والأحياء الشعبية ،واقتصر وجودها على الشوارع الهامة والأحياء الراقية ،وكذا الطرق العامه ،وكان لهذا أثره اذ نقص عددها الى ١٠٠٠ محل عام ١٩٥٧م وهو العام الذى أخرج فيه الدكتور غلوش كتابة

(١) آثار الخمور ص٤٥ . المسكرات آثارها وعلاجها فى الشريعة الاسلامية للاستاذ الدكتور احمد على طه ريان ص١٦٧ ومابعدها ط - دار الاعتصام .

آثار الخمور بعد أن قام بمسح شامل لأبعاد هذه المشكلة فى مصر ووضع المعلومات التى حصل عليها أمام جامعة الدول العربية لمعالجتها .

مدى المعضلة :

بالرغم من نجاح الثورة فى انحسار حانات وبارات المواد المحرمة الا أن المعضلة اتخذت أبعادا خطيرة حيث غزت المسكرات أماكن تعتبر بحق وجه مصر ، فعلى سبيل المثال لا الحصر فالقادمون الى مصر من خارج البلاد للزيارة أو للاستشفاء أو لطلب العلم أو غير ذلك من الأسباب فاذا يجد نفسه أمام كؤوس الخمر بكل ألوانها تقدم اليه فى الطائرة التى يقلها من أى بلد الى مصر بلد الأزهر الشريف بدون خجل حتى يتوهم الزائر المسلم الذى كان يسمع أو يقرأ عن مصر معقل الاسلام أنه فى طائرة هندية أو يابانية أو غيرها من الدول الوثنية وليس فى طائرة مصرية . ولا يعلم المسئولون عن ادارة الشركة أو الذين يقدمون هذه الكؤوس أنهم يقدمون خنجرا يطعنون به سمعة مصر المسلمة . ولقد أطلقت صيحات من قادة الطيران البررة تحذر من استمرار تقديم هذه المهانة لمصر وكرامتها ، لكن ذهبت هذه الصيحات بذهاب أجساد أصحابها . ثم بعد نزول ضيف مصر وأراد النزول فى احدى فنادقها الفاخرة فاذا به يرى أنواع الخمور بين يديه تقدم اليه على يدى خدم هذه الفنادق التى هى وجه مصر المسلمة لأن الزائر سيظل فى الفندق أياما بل أسابيع ، وقد تمتد فترة الاقامة الى سنوات كما هو الحال بالنسبة للخبراء والوكلاء وممثلى الجهات الأجنبية ، خلافا لما يجرى فى الطائرة اذ الطائرة لن تسير أكثر من بضع ساعات . وما يحدث فى هذه الفنادق هو الذى سينطبع فى نفوس الزوار عن مصر — وهو الواقع فى هذا الشأن — واذا ما نزل الضيف الى الشارع المصرى أو ذهب الى بعض الأندية طالعته بارات الخمور التى تحتل

أجمل النواصى وأروعها فى قلب مصر الاسلامية ، واذا صرف النظر عـــن مواطن شربها الى أماكن صناعتها وأعنى بها السموم بشتى ألوانهـــا ، تلحظ أن هذه الصناعة تجاوزت لنطاق المدن وصارت لها مصانع فى كثيـر من القرى المصرية ، كما أن تجارتها أصبحت من أروج التجارات وأكثرهـا ادرارا للأربـاح .

وفى الآونة الأخيرة قامت مطالبة شعبية لهذا الوباء الذى سيقضى على خيرات مصر وشبابها ، وقدمت التشريعات الى مجلس الشعب المصـرى . وبعد مناقشته أشهر أعداء تطبيق الشريعة الاسلامية كل أسلحتهم حتـى قضـوا على هذا المشروع واستحال هذا التشريع المتكامل الى مجـرد توصيـة من المجلس الى وزارة الداخلية باتخاذ بعض الاجراءات للحـد من زحف هذا الوباء الى مناطق أخرى ، وازالة اللافتات من على جانبـى الطريق العام ونحوهـا من بعض الاجـراءات التى تتعلق بالمنظـر ولا تمس الجوهـر . (١)

---

(١) المسكرات المرجع السابق نفس الموضع .

المطلب الثانى

اقتراح العلاج

ليس بعد علاج الاسلام علاج ،اذ هو شرع الله عز وجل الذى أنزله لصيانة صنعته ، دواء لكل الأمراض الظاهرة والباطنة التى تحل بالأمة ، ومن ثم فهو دواء ليس مقترح بوضع تحت التجربة مدة من الزمن حتى نتأكد من صلاحيته للعلاج أم لا ، بل هو علاج سبقت تجربته فى المجتمع الاسلامى فأثبت نجاحا منقطع النظير ،بالرغم مما عرف للخمر فى ذلك الحين من السيطرة على العقول ،وعلى النشاط التجارى بين أفراد هذا المجتمع ،وبهذا الدواء الاسلامى شفيت مجتمعات كثيرة كانت مصابة بهذه الأمراض أعنى بها تفشى المسكرات بألوانها المتباينة ،وعلى سبيل المثال من هذه المجتمعات التى ابتليت بهذه الأمراض القتالة نتيجة الاستعمار فلندا التى كانت خاضعة للاحتلال الروسى ، وكذلك دولة الهند التى تحررت من الاستعمار البريطانى ،وقد نجحت هاتان الدولتان ــ الدولة المسيحية والدولة الوثنية ــ فى القضاء على هذه الظاهرة ،وكان الهدف هو تنقية المجتمع الفلندى أو الهندى من الأضرار الكبيرة التى تنجم عن تعاطى المسكرات على صحة الأفراد أو على استقامة الاقتصاد الوطنى أم على الأخلاق والعادات المتوارثة ، لكن على الرغم من السلبيات التى وقعت فى السنوات الأخيرة فى هذين المجتمعين ،فلا يقلل من قيمة التجربة فى ذاتها واذا كان ذلك كذلك فى المجتمعات غير الاسلامية أفلا يكون الأجدر بنا نحن معشر الأمة الاسلامية المتميزة فى كل شىء أن يكون كفاحنا أعظم وجهادنا أكبر وخصوصا أن هذه المؤثرات محرمة حرمة قطعية بنص القرآن ،وبالسنة الصحيحة الثابتة عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه ،الى جانب ما تجره هذه المؤثرات المختلفة على البلاد والعباد من

مشكلات على الفرد والأسرة والمجتمع الاسلامى ، وبناء على ذلك فالعلاج لهذه المعضلة يكون بالأمور الآتية :—

أولا :

واجب على ولى الأمر الذى تجب على أفراد المجتمع الاسلامى طاعته أن يصدر قانونا ملزما بتحريم كل المشروبات التى يدخل الكحول فى صناعتها كالبيرة والكينا ونحوهما ،وأيضا يحرم صناعة ذلك والتجارة فيه أو استيراده من خارج البلاد ٠

ثانيا :

منع تداول مادة الكحول قانونا ،مع استثناء بعض الأدوية التى يدخل الكحول فى مكوناتها لكن بمراقبة وزارة الصحة ، ذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات ، وأيضا الضرورة تقدر بقدرها ٠

ثالثا :

استحداث مؤسسة مستقلة تسمى مكافحة المسكرات بشرط أن تدعم بمجموعة من الأطباء والمفتشين أصحاب الخبرة فى هذا المجال وتكون مهمة هذه المؤسسة مراقبة تنفيذ القانون الذى سبق اقتراح إصداره من ولى الأمر ٠

رابعا :

تطبيق العقوبة الشرعية التى سبق بيانها على كل من يضبط متلبسا بشرب أو تعاطى إحدى المواد المسكرة أو المخدرة التى سبق ذكرها أو على من تقوم قرينة قوية على تعاطيه لها ٠

وذلك بأن يوجد فى حالة سكر أو به رائحة مسكر ،أو تقيأ هذه المواد المسكرة ٠

خامسا :

يجب تعزير — أى يعاقب عقوبة يقدرها من له حق العقاب — كل من يقوم بتصنيع احدى هذه المواد المسكرة أو المخدرة أو المفترة ، أو تشترك فى صناعتها أو الاتجار فيها أو نقلها أو نحو ذلك .

سادسا :

ان القانون المقترح لعلاج هذه المشكلة يجب أن يكون سارى المفعول حتى يؤتى ثماره المرجوة من اصداره ولا يتوقف تنفيذه لأى مبرر من المبررات مهما كانت قوية لأن المقام مقام جهاد للقضاء على مشكلة خطيرة لها آثارها المتفشية .

سابعا :

مصادرة كل أدوات الجريمة التى تعاونت لنشر هذا الفساد ، وغلق المصانع الذى تقوم بتصنيع ذلك ، ويمكن صرف مبالغ معينة لأصحاب هذه المصانع حتى تساعدهم الدولة على ترك أنشطتهم المحرمة ومباشرة أنشطة مشروعة يقرها الاسلام ولا ضرر منها على أفراد الأمة البتة .

ثامنا :

مراقبة الثغور والموانى التى يمكن أن تتسرب منها هذه السموم بأشكالها المختلفة ، وفرض عقوبة رادعة على كل من يضبط أو تثبت عليه ارتكاب مثل هذه الجرائم ، أو يتواطأ أو يشترك بأى لون من ألوان الشركة مهما كان سلطانه أو جاهه أو انتماء ، لأن الكل أمام القانون الاسلامى سواء .

تاسعا :

مراقبة الحدود الدولية مراقبة دقيقة فعالة مع استخدام أحدث ماوصل اليه العصر من التكنولوجيا من آلات لكشف العصابات المروجة والمتاجرة

بهذه السموم ، سواء كان ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو ٠

عاشرا :

على وزارة الاعلام بوسائلها المختلفة من مرئية أو مسموعة أو مقروءة في صحف قومية أو معارضة أن توجد جهودها وتبرز بأمانة أبعاد هذه المشكلة ومدى خطورتها وتأثيرها الضار في الدين والدنيا ، أما الدين فهي العقوبة الأخروية من الله عز وجل اذا استطاع أن يتحايل ويفلت من العقوبة الدنيوية ٠

وأما العقوبة الدنيوية وهي الجلد لمرتكب جريمة السكر ، واذا كانت ثمة شبهة تسقط الحد فهناك العقوبة ذات المجال المتسع لكل من تسول له نفسه بالاقتراب من هذه الأشياء المحرمة ألا وهي عقوبة التعزير التي لولي الأمر أن يقدرها على أساس الظروف والملابسات والقرائن التي تحيط بالجريمة ومرتكبها ، مع ملاحظة أن عقوبة التعزير هذه تبدأ بالتوبيخ واللوم أو العتاب وتنتهي بالقتل اذا رأى ولي الأمر هذا ٠ (١)

والله أعلم والهادي الى سواء السبيل

---

(١) يراجع في ذلك المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الاسلامية لأستاذنا الدكتور / احمد على طه ريان ص١٧٢ ومابعدها بتصرف ط دار الاعتصام ٠

المطلب الثالث

موقف اليهود والمسيحيين
من تحريم المسكرات

الديانتان اللتان تدين بهما الاقليتان اللتان تعيشان بأرض جمهورية مصر العربية مع الغالبية المسلمة هما المسيحية ،واليهودية ، وكلا الديانتين تحرمان الخمر وغيرها من المسكرات والمخدرات والمفترات ، كما تحرم ذلك شريعة الاسلام وقد ذكر بعض الدارسين للعهدين القديم والحديث سبب الخطأ الذى وقع فيه البعض من ادعاء اباحة الخمر فى الديانة المسيحية والعلة فى ذلك هو ذكر الخمر فى العهدين القديم والجديد بألفاظ متباينه ، وقد جاء فى بعض النصوص ما يبيح شربها مثل ما جاء فى قول صاحب المزمور (وخمر تفرح قلب الانسان لالماع وجهه أكثر من الزيت) ومثل ما جاء على لسان سيدنا موسى عليه السلام وهو يتكلم الى شعب الله القديم (ويبارك ثمرة بطنك وثمرة أرضك ، قمحك وخمرك وزيتك ونتاج بقرك) .

وذكر فى بعضها التحذير من شرب الخمر ،مثل ما جاء فى قول الرب لموسى : (كلم بنى اسرائيل وقل لهم :ـ اذا تعزز رجل أو امرأة لينذر نذر القدير لينتذر للرب ،فعن الخمر والمسكر يفترر ولا يشرب خل الخمر ولا خل المسكر ،ولا يشرب من نقيع العنب ولا يأكل كل مايعمل من جفنة الخمر من العجم حتى القشر) وقيل لمنوح فى سفر القضاة : (من كل ما قلت للمرأة فلتحفظ من كل ما يخرج من جفنة الخمر :لاتأكل . وخمرا ومسكرا . لا تشرب) والحق أن كلمة خمر فى الكتاب المقدس هى ترجمة لكلمات ثلاث عبرية متباينة .

الأولى : (يـــن) والمراد بها عصير ، ومعناها فى العهد القديم نوعا من الخمر غير المختمرة ، وهى التى باركتها بعض النصوص وتقـــدم تحية للشراب أو مع الطعام ٠

الثانية : (تيروس) أى ثمر والمراد بها هنا ثمار الحنطة والزيـــت ، وكل ما يجمع ويؤكل ،ولا تعنى المسكر فى هذه الحالة ٠

الثالثة : (شيكار) أى المسكر ،وهو الخمر ٠ (١)

ولقد ميز الكتاب المقدس بين هذه المعانى المختلفة لهذه الكلمات الثلاث المترجمة فما هو مسكر حرمه ،وما هو غير مسكر أطلقه ولم يحرمـــه، ومن ثم يظهر لنا بوضوح أن الخمر المسكرة محرمة فى العهدين القديـــم والجديد عند اليهود والنصارى كما هى محرمة حرمة قطعية عند المسلمين ٠

ومما يؤكد أن الخمر ــ وهى لفظة تشمل كل أنواع المسكرات والمخدرات والمفترات ــ محرمة فى الأديان السماوية الثلاث ــ اليهودية ،والمسيحية ، والاسلام ــ أن بعض رجال الدين اليهودى والمسيحى رغبوا فى ســـن تشريع عام يقضى بتحريم الخمر ومن أمثلة ذلك ما يلى :ــ

١ ــ كتب ناحوم الحاخام الأكبر لليهود فى مصر خطابا لجمعية منـــع المسكرات المصرية فى اليوم الخامس من ديسمبر عام ١٩٢٢م يثنى فيه علـــى جهود هذه الجمعية فى مكافحة الخمر ٠ ويصرح فى خطابه بأن الديـــن اليهودى هو أول الأديان السماوية التى نهت أشد النهى عن تعاطـــى الخمور ٠ (٢)

---

(١) د / عبد العزيز أحمد شرف ــ المكيفات ص ٨٨ ــ ١٠٤

(٢) آثار الخمور بتصرف ص ٦٢ ــ ٦٣ المرجع السابق ٠

٢ ـ جاء فى كتاب بيافه مطران كرسى البلينا بتاريخ السادس والعشرين من شهر ديسمبر عام ١٩٢٢م (لا يجوز مطلقا للمؤمنين بدين المسيح معاطاة المسكر ومعاقرة بنت الحان لأنها تفتك بأرواح بنى الانسان وتجلب عليهم غضب الله وتخدش ناموس الشرف والانسانية وتؤدى بالمرء الى أدنى دركات المذلة والمسكنة) .

٣ ـ جاء فى كتاب نيافة مطران قنا المؤرخ فى ١٩٢٢/١٢/٢٨م (ان الكتب المنزلة تقضى بمنع الخمر لأنها تتلف الأجساد وتؤدى بالسكير الى الفقر ... الخ) .

٤ ـ وجاء فى الكتاب المشترك الذى كتبه كل من نيافة مطران أسيوط ، ونيافة أسقف منفلوط والمؤرخ فى ١٩٢٢/١٢/٣٠م (ان جميع تعاليم الكتاب المقدس تحرم قطعيا شرب الخمر ، وان الذين يحبذون شربها هم المغرضون ، والمولعون بشربها فلا يعتد بأقوالهم .)

٥ ـ جاء على لسان الكاردينال انطونيو فى المؤتمر الدولى الثامن عشر المنعقد فى بلجيكا عام ١٩٢٨م نائبا عن قداسة البابا : (أود أن أعلن هنا باسم الكنيسة الكاثوليكية أن المسيحية الحقة تحرم على أتباعها شرب الخمر ولا نرى فى منعها أى اعتداء على الحرية الشخصية بل هو احترام لحرية المجتمع ، وصونه من عدوان السكارى على غيرهم من الأفراد . (١))

---

(١) آثار الخمور ص ٦٣ ـ ٦٥ المرجع السابق ، المسكرات آثارها وعلاجها المرجع السابق ص ١٧٦ ومابعدها بتصرف .

وبناء على ما سبق ذكره من هذه الأقوال لرجال الدين اليهودى ،
والمسيحى بشأن هذه السموم يظهر لنا ان جميع هذه الأنواع محرمة
فى كل دين سماوى ، وهذا التحريم يرد على كل زعم باطل من اباحة
الخمر فى الديانة اليهودية أو المسيحية ، وهذه الأكاذيب ناشئة من عدم
فهم صحيح للنصوص المتعلقة بهذا الموضوع فى الديانتين ، أو ناشئة
عن هوى من بعض النفوس المولعة بالخمر .

... ...

المطلب الرابع والأخير
علاج مدمني المؤثرات المحرمة

لكل داء دواء ، وما أنزل الله عز وجل داء الا وانزل له دواء، علمه من علمه ، وجهله من جهله ، ومن المعلوم أن كل عمليه جراحية ناجحة لها فترة نقاهة للمريض حتى لاينتكس ، ومن ثم كان الواجب علينا أن نشير إلى بعض الاجراءات اللازمة لعلاج الآثار المترتبة على اصدار قانون رادع يقضى على هذه المشكلة من جذورها وهذه الاجراءات اللازمة للعلاج ما يلى :-

أولا :

إنشاء جهاز علاجى خاص لمدمنى هذه السموم الفتاكة وهذا الجهاز مزود بأطباء متخصصين فى هذا المجال بأحدث الأجهزة الحديثة فى عالم الطب ،ومزود أيضا بعدد لابأس به من الأخصائيين الاجتماعيين وإذا لم تسمح الامكانيات بذلك فيمكن تخصيص بعض الأمكنة فى بعض المستشفيات لهذا الغرض.

واذا لم يمكن ذلك فيكلف بعض الأطباء المتخصصين بالمرور على المدمنين بعد حصرهم لعلاجهم فى منازلهم فى فترات محددة الا أن ذلك قد لايؤدى الى النتيجة المرجوة الا اذا خلا المجتمع من المخدرات بشتى ألوانها المختلفة ذلك لأن المريض ما دام يتعاطى هذه السموم فلن يصل الى مرحلة الشفاء مهما كان الطبيب ماهرا ،ومهما كان الدواء ناجحا لأن عوامل الافساد أسرع تأثيرا ،وأقوى نفوذا من عوامل التهذيب والأصلاح .

ثانيا :

تقديم الجرعة الدينية الصادقة الصحيحة بين الحين والحين

كفاءات ممتازة حتى تبرز مدى العقاب الأخروى ثم الدنيوى لكل من تسول له نفسه بالاعتداء على العقل الذى هو مناط التكليف ، وبه كرم الله بنى آدم وجعلهم سادة هذا الوجود كله .

ثالثا :

لابد من التعاون الصادق والبناء بين الطبيب المتخصص وبين الاخصائى الاجتماعى حتى تنكشف بوضوح الأسباب التى دفعت المريض الى ادمان هذه السموم . ومن ثم يكون علاج الطبيب المختص مبنيا على أسس سليمة بعد معرفة أسباب الادمان ، وذلك لأنه قد يتدفع الشخص الى تعاطى أسباب الادمان برغبته فى الهروب من واقعه الاجتماعى المنحرف ، أو من المشاكل الأسرية التى عجز عن حلها .

وأيضا قد يندفع الشخص الى تعاطى هذه المخدرات نتيجة لتورطه فى مشكلة أخلاقيه لم يستطع مواجهتها ، أو ارتباطه ببعض أصدقاء السوء ونحو ذلك من الأسباب التى لها أثر كبير فى انحراف المريض الى مالايحمد عقباه .

رابعا :

لابد من شغل كل أوقات الفراغ للمريض بما هو مباح ومحبب الى نفسه كالاطلاع على نوع المعرفة التى تميل نفسه اليها أو كمشاهدة الأفلام التى تكون ذات موضوع هادف ، وداعية الى الفضيلة دون الرذيلة .

وبالجملة تكون هذه الأفلام غير مثيرة للساكن وغير باعثه للكامن . ونحو ذلك مما هو مباح ومحبب له .

خامسا :

وأخيرا يجب أن يقطع كل صلة بالماضى المظلم ، ويبدأ صفحة جديدة

بعزم أكيد على أن لا يعود لمثل هذه الأمور مرة أخرى حتى ولو اقتضى الأمر التضحية ببعض الأشياء في سبيل تحقيق ذلك كنقله من موطنه الذى يسكن فيه الى موطن آخر ، أو نقله من محل عمله الى مكان آخر يزاول فيه مهنته التى يتعايش منها ، وبالجملة يجب سد كل طريق أمامه يذكره بخلان السوء أو مسرح الجريمة أو نحو ذلك من الأسباب التى يمكن أن تكون سببا جوهريا أو ثانويا فى ارتكاب مثل هذه الجرائم التى يعتدى فيها على نفسه وماله وعقله وأسرته بل ومجتمعه الذى يعيش فيه .

سادسا :

بالنسبة للمؤسسات التى يعتمد على صناعة المسكرات والتجارة فيها ، فيمكن تحويلها الى صناعة أخرى كمنتجات الألبان أو عصر الزيوت أو غيرهما مما يقره الشرع ولا يأباه ويمكن اتمام ذلك بتقديم يد العون المادى من الجهات المسئولة فى الدولة لأصحاب هذه المؤسسات وقد يكون العون فى صورة قرض حسن بدون فائدة تشجيعا لغلق هذه المؤسسات وتحويلها الى مؤسسات تقدم للمجتمع ما هو مفيد ومشروع وقد يكون العون أيضا فى صورة تقديم تسهيلات لأصحاب هذه المؤسسات للحصول على المواد اللازمة لقيامها بمهامها سواء فى استيراد الآلات اللازمة للتصنيع اذا كانت هذه الآلات غير موجودة بالأسواق المحلية أو الحصول على المواد الخام اللازمة للتشغيل .

وبالنسبة للعاملين بهذه المؤسسات فيجب على ذوى الشأن دفع رواتب هؤلاء العمال فى فترة توقف هذه الشركات عن العمل وتقديم ما يمكن تقديمه لهم من رعاية طبية أو اجتماعية أو نحو ذلك .

وأما بخصوص معارض المسكرات فاما تفرغ هذه المعارض من مشتملاتها

المحرمة واستغلالها فى أعمال نافعة كمحال تجارية ، أو مصادرتها من جهة الحكومة بعد أخذ تعويض مجز لكى تحولها الى محال تجارية كما هو الحاصل الآن .

وبالنسبة لأصحاب مزارع العنب فيمكن تقديم المساعدة لهم وذلك بتصدير انتاجهم من العنب الطازج الى الأسواق الخارجية اذا عجزت الأسواق المحلية عن استيعابه أو تبديل زراعة العنب بزراعات أخرى كالقمح والقصب والقطن وغير ذلك من المحاصيل التى نحن فى حاجة ماسة اليها .

وأخيرا بالنسبة للبارات يجب أن تحول مطاعم أو مقاهى أو غيرها من أعمال نافعة لأصحابها وللمجتمع ، ومن ثم يسعد المجتمع ويعيش أفراده فى أمن وأمان ولطالما تشوق المجتمع الى استتبابه . (١)

كلمة أخيرة :

قد يكون بداية الادمان تناول بعض الأدوية التى يدخل الكحول فى تركيبها ، وخصوصا اذا طال أمد استعمال هذه الأدوية ، ومن ثم ينصح الأطباء المهرة من يستعمل هذه الأدوية بتقليل فترة استخدامها وعدم تعاطى هذه الأدوية بانتظام لكن على فترات متقطعة . وقد أثبتت التجارب الطبية أنه من الخطأ اتخاذ الكحول دواء لأى مرض من الأمراض وكان ذلك من أهم النتائج التى توصل اليها المؤتمر الحادى والعشرين لمكافحة المسكرات والتسمم الكحولى الذى عقد فى هلسنكى عاصمة فنلندا عام ١٩٣٩م وكانت النتيجة التى توصل اليها المؤتمر باجماع الآراء . والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) المسكرات آثارها وعلاجها فى الشريعة الاسلامية ص١٨١ ومابعدها المرجع السابق ط سابقة .

المراجـــــع

١ ــ النهاية لابن الأثير ــ الناشر المكتبة الاسلامية ٠

٢ ــ المعجم الوسيط ط٠ مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٠

٣ ــ المغنى لابن قدامة ط ٠ مطبعة العاصمة ٠

٤ ــ التشريع الجنائى لعبد القادر عودة ط أولى ٠

٥ ــ المستدرك للحاكم ط٠ دار الفكر ببيروت ٠

٦ ــ الفروق للقرافى ط دار المعرفة بيروت ٠

٧ ــ الزواجر لابن حجر المكى ط دار المعرفة ــ بيروت ٠

٨ ــ آثار الخمر للدكتور احمد غلوش ط مطبعة الهنا ٠

٩ ــ المكيفات للدكتور عبد العزيز احمد شرف ط٠ مطبعة دار المعارف ٠

١٠ــ المخدرات للنقيب احمد محمود حافظ ط دار عكاظ للطباعة والنشــر بجدة ٠

١١ــ المبسوط للسرخسى ط مطبعة السعادة ٠

١٢ــ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ط مطابع الرياض ٠

١٣ــ الهداية مطبوع مع كتاب فتح القدير ٠

١٤ــ المصنف لعبد الرزاق ط المكتب الاسلامى ــ بيروت ٠

١٥ــ السنن الكبرى للبيهقى ط دار الفكر ــ بيروت ٠

١٦ــ العناية على الهداية للبابرتى مطبوع على هامش فتح القدير ٠

١٧ــ الجوهر النقى على هامش السنن ط دار المعارف ــ سوريا ٠

١٨ــ التفسير الكبير للرازى ط دار احياء التراث العربى ٠

١٩ــ التعريفات للجرجانى ط دار الكتاب العربى ٠

٢٠ــ المجتبى للنسائى ط احياء التراث ٠

٢١ــ الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية للمجلس الأعلى للشئــون الاسلامية المجلد السابع ص ٢٥٧٥ ــ ٢٥٧٦ ٠

٢٢ــ المحلى لابن حزن ط دار الاتحاد العربى للطباعة .
٢٣ــ التاريخ الكبير للبخارى ط دائرة المعارف الهندية .
٢٤ــ المعجم الكبير للطبرانى ط الدار العربية للطباعة ببغداد .
٢٥ــ الدر المختار على تنوير الابصار مطبوع مع حاشية ابن عابديـــــن ط ــ دار الفكر ــ بيروت .
٢٦ــ المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس ــ ط دار صادر ــ بيروت .
٢٧ــ أسباب النزول للواحدى ط عالم الكتب بيروت .
٢٨ــ التحرير والتنوير ط الدار التونسية للنشر .
٢٩ــ التفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوى ط بنغازى ليبيا .
٣٠ــ الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين .
٣١ــ أسباب النزول للسيوطى .
٣٢ــ المخدرات احمد محمود حافظ .
٣٣ــ المخدرات بين الطب والفقه للاستاذ الدكتور احمد على طه ريـــان ط دار الاعتصام .
٣٤ــ اضرار المسكرات والمخدرات للدكتور جمال الدين عبد العزيز حسن بلال اخصائى الامراض النفسية بالمستشفى العام .
٣٥ــ المجموع شرح المهذب ط مطبعة دار العلوم بالقاهرة .
٣٦ــ احذروا المخدرات اعداد المكتب الفنى لنشر الدعوة الاسلاميـــة ــ وزارة الاوقاف .
٣٧ــ الاخبار فى يوم ٢٢/١٠/١٩٨٥م .
٣٨ــ أسهل المدارك شرح ارشاد السالك ط دار الفكر .
٣٩ــ الأم للشافعى ط مطبعة الشعب .
٤٠ــ الباجورى على ابن القاسم .

٤١ـ المصباح المنير.

٤٢ـ الاقناع.

٤٣ـ أدب القضاء لابن أبى الدم.

٤٤ـ بحث للدكتور زين العابدين مبارك فى مجلة الامن العام العدد ٦٩ أبريل ١٩٧٥م.

٤٥ـ بدائع الصنائع للكاسانى ط دار الكتاب العربى.

٤٦ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ط دار الفكر.

٤٧ـ تهذيب اللغة لابى منصور الازهرى ط الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٤٨ـ ترتيب القاموس المحيط للاستاذ الظاهر احمد الزاوى ط عيسى البابى الحلبى.

٤٩ـ تكملة المجموع.

٥٠ـ تفسير الطبرى ط أولى بالمطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٢٥هـ.

٥١ـ تهذيب الفروق للقاضى حسين ـ ط دار المعرفة بيروت.

٥٢ـ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى ط دار المعرفة بيروت.

٥٣ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ط دار المعرفة بيروت.

٥٤ـ تفسير المراغى ط مطبعة مصطفى الحلبى.

٥٥ـ تفسير ابو السعود ط احياء التراث العربى.

٥٦ـ تفسير القرطبى ط دار احياء التراث العربى.

٥٧ـ تفسير ابن جرير الطبرى المسمى جامع البيان. ط المطبعة الاميرية.

٥٨ـ تفسير البحر المحيط.

٥٩ـ تفسير ابن كثير ـ ط دار المعرفة ـ بيروت.

٦٠ـ تفسير المنار ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٦١ـ تفسير الألوسى •

٦٢ـ تفسير الكشاف للزمخشرى •

٦٣ـ تفسير البيضاوى •

٦٤ـ تفسير النيسابورى على هامش تفسير الطبرى ط بولاق •

٦٥ـ تفسير المنار • ط مطبعة الشعب •

٦٦ـ تذكره الشيخ داود الضرير الانطاكى •

٦٧ـ تبصرة الحكام على هامش فتاوى عليش •

٦٨ـ تبيين الحقائق •

٦٩ـ حاشية ابن عابدين ط مصطفى البابى الحلبى •

٧٠ـ حاشية قليوبى وعميرة •

٧١ـ رسالة الدكتوراة فى المسكرات وعقوبة متعاطيها للاستاذ عبد الغنى الحماد بتصرف •

٧٢ـ سنن النسائى ط دار احياء التراث •

٧٣ـ سنن الدارمى ط دار احياء السنة النبوية •

٧٤ـ سنن الدار قطنى ط دار المحاسن للطباعة •

٧٥ـ سنن الترمذى مع تحفه الأحوذى ط دار الاتحاد العربى للطباعة •

٧٦ـ سنن ابن ماجه ط دار الفكر ــ بيروت •

٧٧ـ سبل السلام •

٧٨ـ شرح الزرقانى على مختصر خليل ط دار الفكر ــ بيروت •

٧٩ـ صحيح البخارى ط مطبعة صبيح •

٨٠ـ صحيح الامام مسلم ط دار التحرير بالقاهرة •

٨١ـ طرح التثريب للعراقى ط دار المعارف بسوريا •

٨٢ـ عون المعبود شرح سنن أبى داود ط المكتبة السلفية •

٨٣ـ عمدة القارى للعيينى ٠
٨٤ـ فتح القدير للكمال بن الهمام ٠
٨٥ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى ط بيروت ٠
٨٦ـ فتح القدير للشوكانى ط٠ دار المعرفة بيروت ٠
٨٧ـ فى ظلال القرآن ط دار الشروق ٠
٨٨ـ كشاف القناع ط مكتبة النصر الحديثة ــ الرياض ٠
٨٩ـ كفاية الطالب الربانى على رسالة القيروانى مع حاشية العدوى ط دار المعرفة ٠
٩٠ـ كتاب الدين والصحة ٠
٩١ـ كشاف القناع على متن الاقناع للبهوتى ط النصر الحديثة ــ الرياض ٠
٩٢ـ لسان العرب لابن منظور ط المطبعة الاميرية ببولاق ٠
٩٣ـ مسند الامام الشافعى مطبوع على هامش الام ط مطبعة الشعب ٠
٩٤ـ ميزان الاعتدال للذهبى ٠ ط دار المعرفة بيروت ٠
٩٥ـ مصنف ابن ابى شيبه ط٠ المكتب الاسلامى ببيروت ٠
٩٦ـ موطأ الامام مالك مطبوع مع شرح تنوير الحوالك للسيوطى ٠ ط مطبعة مصطفى الحلبى ٠
٩٧ـ مجمع الزوائد ط دار الكتب ٠
٩٨ـ مسند الامام أحمد بن حنبل ط دار الفكر ٠
٩٩ـ مسند الامام الشافعى مطبوع على هامش الام ط مطبعة الشعب ٠
١٠٠ـ مجلة العربى الكويتية عدد أغسطس سنة ١٩٨٠م الموافق رمضان سنة ١٤٠٠هـ ٠
١٠١ـ مجلة الطب النفسى الاسلامى عدد اكتوبر سنة ١٩٨٥م ٠
١٠٢ـ منح الجليل للشيخ محمد عليش ٠

١٠٣ـ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الابحر ط احياء التراث٠
١٠٤ـ مواهب الجليل للخطاب٠
١٠٥ـ مغنى المحتاج ٠
١٠٦ـ نيل الاوطار للشوكانى ط ٠ مصطفى الحلبى ٠
١٠٧ـ نصب الراية للزيلعى ط ٠ دار احياء التراث العربى ـ بيروت٠
١٠٨ـ نهاية المحتـاج ٠

الفهرســـــت

مسلسل الموضـــوع	الصفحة
(أ) الافتتاحيـــة	أ ــ ز
١ ــ المبحث الأول : ماهية المؤثر لغة وشرعا ٠	٣
٢ ــ المطلب الأول : التعريف اللغوى للمسكر والمخدر	٣
٣ ــ المطلب الثانى : التعريف الاصطلاحى للمسكر والمخدر	٥
٤ ــ المطلب الثالث : العلاقة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى	٨
٥ ــ المبحث الثانى : انواع المؤثرات المحرمة ٠	١٠
٦ ــ المطلب الأول : انواع المسكرات المحرمة ٠	١٠
٧ ــ المطلب الثانى : انواع المخدرات المحرمة ٠	١٢
٨ ــ المبحث الثالث : المسكرات السائلة التى تتعاطى عـــن طريق الفم ٠	١٥
٩ ــ المطلب الأول : ماهية الخمر ٠	١٥
١٠ــ منشأ الخلاف بين الامام وصاحبيه ٠	١٦
١١ــ ثمرة الخلاف بين الامام وصاحبيه ٠	١٧
١٢ــ المناقشة والترجيح ٠	٢٣
١٣ــ المطلب الثانى : حكم الاشربة الملحقة بالخمر	٣١
١٤ــ شرب الطلاء وحكمه ٠	٣١
١٥ــ السكر ٠	٤١
١٦ــ حكم شرب البوظة ٠	٤٢
١٧ــ حكم شرب الكينا الحديدية ٠	٤٣
١٨ــ المطلب الثالث : المقدار المحرم من الاشربة المسكرة ٠	٤٤
١٩ــ المطلب الرابع : الاشربة المباحة ٠	٥٩

مسلسل	الموضوع	الصفحة
٢٠ـ	المطلب الخامس : منهج الشريعة الاسلامية فـي تحريم الخمر وكل مسكر غيرها ٠	٦٢
٢١ـ	المطلب السادس : دحض الشبهات حول تحريم الخمر ٠	٧٤
٢٢ـ	المبحث الرابع : المسكرات غير السائلة "المخدرات"	٨١
٢٣ـ	المطلب الأول : الحشيش ٠	٨٢
٢٤ـ	المطلب الثانى : المارجوانا ٠	٨٧
٢٥ـ	المطلب الثالث : الأفيون ٠	٨٨
٢٦ـ	المطلب الرابع : المورفين والهيروين ٠	٩٣
٢٧ـ	المطلب الخامس : القات ٠	٩٥
٢٨ـ	المطلب السادس : البنج ٠	٩٨
٢٩ـ	المطلب السابع : الكوكايين واللامفيتامين ونحوهما ٠	١٠١
٣٠ـ	عقار " ال ٠ اس ٠ دى " ٠	١٠١
٣١ـ	ماهية الامفيتامين ٠	١٠٢
٣٢ـ	الباربيتيرات وأعراضه ٠	١٠٣
٣٣ـ	المطلب الخامس : حكم الشريعة الاسلامية على متعاطى المؤثرات المحرمة ٠	١٠٤
٣٤ـ	المبحث الخامس : آثار المؤثرات المحرمة ٠	١١٤
٣٥ـ	المطلب الأول : أثرها على أجهزة الجسم المختلفة ٠	١١٦
٣٦ـ	المطلب الثانى : أثرها على الحياة الاجتماعية ٠	١٢٦
٣٧ـ	المطلب الثالث : أثرها على الحياة الاقتصادية ٠	١٣١
٣٨ـ	المبحث السادس : الآثار المترتبة على تصرفات السكران ٠	١٣٦
٣٩ـ	المطلب الأول : أثرها على العبادات ٠	١٣٦

مسلسل	الموضوع	الصفحة
٤٠	ـــ المطلب الثاني : أثرها على المعاملات.	١٣٩
٤١	ـــ المطلب الثالث : أثرها على الجنايات.	١٤٦
٤٢	ـــ ما الحكم لو أقر السكران بالقتل أو الحد ؟.	١٤٩
٤٣	ـــ المطلب الرابع : أثرها على الطلاق .	١٥١
٤٤	ـــ المبحث السابع : عقوبة تناول المؤثرات المحرمة	١٥٦
٤٥	ـــ المطلب الأول : وسائل الاثبات.	١٥٦
٤٦	ـــ تعريفها لغة واصطلاحا .	١٥٦
٤٧	ـــ حكمة مشروعيتها .	١٦١
٤٨	ـــ هل يتوقف قبول الشهادة على الشرب أو السكر على طلبها من الحاكم ؟ .	١٦١
٤٩	ـــ هل يتوقف قبول الشهادة على وجود قرائن ام يكفى أداؤها مجردة ؟.	١٦٢
٥٠	ـــ حكم الشهادة على القيء.	١٦٦
٥١	ـــ حكم الشهادة على الرائحة .	١٦٨
٥٢	ـــ حكم من شهد عليه بالسكر .	١٧٢
٥٣	ـــ الاقرار.	١٧٦
٥٤	ـــ حكم صدور الاقرار حالة السكر أو الصحو وأثره .	١٧٩
٥٥	ـــ المطلب الثاني : العقوبة.	١٨١
٥٦	ـــ هل يقتل شارب الخمر فى حالة العود ؟ .	١٨٣
٥٧	ـــ مقدار العقوبة.	١٨٦
٥٨	ـــ من توقع عليه العقوبة ؟ .	١٨٩
٥٩	ـــ كيفية تنفيذ العقوبة .	١٩١

مسلسل	الموضوع	الصفحة
٦٠	ـ المبحث الثامن : علاج مشكلة انتشار المؤثرات المحرمة في المجتمع الاسلامي .	١٩٧
٦١	ـ المطلب الأول : أصل المعضلة ومداها .	١٩٧
٦٢	ـ المطلب الثاني : اقتراح العلاج .	٢٠١
٦٣	ـ المطلب الثالث : موقف اليهود والمسيحيين من تحريم المسكرات.	٢٠٥
٦٤	ـ المطلب الرابع : علاج مدمني المؤثرات المحرمة .	٢٠٩
٦٥	ـ قائمة بالمراجع.	٢١٣
٦٦	ـ الفهرست .	٢١٩

تم بحمد الله عز وجل